وقف لله تعالى على رواق اليمنية بجامع الازهر

١٥٨٦

ح ٢١٦ ١٥٨٦

للامام العالم العلامة شيخ الاسلام
زكريا الانصاري على التمام
والكمال والحمد لله
على كل حال

في ملك الفقير الى الله
سعيد بن احمد باحفظ الله
عفا الله عنه ولوالديه ودعا لهم
واحبابه واولاده وللمؤمنين
وجميع المسلمين بالمخزة
١٢٢٩
غرة ربيع اول [illegible]
وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم

في هذا الكتاب المبارك شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم

وقف وحبس هذا الكتاب الشيخ سعيد بن محمد
باحفظ الله الحضرمي اسعده الله وايانا ووالدينا ووالديه
في الدنيا والاخرة امين على رواق اليمنية بجامع الازهر
ونظره للناظر في الرواق فمن بدله بعدما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ
مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام
سيبويه زمانه فريد عصره واوانه
زين الدين لسان المتكلمين حجة المناظرين
محيي سنة سيد المرسلين ابو يحيى زكريا
الانصاري الشافعي تغمده الله برحمته واسكنه
فسيح جنته ونفعنا والمسلمين ببركته

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه
من الانام وهدى من ارتضاه لفهم ما شرع
من الاحكام احمده على جميع نعمائه
واشكره على تزايد آلائه واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له الملك العلام
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد
الانام وبعد فهذا شرح على مختصري
المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه على مذهب
الامام المجتهد الشافعي رضي الله عنه يحل
الفاظه ويبين مراده ويحقق مسائله ويحرر
دلائله وسميته تحفة الطلاب بشرح تحرير
تنقيح اللباب والله الكريم اسال ان يجعله
خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات
النعيم بسم الله الرحمن الرحيم
اي اؤلف والاسم مشتق من السمو وهو
العلو والله علم للذات الواجب الوجود
والرحمن والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من
رحم الحمد هو الثناء باللسان على الجميل
الاختياري على جهة التبجيل ولا يكون الا

حقيقة

لله المتفضل علينا بنعمه الوهاب لها المرشد
لتحرير تنقيح اللباب ولغيره وابتدا
بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتدا الحقيقي
والابتدا الاضافي اقتدا بالكتاب العزيز
وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم
الله فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله رواه ابو
داوود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره
وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب
على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينها والصلاة
وهي من الله رحمة ومن الملايكة استغفار
ومن الادمي تضرع ودعا والسلام بمعنى التسليم
على سيدنا محمد نبينا اشرف الانام اي الخلق
وعلى اله وهم مومنوا بني هاشم وبني
المطلب وصحبه هو عند سيبويه اسم جمع
لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مومنا
بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم السادة الكرا م
صفتان لمن ذكر وبعد يوتى بها للانتقال
من اسلوب الى آخر واصلها اما بعد بدليل
لزوم الفا في حيزها غالبا لتضمن اما معنى
الشرط والاصل مهما يكن من شيء بعد البسملة

والحمدلة

والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر
فهذا المولف لحاضر ذهنا مختصر
من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير
المعنى في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب
من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام
اي على ما ذهب اليه من الاحكام في المسايل
مجازا عن مكان الذهاب اختصرت فيه مختصر
الامام ابي زرعة العراقي رحمه الله المسمى
بتنقيح اللباب اي تنقيته وضممت اليه
فوايد جمع فايدة وهي كل مصلحة تترتب على فعل
فهي من حيث انها نتيجة له تسمى فايدة
ومن حيث انها طرف له تسمى غاية ومن
حيث انها مطلوبة للفاعل باقدامه على الفعل
تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة له على
ذلك تسمى علة غايية يسر بها ذوو الالباب
جمع لب وهو العقل وابدلت غير المعتمد به
اي بالمعتمد وحذفت منه الخلاف وما عنه
بداي غني بغيره روما اي طلبا لتيسيره
على الطلاب للفقه وسميته تحرير التنقيح متضرعا
الى الله اي متعرضا له بالسوال بالغفران

المجتهد ابي عبد الله محمد ابن ادريس
الشافعي رضي الله عنه

ينفع به طالب الترجيح في المسايل كتاب
الطهارة هو لغة الضم والجمع يقال تكتبت بنوا
فلان اذا اجتمعوا ويقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا
واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة
على ابواب وفصول غالبا والطهارة لغة
النظافة والخلوص من الادناس وشرعا
رفع حدث وازالة نجس او ما في معناهما
وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة
وتجديد الوضوء المطهر من مايع وجامد
وغيرهما اربعة ما في حدث وخبث وغيرهما
كتجديد وضوء وتراب في تيمم وغسلات
نحو كلب ودابغ في جلد بالموت وتخلل
في خمر لاولة ثاني وذكر التخلل من زيادتي
وما في معناه انقلاب دم الظبية مسكا
ولا ينافي ذلك حصر الجمهور المطهر في الماء
لان ذلك مفروض في رفع الحدث وازالة
الخبث بشرطهما لاستفادة جواز الصلاة
ونحوها وما هنا فيما هو اعم من ذلك واما
الحجر في الاستنجا فليس مطهرا بل مخفف
فالما المطهر ما يسمى ما بلا قيد وان رشح
من بخار الما المغلي او قيد لموافقة الواقع كما

البحر

البحر او تغير يسيرا بالطاهر الاتي وكذا
كثيرا بطاهر مجاور كعود او خليط لا يغني
الما عنه كطحلب او بتراب وملح ماطرحا
فيه على القول بان المتغير بشي من الاربعة
مطلق واما على القول بانه غير مطلق
مع جواز الطهر به تسهيلا على العباد
فهو مستثنى من قوله غير المطلق وقد
اوضحت ذلك في شرح الاصل بخلاف
الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كما الورد
وما تغير كثيرا بالطاهر الاتي فلا يطهر
شيا لقوله تعالى ممتنا بالما وانزلنا من السما
ما طهورا وقوله فلم تجدوا ما فتيمموا
صعيدا طيبا والامر للوجوب والما ينصرف
الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره
من المايعات لفات الامتنان ولما وجب
التيمم لفقده وغيره اي وغير الما المطهر
من مطلق الما شيان لانه اما طاهر فقط
وهو ثلاثة ما استعمل حالة كونه قليلا في فرض
من رفع حدث او ازالة خبث ولم يتنجس
هو اولى من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة
او ما تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط هو

غير المطلق

وكتابا

الرابع ان استعمل في نفل الطهارة على الجديد طهور ... [illegible]
... لعبارة ما اغتسل به الذمية لتحل لزوجها المسلم ... [illegible]
... الجديد غير طهور لانه ازال المانع وقيل انه طهور والاول ... [illegible]
... بعبارة وما تغيرت به الصبي نفعا ايضا طهور ... [illegible]
... اشم تركه الشخص ... [illegible]
الغرض ما لا يقيد ... [illegible]

من زيادتي الما عنه غني وليس ترابا
وملح ما طرحا فيه كزعفران او ما استخرج
من طاهر كماء ورد واما نجس وهو
شيان ما اتصل به نجس منجس وهو دون
قلتين او ما تغير به اي بالنجس المتصل به
ولو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما ولم
يتغير بنجس اصلا ولا بطاهر خليط للما
عنه غني وليس ترابا وملح ما طرحا فيه
تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم والقلتان
خمسماية رطل بكسر الرا افصح من فتحها
بغدادي تقريبا فلا ينجس باتصال نجس
لخبر اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا اي يدفع
النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الما قلتين
من قلال هجر والواحدة منها قدرها
الشافعي اخذا من ابن جريج الراي لها
بقربتين وشي من قرب الحجاز وواحدتها
لا تزيد غالبا على ماية رطل بغدادي وهجر
بفتح الها والجيم قرية بقرب المدينة النبوية
وانما كانت الخمسماية تقريبا لان رد القلة الى
القرب وحمل الشي على النصف والقربة
على ماية رطل تقريب لا تحديد فيغتفر

في الخمسماية

في الخمسماية نقص رطلين على الاشهر في الروضة
وقيل نقص ثلاثة وقيل قدر لا يظهر بنقصه
تفاوت في التغير بقدر معين من الاشيا
المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه النووي
في تحقيقه فرع غير الما من المايعات
ينجس بملاقاة النجس وان بلغ قلالا وفارق
الما لانه لا يشق حفظه من النجس وان
كثر بخلاف كثير الما وقد ذكرت في شرح
الاصل فوايد من ارادها فليراجع والتراب
المطهر ما اي تراب لم يستعمل في فرض
ولم يختلط بشي لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا وغيره اي وغير
المطهر من التراب اما طاهر فقط وهو ما
اي تراب استعمل في فرض او ما اختلط بطا
كدقيق نعم لو اختلط بمايع كخل ثم جف
فهو طاهر واما نجس وهو ما اي تراب
اختلط بنجس قل التراب او كثر والدابغ ما
اي شي ينزع الفضلات اي فضلات الجلد
وعفونته بحيث لو نقع في الما بعد اندباغه
لم يعد اليه النتن كقرظ وشث بالمثلثة
فالموحدة ولو كان الدابغ نجسا كذرق طير

فيحل تولهم النجس لا يطهر علي انه لا يرفع
ولا يزيل فلا ينافي انه يحل اذ الدبغ احالة
لا ازالة فتحصل بالنجس المحصل لمقصوده
والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ
الاهاب فقد طهر وخبر ابي داوود وغيره
باسناد حسن انه صلي الله عليه وسلم
قال في شاة ميمونة لو اخذتم اهابها قالوا
انها ميتة فقال يطهرها الما والقرظ
وقيس به ما في معناه والتخلل المطهر
انقلاب الخمر خلا بلا مصاحبة عين وقعت
فيها وانتقلت من شمس الي ظل وعكسه لمفهوم
خبر مسلم سيل النبي صلي الله عليه وسلم
اتتخذ الخمر خلا قال لا اهذا ان لم يقع فيها اي
في الخمر عين نجسة فان صحب تخللها عين وان
لم تؤثر فيه او وقع فيها عين نجسة وان
نزعت قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت
الكلام علي ذلك في شرح المنهج والطهارات
الحاصلة بالمطهرات الاربعة اربع وضوء
وغسل وتيمم وازالة نجس بالمعني الشامل
للاحالة وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب
فقلت باب الوضوء هو بضم الواو

الفعل وهو استعمال الما في اعضا مخصوصة
مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضا
به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما
والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الي الصلاة وخبر مسلم لا يقبل
الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث
مع القيام الي الصلاة ونحوها هو اي
الوضو قسمان فرض علي المحدث لاية اذا
قمتم الي الصلاة اي محدثين وسنة لتجديد
اي تجديده بعد كل صلاة ولو مكملا بالتيمم
لنحو جراحة لخبر الامام احمد باسناد حسن
لولا ان اشق علي امتي لامرتهم اي امر ايجاب
عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك
فان لم يؤد بالاول صلاة كره التجديد وغسل
واجب فيتوضا قبله وضوءا كاملا وقيل
يؤخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين
عن عائشة رضي الله عنها انه صلي الله عليه
وسلم توضا في غسله من الجنابة وضوءه
للصلاة زاد البخاري في رواية غير غسل
رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع
قال اصحابنا وسوا قدم الوضو كله او بعضه

اواخره اوفعله في اثنا الغسل فهو محصل
لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه فالخلاف
انما هو في الافضل وعند ارادة الجنب اكلا
او نوما او وطيا او ارادة المحدث نوما
للاتباع في الاولين وللامر به في الاخريين
رواه الشيخان في الاخير ومسلم في البقية
وعند غضب لورود الامر به ومن غيبة وكل
كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت
في الاخبار ومن مس ميت ومن حمله لخبر
من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا
رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس
ولغيرها من زيادتي كقراة قران او حديث
وروايته ودرس علم ودخول مسجد واذان
واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة سائر
القبور وذكرت في شرح الاصل زيادة على
ذلك وفروضه اي اركانه ستة النية كان
ينوي رفع الحدث او التطهر عنه او الطهارة
للصلاة او استباحتها لخبر الصحيحين انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويجب
قرنها باول غسل جزا من الوجه وتسن قرنها

بالسنن

بالسنن المتقدمة على غسل الوجه ليثاب
عليها فان عزبت قبل غسل الوجه لم يصح
نعم ان اقترن مع المضمضة او الاستنشاق ق
جزؤ من الوجه بنية الوجه صح وكذا بغير
بنيته على الصحيح وعلى هذا يجب اعادة الجزا
مع الوجه ذكره في الروضة وغسل الوجه
للاية السابقة وهو ما بين منابت شعر راسه
وتحت منتهى لحييه طولا وما بين اذنيه عرضا
ويجب غسل شعره الا باطن الكثيف الخارج عنه
وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه وان
لم يخرجا عن حد الوجه وغسل اليدين
من الكفين والذراعين مع المرفقين بكسر
الميم وفتح الفا افصح من العكس للاية وللا تباع
رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر
وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب
غسل ما بقي او من المرفق فراس عظم العضد
اوفوقه ندب غسل ما بقي من عضده
ومسح بعض الراس من شعر او بشر في حده بان
لا يخرج عنه بالمد للاية وفي مسلم انه صلى
الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى
عمامته فدل ذلك على الاكتفا بمسح البعض

لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم يقل
احد بوجوب خصوص الناصية وغسل
الرجلين مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان
الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق
والقدم وذلك لما مر في غسل اليدين والمراد
بان ذلك فرض اذا لم يمسح على الخفين او ان
الغسل اصل والمسح بدل والترتيب في افعاله
كما ذكر لخبر النسائي باسناد صحيح انه صلى
الله عليه وسلم قال في حجته ابدوا بما بدا الله
به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
فلو تركه ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب وسننه
فرضا كان او سنة الولا خروجا من خلاف
من اوجبه بان يغسل العضو الثاني قبل ان
يجف الاول مع اعتدال الهوا والزمان والمزاج
واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح
مغسولا وانما لم يجب الولا لظاهر الاية ولما
صح عن ابن عمر انه توضا في السوق الا رجليه
ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه
بعد ما جف وضوءه وصلى واما خبر ابي داود
انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر
قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره ان

يعيد

يعيد الوضوء والصلاة فضعيف ويكره ترك
الولا لا لعارض كضيق وقت وسلس والتسمية
عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار
الصحيحة والصارف للامر هنا وفي البقية عن
الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه انه
صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي توضا
كما امرك الله وليس فيما امر الله شي من ذلك
واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله فضعيف
او محمول على الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم
الله الرحمن الرحيم فان تركها اوله ولو عمدا
سنت في اثنائه فيقول بسم الله اوله واخره
وغسل الكفين هو اوضح من قوله اليدين وذلك
للاتباع رواه الشيخان سوا تيقن طهرهما ام لا
فان شك في طهرهما كره غمسهما في ما قليل
قبل تثليث غسلهما وهذا من زيادتي وذلك
لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه
لا يدري اين باتت يده اشار بما علل به الى
احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع على
محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون
به فيحصل لهما التردد والحق بالتردد بالنوم

التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما
ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا
يكره غمسهما فيه والمضمضة والاستنشاق
للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا
واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل على
الندب واقلهما ايصال الما الى الفم والانف
ولا يشترط ادارته ومجه من الفم
ونثره من الانف ولا جذبه بالنفس
الى الخيشوم والمبالغة فيهما لمفطر
للامر بها في خبر الدولابي بان يبلغ الما
في المضمضة اقصى الحنك ووجهي الاسنان
واللثاة ويسن امرار الاصبع عليها ومج
الما وفي الاستنشاق ان يصعد الما بالنفس
الى الخيشوم وخرج بالمفطر الصايم
ولو متنفلا فلا يسن له المبالغة فيهما
بل يكره وجمعهما بثلاث غرف يتمضمض
ثم يستنشق من كل منها للاتباع رواه
الشيخان وهذا افضل من الجمع بينهما بغرفة
يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها
ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة
ثم كذلك ثانية وثالثة وافضل من الفصل

بينهما

بينهما بست غرف يتمضمض بثلاث ثم
يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض
بالاولى ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى
ثلاثا وان كانت السنة تتادى بالجميع
والاستنثار لخبر مسلم ما منكم من احد
يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الا خرت
خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل بان
يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ما
واذى ويسن ذلك باصبعه اليسرى
ومسح كل الراس للاتباع رواه الشيخان
والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه على
مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه
على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم
ردهما الى المبدا ان كان له شعر ينقلب
والا فليقتصر على الذهاب فان لم يرد
نزع ما على راسه من عمامة او غيرها
مسح ما يجب من الراس وتمم على ما عليه
ومسح الاذنين ظاهرا وباطنا بما جديد
لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم

وصححاه وادخال مسبحتيه بكسر الموحدة
في صماخيه ثم يديرهما على المعاطف
ويمر ابهاميه على ظهرهما ثم يلصق كفيه
وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا
وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك
وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض
وان لم يخرجا عن حد الوجه وخارج عن
الوجه للاتباع في اللحية رواه الترمذي
وصححه ويقاس بها غيرها بان يدخل
اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها
وذكر العارض والخارج من زيادتي وتخليل
اصابع اليدين بالتشبيك واصابع الرجلين
من اسفلها بخنصر يده اليسرى مبتديا
بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى
والاصل في ذلك خبر لقيط بن صبرة
اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه
الترمذي وغيره وصححوه وقولي
بالتشبيك من زيادتي والتثنية والتثليث
لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا

ثلاثا ثلاثا وروى البخاري انه توضا مرة
مرة وتوضا مرتين مرتين والافضل التثليث
في الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر
كالتسمية والتيامن في اعضا الوضوء في كل
ما هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب
ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد
واليسار لضد ذلك كامتخاط واستنجاء
وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه
وسلم كان يحب التيامن في تنعله وترجله
وطهوره وفي شانه كله رواه الشيخان
وروى ابو داوود باسناد صحيح عن عايشة
قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى
لخلايه وما كان من اذى الا في الكفين
اول الوضوء والاذنين والخدين وجانبي
الراس لنحو اقطع فيطهران معا لانه
اهون اما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة
فيسن له التيامن مطلقا وحيث يسن
له التيامن يكره التياسر وذكر جانبي الراس

ونحو من زيادتي والتوجه القبلة في وضوئه
لانها اشرف الجهات فان اشتبهت عليه
فالقياس ندب التحري والجلوس بمحل
لا يناله فيه رشاش من الما ووضع الانا
الواسع عن يمينه ليسهل الاغتراف منه
ووضع الضيق كالابريق عن يساره ليسهل
اخذ الما منه في يمينه وترك الاستعانة في الصب
عليه لانها ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف
الاولى اما الاستعانة في غسل الاعضا فمكروهة
وفي احضار الما لا باس بها ولا يقال انها
خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه
وسلم في مواطن كثيرة الا لعذر فلا باس
بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو باجرة
المثل الفاضلة عن قضا دينه وعن كفاية
مونه يومه وليلته وساير ما يبقى له
في الحج فان لم يجد صلى واعاد وتعبيري
بالعذر اولى من تعبيره بالضرورة واذا استعا ١٦
بمن يصب عليه فيقف المعين ندبا على
يساره لانه اعون وامكن واحسن في الادب

والبداة

والبداة في الوجه باعلاه للاتباع ولانه
اشرف لانه محل السجود وفي اليدين
والرجلين بالاصابع لا بالمرفق والكعب وان
صب عليه غيره وتعبيري في اليدين بالاصابع
اولى من تعبيره فيهما بالكفين وفي الراس
بمقدمه وتقدم بيان كيفية مسحه وترك
النفض للما لان النفض كالتبري من العبادة
وترك التنشيف من بلل الما لانه اثر عبادة
بلا حاجة من زيادتي فان كان ثم حاجة
كبرد والتصاق نجس لا يسن تركه وان يقول
آخره اي الوضوء اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك لخبر مسلم من توضا فاحسن
الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله
ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل
من ايها شا وزاد الترمذي عليه ما بعده الى
المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه وهو
من زيادتي وكذا قولي وغيرها اي غير

المذكورات كاتيانه بالذكر المذكور متوجه
القبلة كما في حالة الوضو وكالسواك والنية
من اول سنن الوضو كما مر والجمع فيها بين
القلب واللسان والدلك واطالة الغرة
والتحجيل وغسل النزعتين مع الوجه
وموضع التحذيف والصدغ ومكروهاته
الاسراف في الما ولو بشط نهر لخبر ابي
داوود باسناد صحيح عن عبد الله بن
مغفل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم
يعتدون في الطهور والدعا والزيادة على
الثلاث والنقص عنها لخبر ابي داوود وغيره
وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم توضأ
ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضو فمن زاد على
هذا او نقص فقد اسا وظلم وذكر كراهة
النقص من زيادتي وكراهته من حيث
الاقتصار على الغسلة الثانية فلا ينافي
كونها سنة في ذاتها وغيرها من زيادتي
كالاستياك للصايم بعد الزوال والوضو
للجنب في ما راكد ولو كثيرا بلا عذر كالغسل
لا غسل الراس فلا يكره لانه الاصل اذ به

تحصل

تحصل النظافة بخلاف غسل الخف يكره
لانه يعيبه بلا فايدة وشروطه كون
الما مطلقا عند المتوضي فلا يصح الوضو
بمستعمل والاسلام فلا يصح من كافر لانه
عبادة وليس هو من اهلها والتمييز فلا
يصح وضو غير المميز كطفل ومجنون لذلك
وعدم المنافي من نحو حيض ومس ذكر
حال الوضو لانه اذا طرا على الوضو ابطله
فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك اعم
من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس
وعدم الحايل بين الما والمغسول او الممسوح
كشمع وعين حبر وحنا بخلاف اثرها
ودخول الوقت في وضو دايم الحدث
كمستحاضة فلو توضا قبل دخوله لم يصح
لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت
وغيرها من زيادتي كمعرفة كيفية الوضو
كنظيره في الصلاة ودوام النية فلو قطعها
في اثنا الوضو احتاج في بقية الاعضا الى نية
جديدة **باب الاحداث** هي جمع حدث
والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر
غالبا وهو لغة الشي الحادث وشرعا

يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة
الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب
التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب
على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل
باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث
بغير الثاني الا ان تجعل الاضافة بيانية
هي اربعة **خروج غير منيه** الموجب
للغسل اي المتوضي الحي الواضح عينا كان
او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا
كبول او نادرا كدم انفصل او لا **من فرج**
قبلا كان او دبرا **او من ثقب تحت معدة**
والفرج منسد لانه او جاء احد منكم من
الغائط ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد
والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى
فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة
وخرج بالثقب المذكور خروج شيء من
ثقب فوق المعدة او فيها او محاذيها ولو
مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه
فلا نقض به لانه في الاخيرة لا ضرورة
الى مخرجه وفيما عداها بالقيء اشبه اذ ما تحيله
الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا في الانسداد

العارض اما الخلقي فينقض معه الخارج من
الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد
من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه
ولا بايلاج فيه قاله الماوردي والمعدة
مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت
الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة
اما منيه الموجب للغسل فلا نقض به كان
امنى بمجرد نظره لانه اوجب اعظم الامرين
بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه
ودخل في غير منيه المذكور مني غيره
ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخله
ثم خرج فينقضان فتعبيري بمنيه
وان احتيج لتقييده بما مر اولى من تعبيره
بالمني وتعبيري بفرج اولى من تعبيره
باحد السبيلين اذ للانثى ثلاثة سبل
اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه قد يكون له
اكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران عاملان
وغلبة على عقل بجنون او اغماء او نوم او غيرها
لخبر ابي داود وغيره العينان وكاء السه
فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر ابلغ منه
في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من

الدبر كما اشعر به الخبر اذ السه الدبر وكاؤه
حفاظه عن ان يخرج منه شيئ لا يشعر به
والعينان كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة
على العقل اي التمييز النعاس وحديث النفس
واوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن
علامات النعاس سماع كلام الحاضرين
وان لم يفهمه **لا** الغلبة عليه **بنوم ممكن**
مقعده اي اليته من الارض او غيرها
ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة
او غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن انس
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن حمل
على نوم الممكن جمعا بين الاخبار ولانه حينئذ
امن من خروج شيئ من دبره ولا عبرة
باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ولا
تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره
ومس فرج ادمي او محل قطعه ولو صغيرا
او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا
قبلا كان الفرج او دبرا سليما او اشل
متصلا او منفصلا **ببطن كف** ولو شلا
لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذي

وصححه ومس فرج غيره افحش من مس
فرجه لهتك حرمة غيره ولانه اشهى له ومحل
القطع وهو من زيادتي في معنى الفرج لانه
اصله وخرج بالادمي مس فرج البهيمة
فلا نقض به اذ لا حرمة لها في وجوب ستره
وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها وببطن
الكف غيره كرؤس الاصابع وما بينها وحرف
الكف وحرف الراحة مع بطون الاصابع
لان التلذذ انما يكون به ولخبر ابن حبان
في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه
وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ اذ
الافضاء باليد لغة المس ببطنها فيتقيد به
اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج
المراة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ
وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستتر
عند وضع احدى الراحتين على الاخرى
مع تحامل يسير **وتلاقي بشرتي ذكر وانثى**
ولو خصيا او ممسوحا عمدا كان التلاقي او سهوا
بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل لاية
او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به
لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس

بالبد وبغيرها او الجس باليد والحق غيرها
بها وعليه الشافعي والمعني في النقض به انه
مظنة التلذذ المثير للشهوة وسوا في ذلك
اللامس والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقي
لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة
الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم
كلحم الاسنان وخرج بها الحايل ولو رقيقا
والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها
وبذكر وانثي الذكران والانثيان والخنثيان
والخنثي والذكر او الانثي والعضو المبان لانتفا
مظنة الشهوة بكبر اي مع كبرهما بان بلغا حد
الشهوة وان انتفت لهرم او نحوه اكتفا بمظنتها
بخلاف التلاقي مع الصغر الذي لا شهوة معه
فلا ينقض لانتفا مظنتها وذكر كبر الذكر من زيادتي
وتلاقي بشرتي ذكر وانثي محرم له بنسب او رضاع
او مصاهرة فلا ينقض لذلك باب
الغسل هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها
مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها
اسم لما يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين
لغة سيلان الما علي الشي وشرعا سيلانه
علي جميع البدن بنية كما سياتي موجبه ستة

من مصدر ونحوه
وبالضم اسم للماء الذي
يغتسل به ع

جنابة

جنابة وتحصل بخروج منيه اولا من طريقه
المعتاد او من تحت صلب الرجل وترايب المراة
والمعتاد منسد لخبر الصحيحين في ذلك وخرج
بمنيه مني غيره وباولا منيه الخارج ثانيا
كان استدخله ثم خرج فلا غسل بهما او دخول
حشفة او قدرها من فاقدها فرجا
قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيري
بما ذكر اولي من قوله انزال مني او التقا الختانين
وموت لمسلم غير شهيد لما سياتي في الجنايز
وحيض لاية فاعتزلوا النسا في المحيض اي
الحيض ونفاس لانه دم حيض مجتمع ونحو
ولادة من القا علقة او مضغة ولو بلا بلل
لان الولد ونحوه مني منعقد ويعتبر في الموجب
من هذه الثلاثة وخروج المني الانقطاع
والقيام الي الصلاة او نحوها ونجاسة بدن
او بعضه واشتبه عليه تنزيها عنها ولتصح
صلاته وتبعت في ذكر هذا الاصل ولم يذكره
الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة
حتي لو كشط جلده حصل الفرض وفرضه
اي ركنه شيان النية لما مر في الوضو كان
ينوي رفع الجنابة او الحيض او النفاس او غسل

الميت او الغسل الواجب لكنها لا تجب في الغسل
من الموت والنجاسة لان القصد منه
النظافة وهي لا تتوقف على نية وتعميم ظاهر
البدن حتى ما تحت القلفة من الاقلف
والشعر ولو كثيفا بالماء ويسامح بباطن
العقد التي على الشعرات ويجب نقض الضفاير
ان لم يصل الما الى باطنها الا بالنقض وسنه
التسمية اوله كما في الوضو وغسل الاذى
كمخاط ونجس والوضو وتقدم بيانه مع
دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الى افراد
هذا الوضو بنية بنا على اندراجه في الغسل
قال في الروضة قلت المختار ان تجردت
جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل
وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر والنية
والتثليث وهو افضل كما في الوضو فيغسل
ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة
ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا
والتخليل للشعر والاصابع بالما قبل افاضته
ليكون ابعد عن الاسراف في الما والبداءة
بالشق الايمن لما مر في الوضو والبداءة بالاعلا به
للاخبار الصحيحة ولانه ابعد عن الاسراف

في الما والدلك لما تصل اليه يده من بدنه
خروجا من خلاف من اوجبه ولانه انقى
للبدن والتوجه للقبلة وكونه بمحل لا يناله
فيه رشاش كما في الوضو والستر في الخلوة
محافظة على ستر العورة اما بحضرة الناس
اي الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم
يغضوا ابصارهم عن نظرهم اليها فيجب
الستر وجعل الانا الواسع عن يمينه
والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا
لعذر كما مر في الوضو واذا استعان بمن يصب عليه
فيكون المعين عن يمينه بخلاف ما مر في الوضو
والشهادتان المتقدمتان مع ما معهما في الوضو
آخره اي آخر الغسل وغيرها من زيادتي
كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما
وترك الوضو كما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرهما
في شرح الاصل ومكروهاته مكروهات
الوضو وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك اعم
اعم مما عبر به لكن يصح غسل نحو حايض كنفسا
لنحو احرام بنسك من حج او عمرة كدخول مكة
لان المقصود منه دفع الرايحة الكريهة للاجتماع
ونحو الثانية من زيادتي ويصح غسل

كتابة ومجنونة من نحو حيض كنفاس لتحل
لمسلم من زوج او سيد اي لوطيه وان انتفي
الاسلام والتمييز للضرورة وقد تكلمت علي
وجوب النية مع زيادة في شرح الاصل
وغيره ويحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا للاجماع
ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتي يتوضا اذ مقتضاه حرمتها
بالحدث الاصغر فبالاكبر اولي الا لفاقد
الطهورين فيصلي الفرض دون النفل لحرمة
الوقت ويقضي اذا قدر علي احدهما وانما
يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض والا
فلا قضا اذ لا فايدة فيه وسجود لتلاوة وشكر
لانه في معني الصلاة وقراءة قران ولو بعض
اية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن علي
قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقضي
حاجته فيقرا القران ولم يكن يحجبه وربما قال
يحجزه عن القراءة شيء ليس الجنابة بقصدها
اي القراءة فان لم يقصدها لم تحرم لانه انما يسمي
قرانا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد نظمه
في غير القران كقوله عند المصيبة انا لله
وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا نعم

يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة
بل يجب كما صححه النووي ومسه وحمله
اي القران بمس وحمل ما هو فيه من مصحف
وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال تعالي
لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعني النهي
والحمل ابلغ من المس والمطهر بمعني المتطهر
الا اذا كان في متاع فيحل حمله معه تبعا له
لانه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم
ويحرم مس خريطة وصندوق فيهما
مصحف ومس جلده تبعا له وتعبيري بمتاع
اولي من تعبيره بامتعة وخرج بمسه وحمله
كتابته لخالية عنهما وقلب ورقه بعود والنظر
فيه ومس وحمل التوراة والانجيل وما نسخت
تلاوته فيحل وخطبة جمعة لانها في معني
الصلاة وخرج بزيادتي جمعة خطبة غيرها
فلا تحرم وطواف ولو نفلا لخبر الطواف
بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه
النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه
الحاكم وصححه علي شرط مسلم ولبث مسلم
بمسجد لا عبوره قال تعالي لا تقربوا الصلاة
اي مواضعها وانتم سكاري حتي تعلموا ما تقولون

ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا انتهى
يجوز لبثه فيه لضرورة كان نام فيه فاحتلم
وتعذر خروجه لخوف من عسس ونحوه
لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط ونحوه
وهو ظاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك
لعدم اعتقاده حرمته وذكرت في شرح
الروض فوايد والاغسال المسنونة غسل
جمعة واستسقا وكسوف لحاضريها اي
لمريد حضورها لاجتماع الناس لها وفي
الصحيحين خبر اذا جا احدكم الجمعة اي اراد
مجيبها فليغتسل وصرفه عن الوجوب
خبر الترمذي وحسنه من توضا يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وقوله
فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة والغسل
معها افضل وغسل الجمعة اكد الاغسال المسنونة
وخرج بحاضريها وهو من زيادتي في الاخيرتين
من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف
غسل العيد لا يختص بحاضريها كما ياتي لانه
يراد للزينة وكلهم من اهلها وغسل الثلاثة
المذكورة لقطع الرائحة الكريهة عن الجماعة فاختص
بحاضريها وغسل عيد لكل احد لما ياتي انفا

والغسل

والغسل لاسلام كافر خال عن حدث اكبر
لانه صلى الله عليه وسلم امر به قيس بن
عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن
حبان وصححه وحملوه على الندب لانه قد
اسلم خلق كثير ولم يومروا بالغسل ولان
الاسلام ترك معصية فلم يجب معه غسل
كالتوبة من ساير المعاصي اما اذا لم يخل عن
ذلك كان اجنب وهو في الكفر فيجب عليه
الغسل وان اغتسل في الكفر وقولي خال الخ
اعم من قوله لم يجنب في الكفر والغسل
من غسل ميت ولو مسلما لخبر من غسل
ميتا فليغتسل رواه الترمذي وابن حبان
وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم
وصححه على شرط البخاري ليس عليكم في غسل
ميتكم غسل اذا غسلتموه ومن حجامة ودخول
حمام لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف
الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة واستحداد
اي حلق العانة واغما بعد الافاقة للاتباع
رواه الشيخان وفي معنى الاغما الجنون وليسن
الغسل للصبي اذا بلغ بالسن ولاحرام بحج او عمرة

ان بهما او مطلقا للاتباع رواه الترمذي
وحسنه ودخول حرم ولو بلا احرام قياسا
على دخول مكة ودخول مكة ولو بلا احرام
لانه صلى الله عليه وسلم فعله في حجته
للوداع بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين
وفي عام الفتح وهو حلال كما في الام نعم
من اغتسل لاحرامه من موضع قريب منها
كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد من
هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل
السابق ووقوف بعرفة بعد الزوال ووقوف
بمزدلفة بالمشعر الحرام غداة النحر ولمبيت
بها ان لم يغتسل بعرفة اي للوقوف بها الاجتماع
الناس للثلاثة كالجمعة فان اغتسل للوقوف
بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة وثلاثة
ايام من منى وهي ايام التشريق اي لرمي
الجمار في كل يوم منها لما مر ولا يسن لرمي
جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف
بمزدلفة ولهذا لا يسن لكل جمرة ويسن
في الغسل للاحرام وللبقية بعده الطاهر
والحايض والنفسا ونقص بدن ازالة للرايحة
الكريهة ونحوها من زيادتي كالغسل لحضور

كل

كل مجمع من الناس والاعتكاف ولدخول المدينة
الشريفة لا غسل طواف ركن او وداع وان
جزم الاصل بسنيته في الاول والنووي
في منسكه الكبير بسنيته فيهما باب
التيمم هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه
واليدين بتراب بنية والاصل فيه قبل
الاجماع وان كنتم مرضى او على سفر وخبر
مسلم جعلت لنا الارض مسجدا وترابها
طهورا وغيره من الاخبار الاتية يختص
التيمم بتراب ولو برمل له غبار فلا يصح
بغيره كجص وكحل ونورة لما مر والصعيد
في الاية مفسر بالتراب الطاهر وهو يفهم
اعتبار الغبار قال الشافعي الصعيد لا يقع
الا على تراب له غبار اي غالبا فيكفي التيمم
برمل له غبار اذا لم يلصق بالعضو بخلاف
ما لا غبار له او له غبار لكن يلصق بالعضو
وجمع بينه اي بين التيمم وبين طهره بالما
اذا لم يكفه ماوه لطهره من وضوء وغسل
والمراد الما الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط
كثلج او برد لا يقدر على اذابته لا يجب استعماله

كالهاء

في الراس علي المذهب كما وصححته في شرح
الاصل ويعتبر فيما ذكرنا خير التيمم عن
استعمال الما او اذا كان بعضوه علة يخاف
معها من استعمال الما علي نفسه او عضوه او
منفعته ولا يعتبر في هذا تاخير التيمم
في الغسل ولا في الوضوء بالنسبة لعضو
العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة اعم من
تعبيره بالوضوء وبالجرح وله اي التيمم
اسباب احد وعشرون هي في الحقيقة
اسباب للعجز عن استعمال الما والعجز عن
ذلك هو سبب للتيمم تسعة منها لا تعاد
فيها الصلاة فقد الما بمحل يغلب فيه وجوده
حضرا كان او سفرا لغلبة وجوده فيه
ونسيانه اي الما او اضلاله في رحله فيهما
لوجود الما معه ونسبته في اهماله حتي نسيه
او اضله الي تقصير بخلاف ما لو ادرج في رحله
ما ولم يشعر به او اضل رحله الذي فيه
الما في رحال ووضع الساتر من جبيرة او لصوق
فهو اعم من قوله ووضع الجبيرة علي غير طهر
بخلاف وضعه علي طهر كما في الخف بجامع
وجوب المسح بالما علي كل منهما وكونه اي

الساتر باعضا التيمم وان وضعه علي طهر
لنقص البدل والمبدل جميعا وكون التيمم
للصلاة قبل الوقت اي وقتها وان ظن
دخوله لفوات الشرط وشدة برد وان
خيف من الاستعمال فيها تلف نفس او غيرها
لندرة فقد ما يسخن به الما وعصيان بسفر كاباق
لان عدم وجوب الاعادة رخصة فلا تناط
بالمعاصي ونجس بدن غير معفو عنه كدم
كثير وان عجز عن ازالته لفقد الما والخوف
ضرر لانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفي عنه
كدم قليل نعم ان كان علي محل التيمم
وجبت الاعادة لعدم وصول التراب الي المحل
واثني عشر منها لا تعاد فيها الصلاة فقد الما
بمحل لا يغلب فيه وجوده ولو بحضر والحاجة
اليه اي الما ولو في المال لشربه اي الماء
او بيعه للمونة اي مونة من عليه مونته
سوا كان المحتاج الي ذلك المالك او احد رفقته
ولو حيوانا محترما وتعبيري هنا وفيما
ياتي بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة وظاهر
ان احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه
للمونة وان لا يجده الا بثمن وقد عجز عنه

او قدر عليه لكن احتاجه لمونة او لدينه
او وجد الما لا يباع الا باكثر من ثمنه
في ذلك المكان في تلك الحالة ولو بما يتغابن
بمثله عادة لان للماء بدلا متيسرا فلا يودي
ذلك الي الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان
بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل او حال
بينهما اي بينه وبين الما عدو من سبع او
غيره او لم يجد ما يستقي به من دلو وحبل
وغيرهما او خاف من استعمال الما تلف
لنفسه او غيرها او خاف منه بطو برء
اي طول مدته او زيادة مرض او حصول شين
فاحش بعضو ظاهر والشين الاثر المستكره
من تغيير لون ونحول واستحشاف وثغرة
تبقي ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة
غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش
اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش
في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد
في الخوف قول عدل في الرواية وقيل يشترط
اثنان وكزيادة المرض حدوثه المفهوم بالاولى
وفروضه خمسة نقل التراب ولو من وجه
او يد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوه

بان تنقلوه فلو سفته ريح عليه فردده ونوي
او وقف بمهب ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما
اصابه التراب مسحه بيده لم يكف لانتفا
النقل المحقق للقصد منهما وعبرت بالنقل
لا بالقصد وان عبر به الاصل لتعبير المحرر
والمنهاج ان النقل ركن والقصد شرط مع
ان القصد كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب
قرن النية به والنية كان ينوي استباحة
الصلاة او مس المصحف او سجدة تلاوة
لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض
التيمم لان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح
ان يكون مقصودا ولذلك لا يسن تجديده
بخلاف الوضو فان اراد صلاة فرض فلا بد
من نية استباحة فرض الصلاة وكما يجب
قرن النية بالنقل يجب استدامتها الي مسح
شي من الوجه ومسح الوجه ومسح اليدين
مع المرفقين بالتراب لاية التيمم والترتيب
بينهما كما في الوضو وسنته التسمية اوله ولو
جنبا وحايضا كالوضو ونفض اليدين او
تخفيفهما بعد الضرب من الغبارات كثر للاتباع
رواه الشيخان ولئلا تتشوه الخلقة وقولي

او نحوهما من زيادتي والتيامن بان يمسح بيده اليمنى
قبل اليسرى والتوجه للقبلة وابتدا مسح الوجه
من اعلاه واليدين من الاصابع كما في الوضوء
وغيرهما من زيادتي كالموالاة بين مسحي
الوجه واليدين وتفريق اصابعه في كل
ضربة وتخليلها ان فرق في الضربتين او
في الثانية فقط والا وجب ومكروهه تكثير
التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفته للاخبار
الدالة على عدم ذلك وشروطه خمسة عشر
ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين
كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن عمر
ولا بد من الضربتين وان امكن التيمم بضربة
بخرقة او نحوها والمراد بالضربة النقل
وكون التراب طاهرا بان يكون طهورا غير
مستعمل والمستعمل منه ما بقي بعضوه او
تناثر منه ولو رفع احدى يديه عن الاخرى
قبل استيعابها ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب
جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة
اما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي
يضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا
بالنسبة للممسوحة وكونه غير مخلوط

بنحو

بنحو زعفران من المخالطات وان قل لمنعه
وصول التراب الكثافته الى العضو وطلب الما
ولو بماذونه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان التيمم
طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكانها بالما
الا في تيمم مريض فلا يجب فيه طلب ما
لان تيممه لمرضه لا لفقد الما وفي معناه
الخائف من برد ونحوه وفي تيمم متيقن
الفقد اي فقد الما حسا او شرعا كحيلولة
سبع فلا يجب فيه طلب اذ لا فائدة فيه
وان توهمه طلبه مما توهمه فيه من رحله ورفقته
ويستوعبهم بالطلب الا ان يضيق وقت
الصلاة ثم نظر حواليه ان كان بمستو
والا تردد ان لم يخف على نفس وعضو ومال
وان قل او اختصاص او انقطاع عن رفقة
او خروج وقت الى حد يلحقه فيه غوث
الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم
في اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم ماء يصله
المسافر لحاجته كاحتطاب وهو فوق حد
الغوث السابق وجب قصده الا ان خاف
على ما مر غير اختصاص ومال يجب بذله

في تحصيل الماء ثمنا واجرة ووجود العذر من علة
او فقد ماء والإسلام لما مر في الوضوء الا في كتابية
تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم من زوج
او سيد للضرورة ونحو من زيادتي والتمييز لما
مر في الوضوء الا في مجنونة تيممت من ذلك
اي من نحو حيض لتحل لمسلم للضرورة
ونحو من زيادتي وعدم نحو حيض الا في تيمم
لنحو احرام مما لا يختص سنية الغسل له
بالطاهر كما بينته في بابه وعدم حائل بين
التراب والممسوح لما مر في الوضوء وتقدم
ازالة النجاسة عن بدنه ولو عن غير اعضاء
التيمم من فرج وغيره بخلافه في الوضوء
لان الوضوء لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم
تقدم ذلك والتيمم لاباحة الصلاة التابع
لها غيرها ولا اباحة مع ذلك فاشبه التيمم
قبل الوقت وقولي عن بدنه اعم من اقتصاره
على محل الاستنجاء والعضو الذي يريد مسحه
والعلم بالقبلة كالعلم بدخول الوقت ولو بالاجتهاد
فيهما وطلب الماء ونقل التراب فيه اي الوقت
فيهما وهذه الاربعة من زيادتي وقد تفهم
الاخيرة مما مر اول الباب ويبطل التيمم حدث

وقد

وقد مر بيانه في بابه وردة هذا من زيادتي
ورؤية ماء اي بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت
عن الوضوء وتوهمه كان راى سرابا او جماعة
جوز ان معهم ماء بلا حائل فيهما يحول عن استعمال
من سبع وعطش ونحوهما لانه لم يشرع
في المقصود فاشبه ما لو راه في اثناء التيمم
فان كان ثم حائل وعلمه قبل الرؤية والتوهم
او معهما لم يبطل تيممه وقدرة على ثمنه بلا حائل
بنحو بان لا يحتاج اليه لمؤنة او دين ويمكنه الشرا
وزوال علة مبيحة للتيمم بلا حائل يحول
عن استعماله وقولي بلا حائل قيد في المسائل
الاربع الاخيرة وهو من زيادتي في الثلاث
الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها
فلو توهم برء جرحه فراه لم يبرأ لم يبطل تيممه
اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه
بخلاف الماء الا في صلاة في الاربع الاخيرة
فلا يبطل التيمم بشيء منها في غير الثانية
حيث كانت الصلاة تسقط به وفيها مطلقا
لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد
شروعه في الصوم لكن يندب قطع
الصلاة في غير الثانية ليستانفها بوضوء في الاصح

فان ضاق الوقت حرم قطعها قطعا اما اذا
كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك
فتبطل الصلاة ولا وجه لاتمامها وباقامة
اونيتها وهو في صلاة مقصورة بعد علم الرؤية
فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة اونيتها
المقتضية كل منهما الاتمام فاشبه مالو نوى
الاتمام بجامع انه احدث بكل منهما ما لم يستبحه
لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وقولي او
نيتها الخ من زيادتي ويخالف التيمم الوضوء
زيادة على ما مر في انه لا يرفع الحدث بمعناه
الاول السابق في باب الاحداث وفي انه لا يجب
ايصال التراب الى منابت الشعر وان
خف لعسر ذلك بخلاف الماء كما مر وفي انه
لا يجمع به وان كان المتيمم صبيا فرضان
كصلاتين اوطوافين لانها طهارة ضرورة
بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا وما شاء من
النوافل لانها لا تنحصر فخفف فيها ومثلها
تمكين المراة حليلها وصلاة الجنازة وتعينها
عارض وفي انه لا يصلي به فرض عيني اذا
تيمم لغيره بان تيمم لنافلة او للصلاة مطلقا
اولصلاة جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي

وقولي

وقولي لغيره اعم من قوله لنافلة لكن لو
تيممت المراة لتمكين حليلها لم تستبح غيره

باب بيان النجاسة وازالتها

هي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر
يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد
بول للامر بصب الماء عليه في خبر الصحيحين
في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد ومذي
بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة
علي رضي الله عنه وهو ماء ابيض رقيق
يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة
قوية وودي بمهملة كالبول وهو ماء ابيض
كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت
الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل وروث
من غايط وغيره ولو لسمك كالبول وكلب
ولو معلما لخبر طهور اناء احدكم الاتي وخنزير
لانه اسوأ حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه
بحال ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه
وفرع كل منهما مع غيره تبعا لهما وتغليبا
للنجس ومنيهما اي مني كل منهما تبعا لاصله
بخلاف مني غيرهما لذلك ولخبر الشيخين
عن عائشة انها كانت تحك النبي صلى الله

عليه وسلم لم يصلي فيه وما قرح اي جرح
تغير ريحه لانه دم مستحيل فان لم يتغير
فطاهر كالعرق خلافا للرافعي وصديد وهو
ما رقيق يخالطه دم كالدم وفي معناه القيح
ومرة وهي ما في المرارة كالقي ومسكر مايع من
خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه كالكلب
وخرج بالمايع الحشيشة والبنج ونحوهما من
الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة
ولا ترد الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة
نظرا لاصلها وما خرج من معدة كقي ولو بلا
تغير كالروث نعم ان كان الخارج حبا
متصلبا فمتنجس لا نجس اما الخارج من
الصدر او الحلق وهو النخامة ويقال لها
النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم
فطاهران كالمخاط ولبن ما لا يوكل غير ادمي كلبن
الاتان لانه مستحيل في الباطن كالدم اما
لبن ما يوكل ولبن الادمي فطاهران اما
الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سايغا
للشاربين واما الثاني فلقوله تعالى ولقد
كرمنا بني ادم ولا يليق بكرامته ان يكون
منشاوه نجسا ولا فرق فيه بين الانثى والذكر

والحي

والحي والميت وميتة غير ادمي وسمك وجراد لحرمة
تناولها من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم اما ميتة الادمي وتالييه فطا هرة
لحل تناول الاخرين ولقوله تعالى ولقد
كرمنا بني ادم في الاول وقضية تكريمهم
ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسوا المسلمون
والكفار اما قوله تعالى انما المشركون نجس
فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس
لا نجاسة ابدان ودم لما مر تحريمه الا كبد
او طحال فطاهران لما صح عن ابن عمر موقوفا
احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد
والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي وغيره
في حكم المرفوع وما زيد على المذكورات من نحو
الجرة واما المنفط ودخان النجاسة هو
في معناها وازالتها اي النجاسة ولو من خف
واجبة بغسل في غير بعض ما ياتي كبول
صبي حيث تزول صفاتها من طعم ولون
وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا
يجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو
اجتمعا لقوة دلالتهما على بقا عين النجاسة
وما لو بقي الطعم لذلك ولسهولة ازالته غالبا

ولو تنجس مايع تعذر تطهيره لانه صلى الله عليه
وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن
فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها
وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه
فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه
من اضاعة المال ولا يحل انتفاع به اي
بالمايع المتنجس كسائر النجاسات الرطبة
الا في استصباح وطلي نحو دواب كسفن بدهن
متنجس او نجس من غير نحو كلب فيجوز
مع الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم سيل
عن الفارة تقع في السمن الذايب فقال
استصبحوا به او قال انتفعوا به رواه الطحاوي
ووثق رواته ويستثنى المساجد ويجوز
سقي الدواب الماء النجس وتسميد الطين ونحوه
به ونحوه من زيادتي والزيبق بالهمز وكسر
الزاي مع كسر الباء وفتحها كالمايع في انه اذا
تنجس تعذر تطهيره ان تفتت لانه كالدهن
فان لم يتفتت امكن تطهيره وجلد ولو
من غير ماكول نجس بالموت يطهر ظاهرا وباطنا
باندباغه بما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق
طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخرج

بالجلد

بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرهما بالاندباغ
وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وباندباغه
بما ذكر تشميسه وتمليحه ويصير بعد اندباغه
متنجسا فيجب غسله بالماء لتنجسه بالدابغ
النجس او المتنجس وتعبيري بالاندباغ
اولى من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط الفعل
فصل في الاستنجا يجب الاستنجا من نجس ملوث
خارج من الفرج بغسل بالماء على الاصل
او مسح ثلاثا بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد اندبغ
لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله
كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه
الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى صلى
الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من
ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه
وخرج بالجامد المايع غير الماء وبالطاهر
النجس والمتنجس كبعر وطاهر متنجس
وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير محترم
المحترم كالمطعوم فلا يجزي شي منها ويعصي
به في المحترم ما لم يجاوز الخارج صفحته
في الغايط وهو ما ينضم من الاليين عند القيام
في البول وهو ما فوق الختان وان انتشر

الخارج فوق العادة لانه يتعذر ضبطه فنيط
الحكم بالصفحة والحشفة ولابد ان لا ينتقل
الخارج عن محله وان لا يجف وان لا يطرا عليه
اجنبي وان لا ينقطع وان لم يجاوز ذلك فان
تقطع تعين الما في المتقطع واخذ الجامد في غيره
ويكفي فيما تنجس ببول لم يطعم غير لبن للتغذي
في الحولين نضح بان يعم الما بلا سيلان بخلاف
بول الصبية والخنثى لابد فيه من الغسل
على الاصل ويحصل بالسيلان مع الغمر
والاصل في ذلك خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة
والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الايتلاف
بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من
بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره
ولا يمنع الاكتفا بالنضح تحنيك الصبي بتمر
ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح
وظاهر انه لابد من النضح من ازالة الصفات ح
على ما مر وشمل كلامهم لبن الادمي وغيره
وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق
بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت
هنا فوايد في شرح الاصل ويكفي في ارض
تنجست بنحو بول كخمر صب ما يغمرها ولو مرة

وان كانت الارض صلبة او لم يبلع ترابها
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
امر في بول الاعرابي في المسجد بصب ذنوب
من ما ولم يامر بقلع التراب فظاهر ان
الارض اذا لم تتشرب ما تنجست به لابد
من ازالة عينه قبل صب الما عليها كما لو كان
في انا فان تنجست بجامد بان كان رطبا فلابد
من رفعه وغسل المحل بالما ويجب في جامد
تنجس بشي من نحو كلب غسله سبعا
احداهن بتراب طهور لخبر مسلم طهور
انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع
مرات اولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه
الثامنة بالتراب بان يصحب السابعة
كما في رواية ابي داوود السابقة بالتراب
وهي معارضة لرواية اولاهن في محل التراب
فاكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في روا ية
الدارقطني احداهن بالبطحا على ان الظاهر
انه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على
الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي
اخراهن او قال اولاهن وبالجملة لا تتقيد
بها رواية احداهن لضعف دلالتها بالتعارض

او بالشك وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبوله
غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر التراب على المحل
من غير ان يتبعه بالماء ولا مزجه بغير ماء ولا
مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس
او مستعمل والواجب من التراب ما يكدر الماء
ويصل بواسطته الى جميع المحل ويستثنى الارض
الترابية فلا يحتاج الى تتريب اذ لا معنى
لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة
الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد
بالجامد والطهور من زيادتي ويغسل ما تنجس
منه اي من الماء الذي غسل به ما تنجس بشيء من
نحو كلب بعدد ما بقي من الغسلات ويجب
التتريب ان كان لم يترب بها على الاصح لان
لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها الا انها بعض
البلل الباقي على المحل وخرج بما بقي من الغسلات
المترشش من السابعة فلا يجب غسله بها
على الاصح السابق ويعفى عن دم نحو البراغيث
مما لا نفس له سائلة كالقمل والبق وان كثر
لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات اما دم
الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة
فصحح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي

فيعفى

فيعفى عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج
والروضة انه يعفى عن كثيره ايضا والماء القليل
بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس انما يطهر بكثرته
بان يبلغهما والكثير اذا تنجس بتغيره كما مر
انما يطهر بزوال تغيره بقيد زدته بقولي
بنفسه او بما زيد عليه او نقص منه وكان
الباقي كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بجامد
كمسك وتراب للشك في ان التغير زال او
استتر بل الظاهر الاستتار باب
مسح الخفين المسحات الواقعة في الطهر
ست مسح الفرج في الاستنجا بالحجر ونحوه
ومسح الوجه واليدين في التيمم بالتراب
والمسح بالماء على ساتر الجرح من جبيرة او
لصوق فهذا اعم من تعبيره بالجبيرة ومسح
الراس ومسح الاذنين ومسح الخفين بالماء
في الوضوء في الثلاثة والاصل في الاخير مع ما ياتي
خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
الخفين وهو اي المسح عليهما يرفع الحدث
عن الرجلين كمسح الراس يرفعه عن الراس
ولانه يجوز انه يجمع به فرائض ولو لم يرفعه

لا امتنع ذلك كما في التيمم وانما يجوز المسح على
الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين
لمسافر تقييد زدته بقولي سفر قصر ثلاثة
ايام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه اقتصر
الاصل ومسافر سفر غير قصر يوما وليلة
لخبر ابني خزيمة وحبان في صحيحهما انه صلى
الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر
فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم
المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن
ثلاث ليال متصلة بهن سواء سبق اليوم
الاول ليلته ام لا ولو احدث في اثناء الليل
او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة
الرابعة او اليوم الرابع وخرج بزيادتي
في الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا
فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء
وابتداء مدة المسح من اخر حدث بعد زدته
بقولي الخف لان وقت المسح يدخل بذلك
فاعتبرت مدته منه ويستبيح فيها
ما شاء من الصلوات ولكن دائم حدث كمستحاضة
ومتيمم لا لفقد ماء كمرض وجرح انما

بعد لبس ح

يمسحان

يمسحان لما يحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما
الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل
او نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض
لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مترتب على
طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل
منهما ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف
والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد
على فرض ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة
لان طهره لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا
مسح اما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا
اذا وجد الماء لان طهره لضرورة فيزول
بزوالها فان مسح لابس الخفين ولو احدهما
حضرا ثم سافر سفر قصر او عكس اي مسح
سفرا ثم اقام لم يتم مدة سفر تغليبا للحضر
لاصالته فيقتصر في الاول على مدة الحضر
وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب
النزع فتعبيري بذلك اعم من قوله ثم مسح
مقيم وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة
بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي
وقت الصلاة حضرا او وضعه اي المسح
مسح بظاهر اعلى الخف المحاذي للقدم ويسن [illegible]

اعلاه

في كيفيته ان يضع يده اليسرى تحت العقب
واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى آخر
ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت
مفرجا بين اصابع يديه ومكروهه تكراره
وغسل الخف وقولي وفرضه الخ من زيادتي
وشروطه اي جواز المسح سبعة اشيا احدها
لبس خف على كمال طهر من الحدثين لخبر
ابن خزيمة وغيره السابق فلو لبسه قبل
غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا
ان ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما فيه
ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى
وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى
كذلك ثم يدخلها فيه وثانيها كون طهره بما
او بتيمم وان تمحض لا لفقده اي الما كمرض
ونحوه بخلاف المتيمم لفقد الما لا يمسح كما
مر بل اذا وجد الما لزمه الوضو وغسل
الرجلين لما مر وثالثها وهو من زيادتي
كونه طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ
لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي
من المسح وما عداها من مس مصحف
ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة

بلغ

معفو

معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره
في المجموع ورابعها كونه ساتر القدم بكعبيه من
اسفله وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو
تخرقت البطانة او الظهارة او هما بلا تحاذ
والباقي صفيق لم يضر والا ضر وخامسها
كونه يمكن تردد فيه لمسافر لحاجته عند
الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة
ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك
لثقله او تحدد براسه او ضعفه او فرط
سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل
ذلك ولا فائدة في ادامته نعم ان كان
الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى
ولو كان الخف محرما كمغصوب ومسروق
فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب او نحوه و
سادسها وهو من زيادتي ان يمنع الما اي
نفوذه من غير محل الخرز الى الرجل لو صب عليه
فالا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من
الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح وسابعها
ان لا يكون تحته خف صالح للمسح عليه فان
كان لم يكف مسح الاعلى لان الرخصة وردت
في الخف لعموم الحاجة اليه والاعلى ليس كذلك

نعمان وصل بلل مسحه الى الاسفل بان
وصل اليه من محل الخرز كفى ان لم يقصد
بالمسح الاعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل
وخرج بالصالح غيره فهو كاللفافة لا يضر
ويفارق مسح الخف الغسل اي غسل
الرجلين في الوضوء زيادة على ما مر في انقاضه
بجنابه لضعفه بخلاف غسلهما فيه وان وجب
بها النزع اي نزع الخف منها خلافا لما في الاصل
من عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي
وصححه عن صفوان امرنا صلى الله عليه
وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع
خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة
لكن من غائط وبول ونوم والامر فيه للاباحة
لمجيئه في النسائي ارخص وفي انقاضه
ببدو اي ظهور شيء مما ستر من القدم او
الخرق التي تحت الخف به اي بالخف
بخلاف غسل الرجلين وتعبيري بما
ستر اعم من تعبيره بالقدم ويفارقه ايضا
في عدم الاستيعاب اي عدم وجوب استيعابه
ولانه قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر
بخلاف الغسل يجب استيعابه وفي غيرها من

زيادتي كفساد الخف وانقضاء مدة مسحه
باب الحيض وما يذكر معه وهو لغة
السيلان يقال حاض الوادي اذا سال
وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم
المراة في اوقات مخصوصة والاصل فيه
اية ويسالونك عن المحيض اي الحيض
وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على
بنات ادم اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا
فلو رات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع
حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا واقله
زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو
اربع وعشرون ساعة واكثره زمنا
خمسة عشر يوما بلياليها وان لم تتصل
وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقراء
من الامام الشافعي رضي الله عنه كاقل
طهر بين زمني حيضتين فانه خمسة عشر
يوما بلياليها متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا
عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض
خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك
وخرج بزيادتي بين حيضتين الطهر
بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون

اقل من ذلك تقدم او تاخر لاحد لاكثره اي
الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب
الحيض وسن الياس من الحيض اثنان وستون
سنة وحرم بالحيض كالنفاس وهو من
زيادتي وسياتي بيانه ماحرم بالجنابة من
صلاة وغيرها وصوم لخبر الصحيحين
اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم
وعبور مسجد ان خافت تلويثه بالدم كساير
النجاسات الملوثة صيانة للمسجد فان امنته
كان لها العبور ومنع بمباشرة ما بين سرة
وركبة بوطي وغيره لاية فاعتزلوا النسا
في المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم سيل
عما يحل من الحايض فقال ما فوق الازار
رواه الترمذي وحسنه وقيل لا يحرم الا
الوطي فقط واختاره النووي لخبر مسلم
اصنعوا كل شيي الا النكاح بجعله مخصصا
لمفهوم خبر الترمذي السابق وطلاق لمخالفته
لقوله تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن
لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه
في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة
والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص

وسياتي

وسياتي بضبط ذلك كله في بابه الا في قوله
انت طالق في آخر جزء من حيض او تكون
المطلقة في ذلك غير مدخول بها وهي من
زيادتي او حاملا منه او حايلا لكن طلقها
بعوض منها او طلقها في ايلا بطلبها او طلقها
الحكم في شقاق وقع بينها وبين زوجها
فلا يحرم الطلاق في شيي من الصور الست
لاستعقابه الشروع في العدة في الاولى
وفي الثالثة ولعدم العدة في الثانية
ولبذلها المال المشعر بالحاجة الى الطلاق
في الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه في الاخيرة
وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسوالها
بلا عوض او بعوض من غيرها فيحرم كما
شمله المستثنى منه ومما يتعلق هو اولى
من قوله ويتعلق به اي بالحيض بلوغ بالاجماع
واغتسال لما مر في بابه وعدة واستبرا
وسقوط هو اولى من قوله وترك طواف
وداع لما سياتي في محالها وعدم لزوم قضا
فرض صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم
يلزمها قضاوه لخبر الصحيحين عن عايشة
كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة

ولان الحيض يكثر فلو اوجبنا قضاها لشق
وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط
الفرض لانه يوهم الوجوب وليس كذلك
وكما لا يلزمها القضا لا يجوز لها على ماقاله
البيضاوي وصدقها فيه اي في الحيض
بيمينها لانها موتمنة عليه قال تعالى ولا يحل
لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
وعدم قطع ولاء في صوم او اعتكاف اذا لم تخل مدتهما
عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه
لانها بسبيل ان تشرع فيهما عقب طهرها
فتاتي بهما زمن طهرها وعدم قطع مدة ايلا
وعنة لانها لا تخلو عن الحيض غالبا ومرجح
دمها عن الاستحاضة التي لدم الحيض ومستحاضة
وهي اربعة اقسام مبتداة اي اول ما ابتداها
الدم ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر
وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة وهي من ترى
من دمها قويا وضعيفا والتمييز فالقوي مع نقا تخلله
حيضها ان لم ينقص عن اقله يوم وليلة متصلا
ولا عن اكثره خمسة عشر يوما بلياليها ولم ينقص
الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر
خمسة عشر يوما فالضعيف استحاضة

لخبر

فالقوي حيض ع

لخبر ابي داود في ذلك ولانه خارج يوجب
الغسل فجاز ان يرجع الى صفته عند الاشكال
كالمني وسوا تقدم القوي على الضعيف ام تاخر
ام توسط كان رات خمسة اسود ثم اطبق
الى اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم مثلها
اسود او يوما احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم
اتصال خمسة عشر عن الضعيف فهي فاقدة
شرط الرد للتمييز دون العادة ان لا ينقص بينهما
اقل طهر والا عمل بهما كما اوضحته في شرح
المنهاج وغيره وغيرها اي غير المميزة بان
رات الدم بنوع او اكثر لكن فقدت شرطا من
شروط الرد الى التمييز السابقة ترد لاقل
الحيض يوم وليلة ان كانت مبتداة عارفة
بوقت ابتدا الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك
فيه لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم
الخمسة عشر فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم
والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم
وليلة لانه قد ثبت لها عادة وطهرها بقية
الشهر اما اذا لم تعرف وقت ابتدا الدم
فهي كالمتحيرة وسياتي والا بان كانت غير مميزة
معتادة فترد لعادتها قدرا ووقتا ان كانت

حافظة لذلك لكنها في الدور الاول تصبر حتى
يعبر الدم الخمسة عشر ان نقصت عادتها
عنها فتغتسل وتقضي ما زاد على عادتها وفي الدور
الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها وتثبت
العادة بمرة ومحل ذلك اذا اتفقت عادتها
او اختلفت واتسقت فان لم تتسق ردت
لما قبل الاستحاضة او نسيت اتساقها
اغتسلت آخر كل نوبة فان نسيتها اي عادتها
قدرا او وقتا وتسمى متحيرة احتاطت لاحتمال
كل زمن يمر عليها الحيض والطهر فتكون
في العبادة فرضها ونفلها المفتقرين الى نية
كطاهر لاحتمال الطهر فتاتي بها وفي التمتع
هو اعم من قوله وفي الوطي ومس المصحف
والقراة خارج الصلاة كحائض لاحتمال
الحيض اما القراة في الصلاة فجائزة وان زادت
على الواجب لان حدثها غير محقق وتغتسل
لكل فرض بعد دخول وقته عند احتمال
الانقطاع لدم الحيض فان علمت وقت
انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند
الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا لباقي
الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب

دون ما سواه ولا تجب المبادرة الى الصلاة
عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما اوجبنا
المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما نؤمر به
لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة
نعم ان اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها
تجديد الوضوء وذات التقطع لا يلزمها الغسل
زمن النقاء واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد
فراغ رحم المراة من الحمل وقبل مضي اقل
الطهر مجة واكثره ستون يوما وغالبه
اربعون يوما بالاستقرا كتاب الصلاة
هي لغة الدعا بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع
لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين
كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار كخبر
الصحيحين فرض الله على امتي ليلة الاسرا
خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف
حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وهي اربعة انواع
احدها فرض عين وهو ما يقصد حصوله
وجوبا بالنظر بالذات الى فاعله وهو اي
فرض العين من الصلوات احد عشر نوعا

صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة جمع
وصلاة جمعة وصلاة خوف وصلاة شدة
اي الخوف وصلاة قضا فرض وصلاة
اعادة للخلل وصلاة مريض وصلاة غريق
وصلاة معذور وسياتي بيانها في محالها
وثانيها فرض كفاية وهو مهم يقصد
حصوله وجوبا من غير نظر بالذات
الي فاعله وهو اي فرض الكفاية من الصلاة
نوعان صلاة جنازة وصلاة جماعة وسياتي
بيانها في محلهما ومن غيرها كثير كتجهيز
ميت وسياتي في محله ورد سلام علي جماعة
لخبر ابي داود يجزي عن الجماعة اذا مروا
ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان
يرد احدهم وجهاد للكفار ببلادهم بعد الهجرة
وكان قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا
في قتال المشركين ان ابتدونا به ثم
ابيح لنا ابتداؤهم به في غير الاشهر الحرم
ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالي
وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه علي
الكفاية قوله تعالي لا يستوي القاعدون
من المومنين الي قوله وكلا وعد الله الحسني

فتفاضل

فتفاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد
كلا الحسني والعاصي لا يوعد بها وطلب
علم شرعي وما يتعلق به وتعلم قران وقيام
بحجج علمية وامر بمعروف ونهي عن منكر وثالثها
سنة وهي صلاة عيد اصغر او اكبر لغير
الحاج يعني او له منفردا وصلاة كسوف
شمس او قمر وصلاة استسقا عند الحاجة
وصلاة رواتب للفرايض وصلاة وتر
بفتح الواو وكسرها وصلاة ضحي وصلاة
توبة وصلاة قيام ليل وصلاة تراويح
وصلاة تحية مسجد وصلاة تسبيح وصلاة
استخارة وصلاة سنة زوال وصلاة قضا
موقتة هو اعم من قوله راتبة وصلاة
رجوع من سفر وصلاة سنة وضوء
وصلاة بعد اذان وصلاة نفل مطلق وهو
ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر له
لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة خير
موضوع فاستكثر او اقل وسجود تلاوة
او شكر او سهو وسياتي بيانها في محالها
وفي عددها من الصلاة تسبيح وغيرها من
زيادتي كصلاة الحاجة وركعتي الطواف

والصلاة عند القتل والخروج من المنزل
ودخوله وآكدها صلاة عيد لتاكيد طلبها
والخلاف في انها فرض كفاية فكسوف شمس
فقمر لخوف فوتهما بالانجلا كالموقت بالزمان
وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس
على القمر في القران والاخبار ولان الانتفاع بها
اكثر منه به وخص الكسوف بالشمس والخسوف
بالقمر بنا على ما اشتهر من الاختصاص وعلى
قول الجوهري إنه الاجود وان كان الاصح عند
الجمهور انهما بمعنى فاستسقا لسن الجماعة لتاكدها
فيها فوتر خروجا من خلاف من اوجبه
فركعتا فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها فسائر الرواتب لتاكدها بمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم عليها فالتراويح
لشروع الجماعة فيها فالضحى لتاقتها
بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام
وتحية المسجد هذا ما في الروضة واصلها
وظاهره ان هذه الثلاثة مستوية وان
ركعتي سنة الوضوء في رتبة ما تعلق بفعل
لكن اخرهما في المجموع عنه وقال في المهمات
المتجه تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما

عندنا ثم ركعتي التحية لان سببهما وقع
ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا يقع سببهما
انتهى وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب
غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة
غفلة فصلاة ليل لخبر مسلم افضل الصلاة
بعد الفريضة صلاة الليل فسائر النفل
المطلق واكثر هذه المذكورات مع ترتيب
الاكدية فيها من زيادتي ورابعها مكروهة
وهي كثيرة كصلاة هو اولى من قوله وهي
صلاة حاقب بالموحدة اي بالغايط
وصلاة حاقن بالنون اي بالبول وصلاة
حازق بالزاي والقاف اي بضيق الخف وصلاة
جايع وصلاة عطشان وصلاة حافز
بالفا والزاي اي بالريح والصلاة بحضرة طعام
تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي كل
حال يذهب الخشوع والاصل في ذلك خبر
مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان اي البول والغايط وصلاة منفرد
ولو عن الصف والجماعة قايمة للنهي عنها
في خبر البخاري وفي معنى قيام الجماعة
توقع قيامها وتحرم الصلاة بلا سبب

متقدم او مقارن في غير حرم مكة في اوقات
النهي عن الصلاة فيها ولا تنعقد حينئذ
عملا بالاصل في النهي عنها الاتي وهي اي اوقات
المنهي عنها عند طلوع الشمس حتى ترتفع
كرمح وعند الاستواء حتى تزول الا يوم
الجمعة ولو لغير حاضرها وعند اصفرار حتى
تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم
وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد
صلاتي صبح وعصر لمن صلاهما حتى تطلع
الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما
في خبر الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة
تتعلق الثلاثة الاولى منها بالزمان والاخيران
بالفعل مع ان الاول والثالث قد يتعلقان
بالفعل ايضا وبعد جلوس خطيب لخطبة
الجمعة هو اولى من قوله وفي حال الخطبة
وانما حرمت الصلاة حينئذ لاعراض
الحاضر عن الامام بالكلية ولظاهر قول
الزهري خروج الامام يقطع الصلاة بل نقل
الماوردي وغيره الاجماع على ذلك الا ركعتي
تحية المسجد فلا يحرمان بل يسنان للامر
بهما في خبر الصحيحين باب احكام الصلاة

من شرايط وفرايض وسنن ومكروهات
شروطها وهو ما يتوقف عليها صحة الصلاة
وليست منها ستر العورة بطاهر لقادر عليه
وان صلى في خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال ابن عباس اراد بها الثياب
في الصلاة وللاجماع على الامر بالستر فيها
والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في الصلاة
يقتضي الفساد وعاجز اي غير القادر
على ذلك يصلي وجوبا عاريا باتمام ركوعه
وسجوده بلا اعادة لانه عذر عام او نادرا
اذا وقع دام كما لو عجز عن القيام فقعد وعورة الرجل
ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح
وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين وتوجه
بالصدر القبلة اي الكعبة لصلاة القادر
فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز
عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط
على خشبة فيصلي بحاله ويعيد والاصل
في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه والتوجه
لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها وخبر
مسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء

ثم استقبل القبلة وكبر الا في نفل سفر ولو قصيرا
فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الى صوب
مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان
وقيس به الماشي ويشترط في السفر
ان لا يكون معصية وان يقصد به محل معين
فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهايم
ثم ان كان المسافر راكبا وامكنه التوجه
في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده
لزمه ذلك والا فالاصح انه ان سهل عليه
التوجه وجب في التحرم فقط والا فلا
ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده اخفض
وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده
والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه بين
السجدتين لا في قيامه واعتداله وتشهده
وسلامه وخرج بالنفل الفرض والا في صلاة
شدة خوف ولو فرضا لما سياتي في بابه
والا في اشتباه قبلة فاذا تحير المجتهد لغيم
او غيره او لم يجد العاجز من يقلده يصلي
بحاله لحرمة الوقت ويعيد لانه عذر نادر
ووقت اي معرفة دخوله يقينا او ظنا فمن
صلي بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت

وطهارة

وطهارة حدث اكبر واصغر فلو صلى بدونها
لم تصح صلاته الا فاقد الطهورين الماء والتراب
فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت
ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب
بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم وطهارة بدن
وملبوس ومكان للصلاة عن خبث فلا
تصح الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا كما
في نظيره من طهارة الحدث فان لم يجد ما
يغسله به او خاف من استعماله تلفا لنفسه
او عضوه او منفعته او نسيه اي المأ صلى
بحاله لحرمة الوقت واعاد وجوبا لندرة ذلك
وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب
لشموله الخف ونحوه ويعفى عن نحو دم براغيث
كدم البثرات وان كثر لعموم البلوي به نعم
ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره
او فرشه وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر
ونحو من زيادتي وعن اثر استنجا في حق نفسه
وان عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز
عنه بخلاف حمل غيره له في صلاة او نحوها
وهذا ما صححه في الروضة كاصلها والمجموع وقال
فيه في باب الاستنجا اذا استنجا بالاحجار

وعرف محله وسال العرق منه فان جاوزه وجب
غسل ما سال اليه والا فوجهان اصحهما عدم
الوجوب وذكر نحوه في التحقيق وغيرها من
زيادتي كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام
وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلاة بان يعرف
فرضيتها ويميز فرايضها من سننها الا في حق
العامي اذا لم يقصد النفل بما هو فرض وفروضها
اي اركانها خمسة عشر بجعل الطمانينات واحدا
احدها نية لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير
وغيره وثانيها تكبيرة تحرم للاتباع مع خبر
صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري فيقول
الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله
الاكبر والله الجليل الاكبر ولا يكفي الله كبير
ولا اكبر الله ولا الله اعظم ونحوها وثالثها قرنها
اي النية بها اي بتكبيرة التحرم لانها اول واجبات
الصلاة وذلك بان يقرنها المصلي باول التكبيرة
ويستصحبها الى اخرها كما في الروضة واصلها واختار
في المجموع وغيره ما اختاره الامام والغزالي انه
يكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد
مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي والاكثرون
لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالاجزاء من

النية كنظيره في الوضوء ونحوه ورابعها قيام
القادر عليه في فرض لقوله صلى الله عليه وسلم
لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قايما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنب رواه البخاري وزاد النسائي فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وخرج بالقادر العاجز حسا او شرعا
كاحتياجه في مداواته من وجع العين الى
الاستلقاء فلا يجب عليه القيام وبالفرض
النفل فللقادر على القيام فعله قاعدا او مضطجعا
فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح
خامسها قراءة الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلاة
لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة كما
يدل له رواية في صحيح ابن حبان ويجب
ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة
فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة امامه
وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت
الطويل بلا عذر وكذا يسير قصد به قطع القراءة
في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق
ثم ان عجز عنها المصلي لزمه قراءة قدرها من بقية
القران ولو مفرقا خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي

المتفرق الا اذا عجز عن المتوالي ثم ان عجز عن
ذلك لزمه قراءة قدرها من ذكر او دعاء ويجب
كونه سبعة انواع كما قال البغوي في الذكر ومثله
الدعاء ويعتبر تعلقه بالاخرة وتعبيري بما لزمه
اولى من قول الاصل سبع بقدرها ثم وقف
بقدرها اي الفاتحة لان الميسور لا يسقط
بالمعسور ولا يترجم فيها بخلاف التكبير لفوات
الاعجاز فيها دونه فان كان اخرس حرك لسانه
وجوبا وسادسها ركوع للامر به في الكتاب
وخبر الصحيحين واقله للقائم ان ينحني
قدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية ظهره
وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه
وتفريق اصابعه للقبلة وسابعها اعتدال
للامر به في الخبر السابق وثامنها سجود للامر به
في الكتاب وللخبر السابق بوضع الجبهة مكشوفة
ووضع اليدين والركبتين واطراف القدمين
ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد
على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد
منها والاعتبار في اليدين بباطن الكف سواء
الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع

وليس

وليس كشف اليدين والرجلين ويكره كشف
الركبتين فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع
طرف الباقي وتاسعها جلوس بين السجدتين
للامر به في خبر الصحيحين وعاشرها طمانينة
بحيث ينفصل رفعه عن هويه فيها اي في الركوع
والثلاثة بعده للامر بها في الخبر المذكور مع
خبر ابن حبان وحادي عشرها تشهد اخير
لما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود
قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد
السلام على الله السلام على فلان فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله
فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الخ
والمراد فرضه في الجلوس الاخير لا في الاول
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس
فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين
قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على
عدم فرضيته ويجب الموالاة بين كلمات
التشهد دون الترتيب بينها وثاني عشرها
صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده
للامر بها في خبر الصحيحين وقولي بعده اولى من

وقف لله تعالى على الجماعة بجامع الازهر

قوله فيه وثالث عشرها تسليمة اولى لخبر مفتاح
الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح اما
التسليمة الثانية فسنة كما سياتي فيقول
السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم
لعدم وروده ورابع عشرها جلوس للثلاثة
الاخيرة وذكره في الاخيرتين منها من زيادتي
وخامس عشرها ترتيب للفروض المذكورة
المشتملة عندها على قرن النية بالتكبير وايقاع
التحرم والقراءة في القيام والتشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في الجلوس
ودليل هذا والذي قبله الاتباع مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي فلو تركه عمدا كأن سجد قبل
ركوعه بطلت صلاته او سهوا فما بعد المتروك
لغو فان تذكر قبل بلوغ مثله فعله والا تمت
به ركعته وتدارك الباقي ويجب ان لا يقصد
بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا او رفع
من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الى غير
الواجب وسننها نوعان ابعاض يجبر تركها
سهوا او عمدا بسجود السهو ندبا لما سياتي
لا وجوبا لانه لم ينب عن الواجب وهي ثمانية

تشهد

تشهد اول لانه صلى الله عليه وسلم تركه
ناسيا وسجد قبل ان يسلم كما مر وقيس بالنسيان
العمد بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر فكان للجبر
احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب
في الاخير فلا يسجد لترك ما هو سنة فيه
وقعود له لانه مقصود له فكان مثله وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعده لانه
ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد
لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري ببعده هنا
وفيما ياتي اولى من تعبيره بفي وصلاة على الال بعد
التشهد الاخير كالصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم في الاول بان يتيقن ترك امامه لها
بعد ان يسلم امامه وقبل ان يسلم هو وقنوت
في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان
بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها سنة
في الصلاة لا سنة منها اي بعضها وقيام له
اي القنوت وصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وصلاة على الآل والصحب فيه
قياسا للاربعة على ما قبلها والاخيرة من زيادتي
وترك بعض القنوت كتركه كله ومثله ترك
بعض التشهد الاول وظاهر ان القعود للصلاة

على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول
والصلاة على الال بعد الاخير كالقعود للاول
وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت
المذكورات ابعاضا لانها لما تاكدت بحيث
جبرت بالسجود اشبهت الاركان التي هي
ابعاض واجزا حقيقة والنوع الثاني هيات
منها هو اولى من قوله وهي اربعون رفع يديه
اي كفيه حذو منكبيه في تحرم بالصلاة وركوع
ورفع منه للاتباع رواه الشيخان ومعنى
حذو منكبيه اي تحاذي اطراف اصابعه
اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه
منكبيه والاصح رفعه مع ابتدا التكبير
والتسميع فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع
او نقص اتى بالممكن فان قدر عليهما دون
المشروع اتى بالزيادة لانه اتى بالمامور به
وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع
احدى يديه رفع الاخرى وامالة اطراف
الاصابع من اليدين نحو القبلة لشرفها وتفريقها
اي الاصابع حالة الرفع ووضع يد يمنى على
شمال بان يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها
بكفه اليمنى بعد الرفع للتحرم وجعلها تحت صدره

ووفوق

وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة وافتتاح
بعد تحرمه بفرض او نفل نحو وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض الى قوله من
المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما
فابن حبان وبيسن لمنفرد ولامام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ان يزيد على ذلك ما ذكرته
في شرح الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح
عمدا او سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه
لفوات محله وتعوذ للقراة في كل ركعة لاية
فاذا قرات القران اي اردت قراته وجهر واسرار
بقراة الفاتحة والسورة في محلهما المعروف
للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح
والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقا
واوليي العشاءين والتراويح ووتر رمضان
وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار
في غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط
فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على
نايم او مصل او نحوه والعبرة في قضا
الفريضة بوقته وقيل بوقت الادا وجهر
المراة دون جهر الرجل ومحل جهرها ان لم
تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثى وتامين

عقب قراة الفاتحة للامر به في الصحيحين
ويؤمن المأموم في الجهرية مع تامين امامه
فان لم يتفق له ذلك امن عقب تامينه وجهر
به للامام والمنفرد وللمأموم لقراة امامه
في جهرية الصلاة للاخبار الصحيحة وقراة
سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة
في الاظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر
والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن تطويل
قراة الاولي علي الثانية وتحصل اصل السنة
بقراة شيء من القران لكن السورة احب وان
كانت اقصر كما يوخذ من كلام الرافعي ويسن
للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها
وللعصر والعشا اوساطه وللمغرب قصاره
ولصبح الجمعة في الاولي الم تنزيل وفي ثانية
هل اتي واول المفصل الحجرات واخر المفصل
اخر القران وفي اوله عشرة اقوال للسلف
اصحها من الحجرات كما رجحه في الدقايق والتحرير
وقد نظمت والترجيح في بيتين وهما
مفصل قران باوله اتي ٭ خلاف فصافات وقاف
وسبح ٭ وجاثية ملك وصف قتالها ٭ وفتح ضحى
حجراتها ذا المصحح ٭ كما صححه النووي في دقايقه

ولا

ولا سورة للمأموم في الجهرية بل يسمع لقراة امامه
فان لم يسمعها لبعد او غيره قرا السورة في الاصح
وتكبير في كل خفض ورفع من غير ركوع ووضع
راحتيه علي ركبتيه في الركوع وتفرقة اصابعه
للقبلة حالة الوضع وتسبيح فيه اي في الركوع
بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وان يقول
في رفعه منه سمع الله لمن حمده اي تقبل منه
وفي اعتداله ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ
الارض وملأ ما شيت من شيء بعد رواه مسلم
وغيره والتثليث ادني الكمال ويزيد المنفرد
في الركوع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك
اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي
وعصبي وشعري وبشري وما استقلت
به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال
اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا
لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحق
بالمنفرد امام قوم محصورين رضوا بالتطويل
ويجهر الامام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر
المأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام
وان يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه

اي كفيه ثم جبهته وانفه للاتباع رواه
الترمذي وحسنه ويسبح فيه اي في سجوده
بان يقول ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا
تثليث مسلم وبه ابوداوود والتثليث ادنى
الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك
امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
احسن الخالقين والحق به امام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ووضع يديه اي كفيه
في سجوده حذو منكبيه وضم اصابعه
منشورة فيه نحو القبلة ومجافاة اي
مباعدة الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه
عن فخذيه في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل
المراة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان
بعضهما الى بعض لانه استر لها واحوط له
وتوجه المصلي رجلا كان او غيره اصابع
رجليه نحو القبلة للاتباع في غير مجافاة
البطن في الركوع رواه البخاري في ضم الاصابع
ونشرها وابوداوود وغيره في البقية
ويقاس بذلك مجافاة البطن في الركوع
ويسن تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر

ودعا

44

ودعا في جلوسه بين سجدتيه بان يقول
رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني
وارزقني واهدني وعافني روى بعضه ابو
داوود وباقيه ابن ماجه وافتراش فيه اي
في جلوسه بين سجدتيه وفي جلوس تشهد اول
بان يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه
وفي الاخير تورك كما سياتي للاتباع في ذلك
رواه في الاول الترمذي وصححه وفي الاخير
البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز
في غير الاخير للحركة فعن الافتراش اهون
وجلوس استراحة ومحله بعد سجدة ثانية يقوم عنها
للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة
التلاوة والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم
عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدها
جلوس استراحة نعم ان اراد ترك
التشهد سن له جلوسها مفترشا وفي جلوس
الاستراحة للاتباع رواه الترمذي وقال
حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة
كجلوس التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من
الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين
على الصحيح كجلوس التشهد الاول واعتماد

على الارض بيديه اي كفيه عند قيامه من
جلوسه او سجوده للاتباع في الاول رواه
البخاري ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع واعون
للمصلي ورفع يديه عند قيامه من تشهد
اول للاتباع رواه الشيخان وتورك في تشهد
اخير بان يلصق وركه الايسر بالارض
وينصب رجله اليمني للاتباع كما مر الا ان يريد
سجود سهو او يبطل بان لم يرده ولا عدمه
فيفترش لاحتياجه الي السجود بعده وقولي
او يبطل من زيادتي ووضع يديه اي
كفيه في تشهده علي فخذيه بحيث طرف ركبتيه
وقبض اصابع يمناه في تشهده الا المسبحة
وهي التي تلي الابهام فيشير بها عند قوله الا الله
بلا تحريك وبسط اصابع اليسرى مضمومة للاتباع ٤
في غير الضم رواه مسلم الا عدم التحريك فابو
داوود ولتتوجه الاصابع الي القبلة في الضم
فلو حرك المسبحة كان مكروها وينوي
بالاشارة الاخلاص بالتوحيد للاتباع رواه
ابو داوود باسناد حسن ولتكون متوجهة
للقبلة وان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع
رواه ابو داوود باسناد صحيح ونحوه من

العذاب

العذاب اي عذاب القبر بعد تشهد اخير
لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع
فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن
عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن
فتنة المسيح الدجال ويسن الدعا بغير ذلك
وقد بينت بعض الماثور منه في شرح الاصل
وتسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم واستثني
من ذلك مسائل ذكرتها في الشرح المذكور
ولو اقتصر الامام علي تسليمة يسن للماموم
تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولي
بخلاف التشهد الاول لو تركه وتحويل وجهه
يمينا وشمالا في تسليمتيه في الاولي يمينا
وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولي حتي يري
خده الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع
في ذلك رواه ابن حبان في صحيحه وينوي
السلام علي من عن يمينه وشماله ومحاذيه
من ملائكة ومؤمني انس وجن ويسن
ان يدرج السلام ولا يمده وان يسلم المأموم
بعد سلام الامام ولو قارنه جاز كبقية الاركا ن
الا تكبيرة الاحرام واسناد بخشوع
بترتيل الفلاح ولو بحرفه عرضا الا صبعه اي

لو ترك الامام ... عذاب القبر

المتصلة به لانها لا تسمي سواكا واختار في المجموع
تبعا للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت خشنة
وهو ظاهر كلام الاصل وسن الاستياك
يكون عند قيامه اليها اي الي الصلاة ولو
لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين لولا ان
اشق علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
اي امر ايجاب الا بعد الزوال للصايم فرضا
او نفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره لما
سياتي في بابه ويسن الاستياك ايضا عند
النوم وعند الازم اي الجوع والسكوت وعند
تغير فم للاتباع رواه الشيخان في النوم
وقيس بالنوم غيره مما يحصل به تغير وفيه
اي الاستياك فوايد اكثر من ثلاثة عشر
وان اقتصر عليها الاصل كتطهير الفم وتبييض
الاسنان وتطييب النكهة وهي ريح الفم
وشدة اللثة وهي ما حول الاسنان وصفاء
الحلق والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة
واحداد البصر وابطاء الشيب وتسوية
الظهر ومضاعفة الاجر ورضي الرب
وارهاب العدو وهضم الطعام وتغذية لجايع
وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت

ويسن

ويسن ان يبدا بجانب فمه الايمن وان يمر
السواك علي سقف حلقه برفق وعلي كراسي
اضراسه وينوي به السنة وذكرت هنا
في شرح الاصل فوايد تتعلق بالسواك وبغيره بالاستياك
ومكروهاتها اي الصلاة جعل يده في كمه
عند تحرمه وسجوده وركوعه لمنافاته
التواضع والالتفات بوجهه بلا حاجة لخبر
البخاري عن عايشة قالت سالت رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة
فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من
صلاة العبد واشارة بعينه بلا حاجة وجهر
بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام
لمخالفة ذلك سنة النبي صلي الله عليه وسلم
واختصار بان يجعل يده علي خاصرته للنهي
عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره
واسراع الصلاة لمنافاته الخشوع وتغميض بصره لانه
فعل اليهود هذا ان خاف المصلي ضررا والا فلا
كراهة والصاق عضديه بجنبيه في ركوعه
وسجوده والصاق بطنه بفخذيه فيهما
لمخالفته لسنة النبي صلي الله عليه وسلم
وهما في حق الرجل خاصة لما مر في السنن

واطلاق الصاق بطنه بفخذيه اولى من تفرقته
له بالسجود واقعا الكلب بان يجلس على وركيه
ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم وصححه
ورواه البيهقي باسانيد وضعفها ثم قال والاقعا
نوعان احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني
وصح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع
اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض
واليتيه على عقبيه وهو سنة في الجلوس
بين السجدتين ونقرة الغراب لمنافاته للخشوع
وافتراش السبع في سجوده للنهي عنه في خبر
مسلم في حق الرجل وقيس به غيره وايطان
المكان الواحد كايطان البعير وغيرها
من زيادتي كالمبالغة في خفض الراس في الركوع
واطالة التشهد الاول والاضطجاع وتشبيك
الاصابع وغير ذلك مما صرحت به في شرح
الاصل باب ما يفسد الصلاة
وهو حدث ولو بلا قصد لانتفا شرط
وكلام بشر عمدا بحرفين وان لم يفهما او حرف
مفهم كق من الوقاية وع من الوعي لخبر
مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من
كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه

بالمفهم اصطلاح للنحاة لا بعذر في تلفظه
بالنذر وفي اجابته النبي صلى الله عليه وسلم
في عصره اذا دعاه وفي يسير كلام سبق لسانه
اليه او نسي الصلاة او جهل تحريمه فيها
وقرب عهده بالاسلام او نشا ببادية بعيدا
عن العلما وفي تنحنح ونحوه لغلبة ان قل او لتعذر
ركن قولي وان كثر وخرج بكلام البشر
كلام الله والذكر والدعا المار في الباب السابق
وبزيادتي عمدا الكلام سهوا ومفطر للصايم
لتلاعبه وفعل كثير من غير جنس الصلاة
في غير صلاة شدة الخوف ولو سهوا لذلك
مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف
القليل لا يفسد لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم وهو حامل امامة فكان اذا
سجد وضعها واذا قام حملها نعم قليل
لاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه يفسد كما علم
من المفطر وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب
او خفيف كتحريك اصابعه في مسبحة لا يفسد
وقهقهة عمدا لما مر وفعل ركن من اركانها
او طول زمن مع شك في النية فيهما وذكر
طول الزمن من زيادتي ونية خروج منها

بالمفهم

في غير محلها وعزم على قطعها وتردد فيه اي في قطعها وتعليقه اي قطعها بشيء لمنافاة كل منها الصلاة ومرفونية فرض الى غيره اي نفل او فرض اخر لذلك نعم ان كان منفردا وادرك جماعة سن له صرف فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها وكشف عورة مع القدرة على سترها وان صلى في خلوة لانتفاء الشرط الا ان كشفها ريح فسترها حالا فلا يفسد الصلاة لانتفاء تقصيره في هذا العارض وترك توجه للقبلة حيث يشترط لما مر ووردة لمنافاتها للعبادة واتصال نجاسة لا يعفى عنها به في بدنه او ثوبه او مكانه لما مر الا ان نحاها حالا كأن كانت يابسة فنفضها او رطبة بثوبه فالقاها فلا يفسد الصلاة وبدو اي ظهور بعض ما ستره الخف من الرجل او الخرق وفولي واتصال نجاسة الى هنا اعم مما ذكره وخروج وقت مسحه اي الخف لبطلان بعض طهارته وتكرير ركن فعلي عمدا لتلاعبه نعم القعود القصير كأن جلس عن ثم سجد لا يفسد لانه معهود في الصلاة وتقديمه اي تقديم الركن الفعلي عمدا على غيره لان ذلك

يخل

يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في الصورتين القولي كالفاتحة والتشهد وخرج بالعمد فيهما السهو فلا يفسدان وتقييدي الثانية بالفعلي والعمد من زيادتي وترك ركن ولو قوليا عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا العذر فيتداركه واقتداء بمن لا يقتدى به لكفر او غيره ولو مع جهله به في بعض الصور كما يعلم مما يأتي في باب الامامة فقول الاصل مع العلم بحاله هو بالنظر الى جميع الصور وذلك بان اقتدى به بعد تحرمه منه صحيح وهذا التفسير زدته دفعا لما قيل ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها ووجوده في الصلاة ثوبا بعيدا منه وهو عار او كان المصلي امة وعتقت في الصلاة وراسها مكشوف لانتفاء الشرط مع القدرة على تحصيله وغيرهما من زيادتي كتطويل ركن قصير عمدا او اكل باكراه وفعله فاحشة

باب الاذان

بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين

امنوا اذا نودي للصلاة وقوله صلى الله عليه
وسلم في خبر الصحيحين فليؤذن لكم احدكم
وهو سنة كفاية وله شروط ومكروهات
ومبطلات وسنن وسياتي بيانها وانما
يسن مع الاقامة في صلاة المكتوبة
ولو فائتة كما ثبت في خبر مسلم لا لنافلة
ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الاذان
ايضا في اذن المولود واذا تغولت الغيلان
اي سحرة الجن والشياطين ومعنى
تغولت تلونت في صورة والمراد دفع شرها
بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر
وينادي ندبا لنفل يصلى جماعة مسنونة كعيد
وتراويح وهذا اعم من قوله وينادي
في العيدين والخسوفين والاستسقا الصلاة
جامعة لوروده في الصحيحين في كسوف
الشمس وقيس به الباقي والجزآن منصوبان
الاول بالاغرا والثاني بالحالية ويجوز رفعهما
بالابتدا والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر
كما بينته في شرح الاصل وجماعة اذلك
من منذورة وصلاة جماعة ونفل لا يسن
جماعة او يصلي فرادى لا ينادى له بشيء لعدم

وروده فيه وشرطهما اي الاذان والاقامة
وذكر شرط الاقامة من زيادتي اسلام في المؤذن
والمقيم وتمييز فلا يصحان من كافر وغير
مميز من صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة
وليسوا من اهلها وذكورة بغير زيدته بقولي
لغير نساء فلا يصحان من امراة وخنثى
للرجال والخناثا اما النسا فلا يشترط لهن
ذكورة بل تسن الاقامة لهن بان تقيم واحدة
ويسن للخنثى ان يقيم لنفسه وفي اذان
المراة للنسا خلاف والاصح انه غير مندوب
لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة فلو
اذنت المراة بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكرا
لله تعالى او ترفعه فوق ما يسمع النسا كره
بل حرم على الصحيح ان كان ثم اجنبي ومثلها
في ذلك الخنثى ووقت اي وقت الاذان
والاقامة لانهما للاعلام به فلا يصحان قبله
الا الاذان صبح فيصح قبل وقته من نصف
الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم
بخلاف الاقامة لانها لافتتاح الصلاة فلا
تقدم على دخول وقته وغيرها من زيادتي

كترتيب وجهر لجماعة وعدم بناء غيره ومكروهاتهما
اي الاذان والاقامة وذكر مكروهات الاقامة
غير كراهتهما للمحدث والجنب من زيادتي
وقوعهما من محدث لخبر الترمذي لا يؤذن
الا متوضي وقيس بالاذان الاقامة
والكراهة لجنب اشد منها للمحدث لغلظ الجنابة
وهي في الاقامة منهما اغلظ منها في اذانهما
لقربها من الصلاة والتغني اي التطريب
بهما والتمطيط اي التمديد والكلام لغير
مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه
وبنا والقعود فيهما للقادر على القيام
نعم ان كان مسافرا لا يكره الركوب
ويكره التثويب في غير الصبح وان يقال فيهما
حي على خير العمل وغيرهما من زيادتي كوقوعهما
من صبي وفاسق ويبطلهما والتصريح بابطال
الاقامة من زيادتي ردة وسكر واغماء وجنون
كما فهم بالاولى وقطعهما بسكوت او كلام ان
طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول
اذانا واقامة بخلاف اليسير وترك كلمة منهما
لان ما اتي به لا يعد اذانا ولا اقامة فان
عاد عن قرب واتي بها او اعاد ما بعدها صح

وسن

وسن لهما توجه للقبلة لانها اشرف الجهات
وتحويل وجهه لا صدره في الحيعلتين مرتين
مرة في الاولى يمينا ومرة في الثانية شمالا
لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان وقيس
به الاقامة وذكر التوجه والتحويل فيهما من
زيادتي وسن لهما ايضا ان يكون كل من
المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت وللاذان
وضع مسبحتيه هو اولى من قوله وضع اصبعيه
في اذنيه اي باطنهما لانه اجمع لصوته ويعرف
به الاذان من لا يسمعه وترتيل اي تأن
للامر به في خبر الحاكم وترجيع بان يأتي
بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما
برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب من
ثاب اذا رجع في اذان صبح لوروده في خبر
ابي داود وغيره باسناد جيد بان يقول
بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم وهذا
من زيادتي ورفع صوت به قدر امكان
للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر به في خبر
البخاري ولانه ابلغ في الاعلام نعم
ان اذن لنفسه وصلى في مسجد او نحوه
جماعة وانصرفوا لا يسن رفعه لئلا يتوهم

وقف لله تعالى على رواق اليمانية بجامع الازهر

السامعون دخول وقت صلاة اخرى وخرج
بالاذان الاقامة فلا يسن لها شي من ذلك
لانها للحاضرين وذكرت في شرح الاصل سننا
اخرى وهو اي الاذان تسعة عشر كلمة
بالترجيع لانه صلى الله عليه وسلم علمه
ابي محذورة كذلك رواه الشافعي وصححه ابن حبان
والاقامة احدى عشر كلمة للنبوية في الصحيح
وتقام ندبا لفوايت اي لكل منها وان توالت
ولا يوذن لغير الاولى منها ان توالت
وكذا وان توالت فاينة وحاضرة ودخل وقتها
قبل شروعه في الاذان

مواقيت الصلاة الاصل فيها الاخبار الصحيحة
وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل وقت الظهر
من الزوال اي وقت زوال الشمس فيما يظهر
لنا لا في الواقع الى مصير ظل الشي مثله
غير ظل الاستوا اي الظل الموجود عنده
وهذا وقت الجواز ولها اوقات اخر وقت
فضيلة اوله بان يشتغل اوله باسباب
الصلاة كاذان واقامة وستر عورة ولا يضر
شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير ووقت
اختيار من آخر وقت الفضيلة الى اخر الوقت

ووقت عذر

وهو

ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ووقت
ضرورة وسياتي ووقت حرمة اخر وقتها
اذا لم يبق ما يسعها فوقت العصر جواز بكراهة
في الجملة من مصير ظل الشي مثله غير ظل
الاستوا الى الغروب ولها ايضا اوقات
اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت
جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة
ووقت حرمة فوقت الفضيلة من اول
الوقت الى مصير ظل الشي مثله ونصف
مثله ووقت الاختيار من اخر وقت
الفضيلة الى مصير الظل مثلين غير ظل
الاستوا ووقت الجواز بلا كراهة الى اصفرار
الشمس ووقت العذر وقت الظهر لمن يجمع
ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة
يعلم مما مر ووقت المغرب الى مغيب الشفق
لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق
وخبره ليس في النوم تفريط انما التفريط
على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت
الاخرى ظاهره يقتضي امتداد كل صلاة الى
دخول وقت الاخرى اي غير الصبح لما سياتي
في وقتها وهذا وقت الجواز لها ولها اوقات

ووقت جواز بكراهة الى غروب الشمس

صح

اخر وقت فضيلة ووقت اختيار اول الوقت
ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع ووقت ضرورة
يعلم مما ياتي ووقت حرمة يعلم مما مر ووقت العشا
جوازا من مغيب الشفق الى الفجر الصادق وهو
المنتشر ضوءه معترضا بالافق لخبر ليس
في النوم تفريط وخرج بالصادق الكاذب
وهو يطلع مستطيلا نحو السما كذنب
السرحان وهو الذيب ثم يغيب ويعقبه
ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا
كما مر ولها اوقات اخر وقت فضيلة
ووقت اختيار ووقت عذر ووقت
ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة
اول الوقت فوقت الاختيار من آخر
وقت الفضيلة الى ثلث الليل ووقت
العذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة
يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت
الصبح جوازا بكراهة في الجملة من الفجر
الصادق الى طلوع الشمس لخبر مسلم وقت
صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس
ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت
اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت

ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة
اول الوقت ووقت الاختيار من آخر
وقت الفضيلة الى الاسفار اي الاضاءة
ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة
يعلم من قولي ولو اسلم كافر او طهرت
حائض او نفسا او بلغ صبي بالمعنى الشامل
له وللصبية او افاق مجنون او مغمى عليه
وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة
فاكثر لزمته تلك الصلاة لانه ادرك جزءا
منه فكان كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر
الاتمام باقتدائه بمقيم في جزء من الصلاة
وخرج بالتكبيرة دونها وكذا تلزمه الصلاة
التي قبلها ان كانت تجمع معها فيلزمه الظهر
مع العصر بادراك تكبيرة آخر العصر والمغرب
مع العشا بادراك تكبيرة آخر العشا لان
وقت الثانية وقت الاولى في جواز الجمع
فكذا في الوجوب ولا تجب واحدة من الصبح
والعشا بادراك جزء مما بعدها لانتفا جواز
الجمع بينهما ويشترط في لزوم ما ذكر امتداد
السلامة من الموانع زمن امكان الطهارة
والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضى دون

في السلامة دون ذلك فلا لزوم لفعله
لو ادرك تكبيرة آخر العصر مثلا وخلا من
الموانع ما يسعها وطهرها وفقد المانع بعد
ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها تعين
صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا
يلزمه [illegible] في الصلاة [illegible]
فيها [illegible] احدها من لا تصح امامته
بحال وهو الكافر ولو زنديقا وغير المميز
من مجنون ومغمى عليه وصبي غير مميز
وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي
وغير المميز اعم من قوله والمجنون والمأموم
والمشكوك في مأموميته والامي المعبر عنه
في الاصل بالارت والالثغ ومن لحنه يخل
بالمعنى في الفاتحة ان امكنه التعلم لتقصير
المؤتم به ولنقص الامام وهذا اولى
وافيد مما ذكر فيهما وانما لم تصح امامة المأموم
لانه تابع ومن شأن الامام الاستقلال
فلا يجتمعان واما المشكوك في مأموميته
فلعدم العلم باستقلاله اما الامي الذي لا يمكنه
التعلم فسيأتي واما من لحنه لا يخل المعنى
كرفع ها الحمد لله فيصح امامته مع الكراهة

او يخله في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم
فسيأتي ثانيها من لا تصح [illegible]
[illegible] محدثا او [illegible]
على نجاسة خفية غير معفو عنها ومن
لحنه غير المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد
اللحن مطلقا اي في الفاتحة وغيرها [illegible]
لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب
في الفاتحة او امكنه التعلم ولم يتعلم وعلم
التحريم وثالثها اللحن في غيرها اي في غير الفاتحة
لتقصير المؤتم به بخلافها مع الجهل بحاله لكن
لصحة امامة الاولين من هذا النوع تفصيل
يعلم مما ياتي في الخامس وخرج بالخفية النجاسة
الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا اما اللاحن
في غير الفاتحة او لم يمكنه التعلم او كان جاهلا
او ناسيا فتصح امامته مطلقا مع الكراهة
وقولي ومن لحنه الخ من زيادتي وثالثها من
لا تصح امامته الا لدونه وهو خنثى فتصح
امامته للانثى لا لرجل لنقصه عنه ولا لخنثى
لجواز كونه رجلا والامام انثى ورابعها من
لا تصح امامته الا لمثله وهو الانثى والامي
وهو من يخل بحرف من الفاتحة بتشديدة

ان كانت غير معفو عنها وبها اعيدها
المعفو عنها [illegible] مطلقا

بقولي ان لم يمكنه التعلم فتصح امامة الانثى
لمثلها لا لرجل وخنثى لنقصها عنهما وتصح
امامة الامي لمثله لا لقارئ لانه ليس اهلا
للتحمل وافردت الخنثى عن هذين خلاف
ما صنعه الاصل لان ما صنعه لا يصح فيه
لما عرف والامي كارت بالمثناة وهو من
يدغم في غير محل الادغام والثغ بالمثلثة
وهو من يبدل حرفا بآخر ومن لحنه يخل
المعنى بقيد من زدته بقولي في الفاتحة
كأن يضم تاء انعمت او يكسرها وعجز عن التعلم
فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما
في النقصان لا لغيره لاختلافهما وخامسها
من لا تصح امامته في صلاة وتصح في اخرى
وهو المسافر والعبد والمبعض وهو من
زيادتي والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة
خفية وجهل حالهما وهو من زيادتي فانه
لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم
لانتفاء صفة الكمال المعتبرة في صحتها وتصح
في غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم وسادسها
من تكره امامته مع جوازها وهو الفاسق
والمبتدع اذا لم يكفر ببدعته وغيرهما وهو من

زيادتي

زيادتي كالفافاء وهو من يكرر الفاء والواو ومن
تغلب على الامامة ولا يستحقها اما من يكفر
ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات
فلا يصح ان يكون اماما بحال كما علم مما مر وتعبيري
بالفاسق والمبتدع اولى من تعبيره بالمعلن
بالفسق او البدعة اذ الاعلان ليس بشرط
وسابعها من امامته خلاف الاولى وهو ولد
الزنا وان عده الاصل في المكروه وولد الملاعنة
ومن لا يعرف له اب وهما من زيادتي والعبد
ولو مكاتبا والمبعض ولو زادت حريته
والاعمى والبصير في الامامة سواء لتعارض
المعنيين وهما ان البصير احفظ عن النجاسة
والاعمى اخشع وثامنها من يختار امامته
وهو من سلم مما ذكر من الامور السابقة
ثم اذا اجتمع ممن له اهلية الامامة جماعة
فيقدم منهم الافقه في الصلاة على غيره
لانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر وغيره
احفظ منه ولان الاحتياج الى الفقه اكثر
لكثرة الوقائع فيها واما خبر مسلم الآتي
ونحوه فهو في المسنون في غير القراءة كالفقه
لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة

فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فبعد الافقه
الاقرأ اي الاكثر قراءة فبعد الاقرأ الاورع
وهو من زيادتي فبعد الاورع الاقدم
هجرة الي المدينة المشرفة او الي دار الاسلام
من دار الحرب فبعد الاقدم هجرة الاسن
[illegible] يؤم القوم اقرأهم
لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم
بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا
وفي رواية سلما ووجه تقديم الاورع علي
الاقدم هجرة في الخبر ان الغالب علي الاعلم
بالسنة الاورع فبعد الاسن الاشرف نسبا
بان كان منتسبا الي قريش او غيرهم ممن قام
به ما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي او
المطلبي من قريش علي غيره وسائر قريش
علي سائر العرب والعرب علي العجم فالاحسن
ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا
فالاحسن خلقا بفتح الخاء وهذا من زيادتي
فالاحسن وجها وذكرت في شرح الاصل
زيادة علي ذلك باب كيفية صلاة
المسافر هي كصلاة الحاضر فيما لها من فرض

وسنة

وسنة وغيرهما الا في شيئين احدهما جواز
القصر اجماعا ولآية واذا ضربتم في الارض
في رباعية مكتوبة [illegible] لا فائتة
حضر لتعينها في الحضر اربعا وخرج بها
الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيها [illegible]
رباعية السفر المكتوبة [illegible] للاتباع رواه
الشيخان وانما يجوز القصر [illegible] عشرة
كون السفر طويلا اي اربعة برد ولو مع كفر
او صبي فلو اسلم او بلغ في اثنائه قصر والبرد
اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل
اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام
وذلك لما علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده
البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس
يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله انما
يفعله بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك
وبشرط كونه مباحا واجبا كان او غيره
فلا قصر للعاصي به كآبق وناشزة لان
السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا
يناط بالمعصية قال الشيخ ابو حامد الجويني
ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد
لانها ليست بغرض صحيح وهو الاصح اما

العاصي في سفره كمن شرب خمرا في سفر
مباح فله الترخص لان سفره مباح
ونية القصر لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام
لا يحتاج الى نيته وتكون نية القصر اول
الصلاة كاصل النية ومجاوزة البلد مثلا
ان لم يكن له سور مختص به او مجاوزة
سوره ان كان له سور كذلك فتكفي مجاوزته
وان كان وراه عمارة لانها لا تعد من البلد
وعدم نية اقامة واتمام فيها اي في الصلاة
لان نية ذلك تنافي القصر وفي معنى الثانية
عدم التردد في انه يقصر او يتم وعدم
ائتمام بمتم مقيم او مسافر فلو ائتم به ولو
لحظة او في جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول
ابن عباس في المؤتم بمقيم انه السنة والمؤتم
كالمقيم سوا توافقت الصلاتان ام لا وفي معناه
عدم الائتمام بمشكوك في سفره او مشكوك
بعد قيامه لثالثة في انه نوى القصر او لا
فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه ساه
كما لو شك في نية نفسه وقصد محل معلوم
فلا قصر لهايم وعلم جواز القصر فلا قصر
لجاهل به وهذا من زيادتي ولو ظنه هو اولى

من

من قوله ولو علمه مسافرا او شك في نيته
القصر ونواه فقصر جوازا بقيد زدته
بقولي ان قصر لان الظاهر من حال المسافر
فان اتم اماما او لم يتبين له حاله لزمه
الاتمام ولو شك في نية الامام القصر
فقال ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر
التعليق فله القصر ان قصر الامام وثانيها
جواز الجمع لغير متحيرة بين ظهر وعصر وبين
مغرب وعشا لا بين صبح وغيرها ولا بين
عصر ومغرب وانما يجوز الجمع لسفر طويل
بقيد زدته بقولي مباح كما في القصر بجامع
الرخصة تقديما في وقت الاولى وتاخيرا
في وقت الثانية فان كان سائرا في وقت
الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه
وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر
والعصر وابو داود وغيره في المغرب والعشا
وللمطر تقديما ففي الصحيحين عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى
سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر
والمغرب والعشا وفي رواية لمسلم من غير
خوف ولا سفر قال الامام مالك ارى ذلك

لعذر المطر اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان
المطر قد ينقطع قبل ان يجمع وتختص الرخصة
بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذى بالمطر
في طريقه والثلج والبرد كمطران ذابا والجمعة
كالظهر في جمع التقديم سفرا او مطرا وشرط
لجمع التقديم سفرا او مطرا الترتيب والولا
بين الصلاتين لان ذلك هو الماثور ولا
يبطل الولا بالاقامة للصلاة الثانية ولا
بالطلب الخفيف للتيمم وهذان الشرطان
من زيادتي ونية الجمع في الاولى ولو مع التحلل
منها ليتميز التقديم المشروع عن التقديم
سهوا وبقا السفر في الجمع له الى عقد الثانية
ليقارن العذر فلو اقام في الاولى او بينهما
امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة ووجود
المطر في الجمع له اول كل منهما لذلك وعند
سلام الاولى ليتحقق اتصاله باول الثانية
حال العذر ولا يضر انقطاعه في اثنائهما
وهذا الشرط من زيادتي فيشترط لجمع
التاخير كون التاخير بنية الجمع قبل خروج
وقت الاولى بقدر ركعة فاكثر اذ بادراكها
منه تكون الصلاة ادا فلو اخر بلا نية حتى

خرج

خرج وقت الاولى او لم يبق منه ما تكون الصلاة
فيه ادا عصى وصارت قضا ووقع في المجموع
ما يخالف ذلك فاحذره وبقا سفره الى آخر الثانية
فلو اقام فيها صارت الاولى قضا لانها تابعة
للثانية في للعذر وقد زال قبل تمامها وذكرت
في شرح الاصل فوايد اخر

باب

صلاة الجمعة بضم الميم وسكونها وفتحها
وحكي كسرها والاصل في وجوبها قبل الاجماع
اية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة واخبار
كخبر مسلم لقد هممت ان آمر رجلا يصلي
بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن
الجمعة في بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي
كغيرها في الاركان والشروط وغيرها
وتختص باشتراط امور ذكرتها بقولي
يشترط لصحتها ستة امور احدها الاقامة
في ابنية ولو من خشب او قصب لان
الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه
وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك سوا
المساجد وغيرها بخلاف الصحرا وان كان فيها
خيام ولو انهدمت الابنية واقام اهلها
على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم

وسوالكانوا في مظال ام لا وتعبيري بابنية
اوضح من تعبيره بخطة ابنية وثانيها
اقامتها باربعين ولو بالامام مسلما مكلفا حرا ذكرا
للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي متوطنا بمحل الجمعة لا يظعن
شتا ولا صيفا الا لحاجة لانه صلي الله عليه
وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه علي الاقامة
اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة
وصلي بها الظهر والعصر تقديما رواه مسلم
فلا تصح لكافر ولا لغير مكلف المامور بالنها
اي ثالث الشروط وقوع الجمعة في وقت
الظهر للاتباع رواه الشيخان فلو خرج
الوقت وهم فيها اتموها ظهرا كالوفات
شروط القصر وحب الاتمام ورابعها جماعة
في الركعة الاولي لانه الماثور فلو صلاها
اربعون فرادي لم تصح وخامسها ان لا يسبقها
بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة اخري بمحلها
الا ان عسر اجتماع الناس بمكان وهذان
الشرطان من زيادتي والثلاثة الاول جعلها
الاصل شروط الوجوب الجمعة لا للصحة
والمنقول ما مر وسادسها تقدم خطبتين

ولا المعين فيه ثقة ولا بغير ذكر
لنقصهم ولا بغير متوطن

علي

علي الصلاة للاتباع رواه الشيخان ممن تصح
خلفه الجمعة ولو صبيا زاد علي الاربعين
بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبي
من الاربعين وكافر وبعيد وقوعهما
في الوقت لانه الماثور وهو متطهر من الحدث
والخبث مستتر قايم فيهما عند القدرة كما
يلوح به قولي بعد ويجلس بينهما بسماع هو
اولي من قوله بحضور من تنعقد الجمعة ويجلس
بينهما وحمد الله تعالي فيهما للاتباع رواه مسلم
ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم فيهما
لانه الماثور ويعظهم بالوصية بالتقوي
ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ
الوصية بخلاف الحمد والصلاة فيهما للاتباع
السلف والخلف وتقرا آية مفهمة لا كثم نظر
للاتباع رواه الشيخان في احداهما لا بعينها
لاطلاق الادلة لكن يسن كونها في الاولي
لتكون القراة فيها في مقابلة الدعا في الثانية
ويدعو للمومنين والمومنات وذكرهن
من زيادتي في الثانية لانه الماثور فالامام
واري ان يكون الدعا متعلقا باموز الاخرة
غير مقتصر علي اوطار الدنيا وانه لا باس

بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله
واما الدعا للسلطان بخصوصه فالمختار كما
في المجموع انه لاباس به اذا لم يكن فيه مجازفة
في وصفه ونحوها وذكرت في شرح الاصل
فوايد اخر ويعتبر في الخطبتين مع ما مر
موالاتها وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيها
شروط لها الا الحمد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والوعظ وقراة
اية والدعا للمومنين والمومنات فاركان
لها وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن
بمحل الجمعة حر ذكر لا عذر له يرخص في ترك
الجماعة مما يتصور هنا وهذا يغني عن اشتراط
كونه صحيحا وان ذكره الاصل وتنعقد به
كما علم مما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم الاتي
فلا يلزم المعذور مطلقا وتنعقد به في غير
المسافر والمقيم غير المتوطن كمن اقام اربعة
ايام فاكثر وهو بنية السفر او المتوطن بمحل
يسمع منه الندا ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمه
ولا تنعقد به وتصح منه ومن به رق ولو
مبعضا فهو اعم من تعبيره بالعبد والصبي
المميز والانثى والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه

الندا ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل خيام
والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم
والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه
والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي غير
المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم فلا تنعقد بهم
ولا تصح منهم وان لزم السكران القضا وبذلك
علم ان الناس في الجمعة على ستة اقسام وللاصل
فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق واجب على كل
مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة
او صبي او مريض والمراد بعدم لزومها للكافر
الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا
لكن يلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب
عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من
فعلها بالاسلام فرع يحرم على من تلزمه الجمعة
السفر ولو طاعة بعد فجر يومها الا ان يمكنه
الجمعة في طريقه او مقصده او يتضرر بتخلفه
عن الرفقة **باب كيفية صلاة الخوف**
الاصل فيها اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
والاتباع كما سياتي وهو ستة عشر نوعا
جات عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار
الشافعي منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن

نخل وصلاة عسفان وذكر معها رابعا جاء به القران
وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة ان
يقال ان كان العدو في جهة القبلة بقيدين
زدتهما بقولي ولا ساتر يمنع روية وكثر المسلمون
بحيث تسجد طائفة وتحرس اخرى صفهم
الامام صفين وصلى بهم جميعا فسجد
ويحرس صف فاذا قاموا من السجود سجد
من حرس ولحقوه ثم ركع واعتدل بالجميع
وسجد وامعه في الركعة الثانية وحرس
الاخرون فاذا جلس للتشهد سجدوا وتشهدوا
وسلم بالجميع وهذا صادق بسجود الصف الاول
معه في الركعة الاولى والثاني بعد تقدمه
وتاخر الاول في الثانية وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه
مسلم وصادق بذلك بلا تقدم وتاخر وبسجود
الثاني معه في الاولى والاول في الثانية ولو
بتقدم وتاخر وهذه من زيادتي ونص عليها
في الام ويجوز غير ذلك كما بينته في شرح
الاصل وان كان العدو في غيرها اي غير جهة
القبلة او فيها وثم ساتر يمنع رويته وهذا
الثاني من زيادتي فرقهم الامام فرقتين

تقف

تقف في وجه العدو ويصلي بالاخرى ركعة حيث احدهما
لا يبلغها السهام ثم عند قيامه للثانية
تفارقه الاخرى بالنية وتتم صلاتها
ثم تذهب الى العدو وتقف في وجهه والامام
قاري منتظر لها في قيامه وتجي تلك الفرقة
التي كانت في وجه العدو فيصلي بها ركعة
ثانية ثم تتم صلاتها وتلحقه في تشهده
ويسلم بها ولو لم تفارقه الاولى
بل ذهبت الى العدو ساكتة وجات الاخرى
وصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت الى
العدو وجات الاولى مكان الصلاة واتمت
وذهبت الى العدو وجات الاخرى واتمت صح
لرواية ابن عمر والاولى رواية سهل واختارها
الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها
احوط لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتيها
المذكورتين صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان وله ان
يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية
له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان
ايضا وتلك بكيفيتها افضل من هذه لانها

اعدل بين الطايفتين ولسلامتها عما في هذه
من اقتدا المفترض بالمتنفل المخالف فيه هذا
كله اذا صلي ثنائية فان صلي رباعية صلي بكل
من الفرقتين ركعتين ويتشهد بهما وانتظار الثانية
في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل
لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول
ولو فرقهم اربع فرق وصلي بكل فرقة ركعة
صحت صلاة الجميع او صلي مغربا فيصلي بفرقة
ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز عكسه وينتظر الفرقة
الثانية في الركعة الثالثة اي في القيام
لها وهو افضل من انتظارها في التشهد
الاول هذا كله اذا لم يشتد الخوف فان
اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم
يامنوا العدو ولو ولوا عنه او انقسموا فرقتين
فقولي اشتد الخوف موف بالغرض بلا ايهام
غير المراد الموقع فيه قول الاصل كغيره فان
اشتد الخوف او التحم القتال صلوا كيف امكن
ركبانا او مشاة وعدوا او ايماء والاخير من
زيادتي قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان بسبب

القتال

وقف لله تعالى برواق اليمانية بالازهر

٦١

القتال فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال
الزمن بطلت صلاته ويجوز اقتدا بعضهم
ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة
فان امن المصلي وهو راكب نزل وجوبا
وبني علي صلاته وان كثر عمله في نزوله نعم
لو استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا
يضر انحرافه يمينا وشمالا لكن يكره وان خاف
وهو راجل ولم يضطر الي الركوب ركب
واستانف صلاته لان الركوب اكثر عملا من
النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر ما لو
اضطر الي الركوب وركب فانه يبني وكالخوف
في القتال الخوف علي معصوم من نفس
وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره من نحو سبع
وحية وحرق وغرق وغريم له يطلبه
ليقتص منه وهو يرجو العفو لو تغيب
ولا يجد معدلا عن ذلك فياتي فيه ما مر ثم
ولا اعادة في الجميع وتجري صلاة شدة
الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقا
لانه لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه ان
ذلك يجري في نفل يخاف فوته كالرواتب
وتعبيري بنحو سبع اعم من قوله سبع او

سبع او حية او حرق او غرق باب
القضاء وهو فعل العبادة كلها او الا دون
ركعة بعد وقت الادا استدراكا لما سبق
لفعله مقتض والاعادة وهي فعل العبادة
في وقت ادائها ثانيا يقضي الشخص ما فاته
من موقت وجوبا في الفرض وندبا في النفل
كما ذكره الاصل في بابه متى تذكره وقدر على
فعله وان كانت الجمعة تقضي ظهرا لا جمعة
لخبر الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الى قضا النفل
سنة وكذا الفرض ان فات بعذر والا وجبت
الا ان خاف فوت حاضرة فيبداها وتعبيري
كالاصل بخوف فوتها صادق بنفيه بما اذا امكنه
ان يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها
الفائتة ايضا لما شمله المستثنى منه
ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة
عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر فائتة بعد
شروعه في حاضرة اتمها ضاق الوقت
او اتسع ولو شرع في فائتة معتقدا سعة
الوقت فبان ضيقه وجب قطعها او ان لم
يجد غير ثوب وهو في رفقة عراة او ازدحموا

على بئر او مقام للصلاة فلا يقضي ما فاته
حتى تنتهي النوبة اليه والاخيرتان من زيادتي
كاداء الحاضرة في انه لا بد بها فيما ذكر حتى تنتهي
النوبة اليه ان لم يخف فوتها والا صلى عاريا
ويتيمما او فاقدا رعاية لحرمة الوقت او ان
قدر فاقد الطهور من [illegible] في القضا بطهر لا يسقط
به فرضه كالتيمم لفقد الما بمحل يغلب فيه
وجوده فلا يقضي له ما فاته اذ لا فائدة للقضا
وان وجد الما او وجد التراب بمحل لا يغلب فيه
وجود الما قضى اما غير الموقت كالاستسقا
فلا تقضي كما ذكره الاصل اخر باب التطوع وقد
بسطت الكلام عليه ثم في شرح الاصل
ومن صلى ولو في جماعة صلاة صحيحة ثم
ادرك في الوقت من يصليها ولو منفردا
سن له اعادتها معه للامر بها في خبر ابي داود
وغيره وصححه الترمذي باب كيفية
وحكم صلاة المعذور الاتي بيانه يصلي
المريض كيف امكنه ولو موميا للضرورة
ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه
عن ثوابه لو صلى متما للاركان لانه معذور
ولخبر البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب له

ما كان يعمل صحيحا مغنيا والمعتبر في المرض المشقة
الظاهرة او خوف زيادة مرض او نحوه ويصلي
الغريق والمحبوس بمحل نجس مومئين لما مر
ويعيدان ما صلياه بايما لندرة ذلك وفي معناهما
المصلوب ونحوه كمشدود وناقه بالارض
والصلاة الواقعة اولا في الوقت اداء وكذا ان
وقع منها فيه ركعة والا فقضا لخبر الصحيحين
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
اي موداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا تكون
الصلاة موداة والفرق ان الركعة تشتمل على
معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير
لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها

باب صلاة العيدين

هي سنة
كما مر لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وقوله
تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة
صلاة الاضحى وبالنحر الاضحية هي ركعتان
كالجمعة فيما لها الا في اشيا هو اولى من قوله
في احد عشر شيا لان المستثنى لا ينحصر فيها
كما بينته بما فيه في شرح الاصل وذلك ككون
وقتها من الطلوع الى الزوال على الاصل في انه اذا
خرج وقت صلاة دخل وقت الاخرى ولكن

الافضل تاخيرها الى ان ترتفع الشمس كرمح
للاتباع ولجواز فعلها في الصحرا للاتباع وان كان
فعلها بالمسجد افضل لشرفه الا ان يضيق
فيكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة
لا تفعل الا في ابنية كما مر وكان يكبر جهرا في الركعة
الاولى قبل القراة والاستعاذة وبعد دعا
الافتتاح سبعا وفي الثانية خمسا للاتباع
رواه الترمذي وحسنه ويسن رفع يديه مع
كل تكبيرة يفصل بين كل تكبيرتين مما ذكر
بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول
ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك
كما بينه الاصل والترجيح من زيادتي
وكونها لا اذان لها ولا اقامة فيها لخبر مسلم
عن جابر شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة
وكان يكبر جهرا في ابتدا الخطبة الاولى
تسعا وفي ابتدا الثانية سبعا ولا فيهما لان
ذلك هو الماثور وليست التكبيرات المذكورات
من الخطبة وانما هي مقدمة كما نقله في الروضة
عن الشافعي والاصحاب وذكر حكم صدقة

الفطر والاضحى في الخطبة لانه اللايق بالحال
وتقديم الصلاة عليها اي الخطبة للاتباع
رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد
بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت
عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة
عليها كما مر وفرقوا بان خطبتها شرط لصحتها
وشان الشرط ان يقدم وبان الجمعة فريضة
فاخرت ليدركها المتاخر وتشارك صلاة
الاضحى صلاة الفطر في التكبير المرسل جهرا
وهو من غروب شمس ليلتي العيد هو اعم من
قوله من روية الهلال الى صلاته اي التحرم
بصلاة العيد لان الكلام مباح اليه والتكبير
اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم
وتكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الاضحى
للنص عليه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله بخلاف تكبير ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس
وتخالفها في تاخير صدقتها وهي الاضحية عن
الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان
بخلاف صدقة الفطر يندب تقديمها وفي تعجيل
صلاتها قليلا بخلاف صلاة الفطر يندب
تاخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية بعد الصلاة

ووقت

ووقت الفطر قبلها وفي التكبير المقيد جهرا
وهو لغير الحاج من صلاة صبح يوم عرفة الى
عصر اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم
وصحح اسناده اما الحاج فمن ظهر يوم النحر الى
صبح آخر ايام التشريق وغير الحاج كالحاج
وصححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير يكون
خلف الفرايض ولو صلاة جنازة وان استثناه
الاصل وخلف النوافل ولو كانت الفرايض
والنوافل مقضية لان التكبير شعار الوقت
بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شيء
من ذلك الا سجدتي التلاوة والشكر فلا تكبير خلفهما
باب صلاة الاستسقا هي سنة عند
الحاجة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع
رواه الشيخان والاستسقا طلب السقيا
وهي ثلاثة انواع ادناها مجرد الدعا واوسطها
الدعا خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة
ونحو ذلك وافضلها الاستسقا بركعتين
وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي هي ركعتان
كصلاة العيد فيما لها الا في المناداة قبلها
بان يامر الامام من ينادي للناس بالاجتماع
لها في وقت معين وبالتوبة واخراج الهايم

ومن هذا يوخذ ان وقتها لا يختص بوقت
صلاة العيد وفي صوم يومها وثلاثة
من الايام قبله لان لذلك اثرا في رياضة
النفس واجابة الدعا وفي ترك الزينة فيها
اي في الصلاة بان يلبس قبل خروجه لها ثياب
بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه
الترمذي وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة
مع الخطبتين كخطبتي العيد فيما لهما الا في صحتها
قبل الصلاة بخلافهما في صلاة العيد لا يصحان
كما مر وهذا من زيادتي وفي اكثار الاستغفار
فيهما بدل اكثار التكبير في خطبتي العيد ويدعوا
في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا
هنيا مريا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دايما
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السما علينا مدرارا اي كثير الدر وفي قراة اية
استغفروا ربكم انه كان غفارا فيهما بان يقول
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم
مدرارا وعلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين
انه ياتي بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين
كما في صلاة العيد وهو كذلك وفي الاسرار ببعض

الدعا فيهما اي في الخطبتين فيقول استغفر الله
العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
بدل كل تكبيرة ويسن الاستسقا باهل الخير
كما استسقى عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا اليك
بنبينا فتسقينا وانا نتوسل بعم نبينا فاسقنا

باب صلاة الكسوفين كسوفي الشمس
والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاول كسوف
وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقها وحكي
عكسه وصلاتهما سنة كما مر والاصل
فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى
ينكشف ما بكم وهي ركعتان بعدهما خطبتان
كصلاة وخطبتي العيد فيما لهما الا انه
لا تكبيرات فيها وفي انه يسن في كل ركعة
قيامان وقراتان وركوعان طوال وكذا يسن
تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله وقد
ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي في القراة قراة
الفاتحة والاكمل ان يقرا بعدها في القيام الاول
البقرة وفي الثاني ال عمران وفي الثالث النسا

رفع ظهر اليدين الى السما في الدعا للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول شي يجعل بطن اليدين الى السما

وفي ابدال التكبير بالاستغفار فيهما

فاستغفار

وفي الرابع المائدة وهذا تقريب فلهذا قال قوم
يقرأ في الاول البقرة وفي الثاني كمائتي اية منها
وفي الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع كمائة وكلاهما
منصوص عليه ويسبح قدر مائة اية من البقرة
وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات ولمن
قصد فعلها ركعتين كسنة الظهر ان يصليها
كذلك كما رواه ابو داود وغيره من فعله صلى
الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل واذا
اتى بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث
لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع للانجلاء
وفي قراءة اية توبة يحثهم بها في الخطبة
على الخروج من المعاصي وفعل الخير والصدقة
ويحذرهم الغفلة والاغترار ويامرهم باكثار
الدعاء والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار
الصحيحة وفي الاسرار في صلاة كسوف
الشمس للاتباع رواه الترمذي باسناد
صحيح ولانها صلاة نهار وفي الجهر في صلاة
كسوف القمر للاتباع رواه الشيخان ولانها
صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون
القراءة فيها الا جهرية وتفوت صلاة
كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة

وصلاة

وصلاة كسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس
لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر

باب صلاة النفل

وهو ما رجح الشرع فعله على تركه
وجوز تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع والسنة
والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن
منه اي من النفل رواتب مع الفرايض موكد
عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر
او الجمعة وركعتان بعدها للاتباع رواه الشيخان
وركعتان بعد المغرب لذلك يقرا فيهما وفي ركعتي
الفجر سورة الاخلاص في الركعة الاولى قل
يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
للاتباع رواه مسلم وروي ايضا انه صلى الله
عليه وسلم قرا في الاولى من ركعتي الفجر قولوا
امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في سورة البقرة
وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية
٤ ويسن ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع
او كلام او نحوه وركعتان بعد العشا للاتباع
رواه الشيخان ومنه رواتب مع الفرايض
ايضا غير موكد ثنتا عشرة ركعة ركعتان
قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها زايدات
على ما مر واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب

وركعتان قبل العشا للاخبار الصحيحة في ذلك
وهذا القسم من زيادتي ومنه الوتر ووقته
بعد العشا ولو جمع تقديما والوتر يحصل
بركعة او ثلاث او خمس او سبع او تسع او احدي
عشر لقوله صلي الله عليه وسلم من احب
ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر
بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة
فليفعل رواه ابو داوود باسناد صحيح وقوله
صلي الله عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع
او تسع او احدي عشر رواه البيهقي ووثق
رجاله والحاكم وصححه علي شرط الشيخين
ولمن زاد علي ركعة الوصل بتشهد في الاخيرة
او بتشهدين في الاخيرتين بلا تسليم بينهما
ولا يجوز فيه اكثر من التشهدين ولا فعل اولهما
قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلي
الله عليه وسلم وله الفصل بان يتشهد
في الاخيرة ويسلم فيها وبعد كل ركعتين قبلها
وهو افضل من الوصل لانه اكثر عملا وعليه
اقتصر الاصل وذكر الافضلية من زيادتي
ويقنت ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم
اهدني فيمن هديت الي آخره او بنحوه فيه

اي

اي في الوتر في النصف الثاني من رمضان وفي
الصبح ابدا وفي الصلاة المكتوبة لنازلة كوبا
وقحط وجراد وخوف بعد اعتداله من الركعة
الاخيرة في المسايل الثلاث للاتباع رواه في الاولي
الدارقطني وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره
وفي الثالثة وهي من زيادتي ابو داوود وغيره
وسن ان يقول بعد القنوت المذكور وكثير قيد
بالقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونستغفرك الخ وهو قنوت عمر رضي الله عنه
والجمع بينهما انما هو المنفرد ولامام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ومنه صلاة الضحى لقوله
تعالي يسبحن بالعشي قال ابن عباس صلاة
الاشراق صلاة الضحي وللاخبار الصحيحة
فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الي الزوال
واقلها ركعتان وافضلها ثمان واكثرها اثنى
عشرة هذا ما في الروضة واصلها وصحح في التحقيق
ما جزم به الاصل ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع
عن الاكثر قال فيهما وادني الكمال اربع وافضل
منه ست ودليل ذلك ذكرته مع فوايد
في شرح الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر
ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضا ويصلي

ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له رواه ابو
داوود وغيره وحسنه الترمذي ومنه
صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر
تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة
العشا وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع رواه
الشيخان مع مواظبة الصحابة عليها كما بينت
ذلك مع فوايد في شرح الاصل وبين كونها
جماعة لحث الشارع عليها وان يوتر بعدها
في الجماعة الا ان وثق باستيقاظه آخر
الليل فالتاخير افضل لخبر مسلم من خاف
ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع
ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر
الليل مشهودة وذلك افضل هذا ما في المجموع
والذي في الروضة كاصلها ان كان لا يتهجد له
ينبغي ان يوتر بعد راتبة العشا والا فالافضل
تاخيره وخرج ببعدها الوتر في غير رمضان
فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها
ومنه قيام الليل لحث الشارع عليه فان
اقتصر على بعضه وقسمه اثلاثا فالافضل
جوفه اي ثلثه الاوسط او انصافا او غيرها
فآخره وافضل من ذلك سدسه الرابع والخامس

قال في المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم
الثلث الاوسط افضل ودليل ذلك مذكور
في شرح الاصل ولا حد لعدد ركعاته للاخبار
الدالة لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لابي
ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه
ابن ماجه والحاكم في صحيحيهما وقيل حدها اثنتي
عشرة والترجيح من زيادتي ومنه تحية
المسجد لداخله ان اراد الجلوس فيه بركعتين فاكثر
بتسليمة واحدة قبل جلوسه في اي وقت
دخله حتى وقت الكراهة اذا لم يقصد بدخوله
حينئذ التحية لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقولي
فاكثر من زيادتي وتكرر التحية بتكرر دخوله
المسجد ولو على قرب لتجدد السبب وتكره
التحية اذا وجد المكتوبة تقام المفهوم منه
بالاولى ما ذكره الاصل وهو ما اذا وجد الامام
فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بكل نفل
وان لم تنو مع ذلك لان المقصود وجود صلاة
قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات
وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه بما

بها وكذا لو كما تحصل بكل صح
بها كما تحصل صح

اذ المريكن الداخل قد صلي فان صلي جماعة
لم يكره التحية او فرادي فالمتجه الكراهة او اذا
دخل المسجد الحرام فعلها اي التحية قبل
الطواف لان تحية البيت الطواف فلا يشتغل
بتحية المسجد او اذا خاف فوت الصلاة
وهذه من زيادتي ولا تسن التحية للخطيب
اذا خرج من مكانه ولا لمن دخل في اخرها
بحيث لو فعلها فاته اول الجمعة مع الامام
تسقط التحية بذلك وتسقط ايضا بجلوسه
عمدا وكذا سهوا او جهلا مع طول الفصل ومنه
صلاة التسبيح اربع ركعات يقول في كل
ركعة منها بعد القراة سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة
مرة ويقوله ايضا في كل من الركوع والرفع منه
والسجدتين والجلوس بينهما وجلسة
الاستراحة والتشهد عشرا وذكر جلسة
التشهد من زيادتي فذلك خمس وسبعون في كل
ركعة رواه ابو داود وابن خزيمة في صحيحه
وفيه ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة
فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل
ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة

فان لم

فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال النووي في تحقيقه
صلاة التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها
ضعيف ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر
البخاري عن جابر كان النبي صلي الله عليه
وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا
السورة من القران يقول اذا هم احدكم
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم
يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم الخ
وبقيته فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا
الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني
عنه فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري
واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي
الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته
قال النووي والظاهر ان صلاة الاستخارة
تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية
المسجد وغيرها من النوافل ويقرا بعد الفاتحة

في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد ومنه وهو غريب ركعتا
الزوال عقبه قال الشيخ ابو حامد يقرا فيهما
بعد الفاتحة سورة الاخلاص فقد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وامر
بفعله ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره
في المسجد قبل دخوله بيته للاتباع رواه
الشيخان ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا
عقبه لخبر الصحيحين من توضأ فاسبغ الوضوء
وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له
ما تقدم من ذنبه وينبغي كما قال الاصل
تبعا للشيخ البلقيني سنهما عقب التيمم
والغسل ايضا ومنه اشيا اخر ذكرتها في شرح
الاصل باب السجود هو خمسة انواع
سجود صلاة وتقدم بيانه في احكامها وسجود
تلاوة وانما يسن للقاري والمستمع والسامع
عقب قراة اية السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا القران
فيقرا السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه
حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وقد روا
لمسلم في غير صلاة ويعتبر لصحته مع ما مر

النية

النية وتكبير التحرم والسلام خارج الصلاة
في الثلاثة وما عدا ذلك من رفع اليدين
عند تكبير التحرم والهوي والذكر في السجود
والتكبير عند الرفع منه والتسليمة الثانية
فسنة وهو اي سجود التلاوة اربع عشرة
سجدة ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف
والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان والنمل
والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق
واقرا ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر
لا تدخل الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم قال فيها سجدها داود
عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا
وسجود شكر وانما يسن عند تجدد نعمة او
اندفاع نقمة او رؤية مبتلى او عاص ويظهرها
للعاصي لا للمبتلى ولا يكون الا خارج الصلاة
وسجود سهو بان يسجد في محله الاتي سجدتين
كما سياتي وسببه تسعة اشيا ترك بعض
من الابعاض المتقدم بيانها في احكام الصلاة
ولو عمدا الماموم ثم وتكرير ركن فعلي سهوا لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس

بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام محمول
على انه تركه قبل السلام سهوا فتداركه بعده
لما سياتي اما تكريره ذلك عمدا فمبطل وتكرير
القولي لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه على
الاصل في ذلك وقولي او فعلي من زيادتي
ونقل ركن او غيره قولي او بعضه ولو عمدا
الى غير محله كقراءة الفاتحة او سورة الاخلاص
او بعضها في القعود لتركه التحفظ المامور به
في الصلاة موكدا كتاكيد التشهد الاول ونهوض
الى ركعة زائدة وقعود في محل قيام سهوا
فيها لذلك وشك واقع في الصلاة بان شك
في ترك شي منها فيبني على المتيقن ويسجد
للتردد في الزيادة ان احتمل ان ما اتى به زائد
والا فلا يسجد فلو شك في ركعة من الرباعية
اثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها الثالثة
واتى بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع
التردد لا يحتمل زيادته وان تذكر في الرابعة
ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل
التذكر محتمل للزيادة وخرج بقيد في الصلاة
الشك بعد السلام اي في غير النية والتكبير
فلا يوثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام

ولان

وقف لله تعالى على رواق اليمن في الازهر

ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يودي الى
المشقة وسلام في غير محله ويسير كلام سهوا
فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا او يسيره عمدا
والتقييد باليسير من زيادتي واغراق قصر
زمنه من متنفل في سفر الى غير مقصده
وغير القبلة بجماح الدابة هذا ما صححه
الرافعي في الشرح الصغير وقال الاسنوي
انه القياس لكن المنصوص انه لا يسجد وصححه
الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي
في الروضة وغيرها اما اذا طال زمنه فلا
يسجد لبطلان صلاته ومحله اي سجود
السهو قبيل السلام سوا كان السهو بزيادة
او نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس
ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين
وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم
يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن
على ما استيقن ثم يسجد للسهو سجدتين
قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له
صلاته اي ردتها السجدتان وما تضمنتاه
من الجلوس بينهما الى الاربع ولا يتكرر

حقيقة
السجود مطلقا ولا صورة الا في سبع صور في مسبوق
سهي امامه يسجد مع امامه رعاية للمتابعة
واخر صلاته لانه محل السجود وفي ساه يسجود
السهو بان ظن سهوا فبان عدمه فيسجد
ثانيا لزيادة السجود الاول لا ساه بعده ولا
فيه فلا يسجد لسهوه لانه لا يامن وقوع مثله
فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا
وفي الساهي في جمعة خرج وقتها قبل سلامه
او خرج بعضهم منها ولم يبق منهم اربعون
يتمها ظهرا ويسجد آخرها فيهما لتبين ان
السجود الاول ليس في آخر الصلاة وفي قاصر
يسجد للسهو ثم نوي قبل سلامه الاقامة
او الاتمام او صار مقيما بوصول سفينته دار
اقامته او يمنع سيد او زوج او والد او غريم
من السفر يتم صلاته ويسجد آخرا ويلزم
المأموم باتمامه ما ادركه مع امامه
وان لم يحسب له من الاعتدال ولو في قنوت
وفي السجدتين والجلوس بينهما وللاستراحة
وللتشهدين وسجود السهو وسجود التلاوة
والاتمام اذا اقتدي به ثم ولو لحظة في التشهد ان
والقنوت لكن يسن له التبعية فيها اي

ساجدع

والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات
نعم ان ادركه في سجود او تشهد او غيره
مما لا يحسب له لم يكبر للانتقال اليه لعدم
متابعته له في الانتقال اليه بخلاف ما بعده
والركوع ويسقط عنه باتمامه القيام والقراءة
اذا ادركه في الركوع وتسقط عنه السورة
في الصلاة الجهرية اذا سمعها من الامام
للنهي عن قراءته لما رواه ابو داود والترمذي
وحسنه فليستمع لقراءة الامام فان لم
يسمعها او كانت الصلاة سرية لم تسقط
عنه ويسقط عنه الجهر في الصلاة الجهرية
فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام او غيره
والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما الامام
فيتركهما المأموم تبعا له ويسقط عنه ايضا
القنوت اذ السنة فيه ان يؤمن في الدعاء
ويسكت او يوافق في الثناء ومن الدعاء
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

باب صلاة الجماعة

اقل الجماعة
امام ومأموم والاصل في طلبها قبل الاجماع
قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك
امر بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر

الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية
فيهما بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة
بينهما لان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين
او انه صلي الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل
ثم اخبره الله بزيادة الفضل هي اي
الجماعة في المكتوبات بقيد زدتهما بقولي
المودات غير الجمعة فرض كفاية علي الرجال
الاحرار لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو
لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم
الشيطان اي غلب رواه ابو داود وغيره
وصححه ابن حبان وغيره فتجب بحيث يظهر
الشعار في القرية مثلا وخرج بما ذكر المنذورة
والمقضية والجمعة وصلاة النسا والخناثا
ومن به رق فلا تجب فيها وجوب كفاية بل
ولا تسن في المنذورة وتجب وجوب عين
في الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسن في البقية
ومحله في المقضية اذا اتفق فيها صلاتا
الامام والماموم ولا تترك الجماعة اي
لا رخصة في تركها الا بعذر لخبر من سمع النذا
فلم ياته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر

رواه

رواه ابن حبان وصححه والحاكم وصححه علي شرط
الشيخين والعذر كمطر شديد بحيث يبل
الثوب ليلا ونهارا ومثله ثلج يبل الثوب
ووحل بفتح الحا شديد لتلويثه الرجل
بالمشي فيه وريح باردة بليل لعظم
مشقتها فيه دون النهار ومدافعة حدث
ببول او غائط او ريح فيبدا بتفريغ نفسه من
ذلك لانه يذهب الخشوع وتوقان بالمثناة
لطعام حضر فيبدا بالاكل والشرب
لذلك فياكل لقما يكسر حدة الجوع الا ان يكون
الطعام مما يوتي عليه مرة واحدة كسويق ولبن
وخوف علي معصوم من نفس ومال وغيرهما
فهو اعم من قوله علي مال او نفس ولا عبرة
بالخوف من مطالبته بحق هو ظالم بمنعه
بل عليه الحضور وتوفية الحق وغلبة نوم
لانها تسلب الخشوع واقامة علي مريض
بلا متعهد وان لم يكن المريض نحو قريب او علي
نحو قريب كزوج وصديق منزول به
اي نزل به الموت او مريض يانس به وان كان
له متعهد لتضرره بغيبته عنه ولو كان المتعهد
له مشغولا بشراء الادوية ونحوها عن الخدمة

وكالو لم يكن له متعهد وتقييد الاخير بنحو
قريب من زيادتي وخوف انقطاع عن
رفقة في سفر لما في التخلف عنهم من
الوحشة ورجا وجدان ضالة اذا لم يات
الجماعة وكل ذلك انما يتجه كما قال الاسنوي
في حق من لا يتاتي له اقامة الجماعة في بيته
والا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة
للماموم الا بنية الاقتدا ولو في اثنا الصلاة
او الجماعة او الايتمام وتدرك الجماعة اي فضلها
بادراك تكبيرة مع الامام لادراكه ركنا معه
لكنها دون فضيلة من ادركها من اولها وروي
ابو داوود باسناد حسن من توضا فاحسن
وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا
اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها
او حضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيا
وهو محمول على من لم يعتد ذلك ووجه الدلالة
منه حمل صلوا على شرعوا في الصلاة او هو
باق على ظاهره ويفهم منه بالاولى ان من
ادرك منها شيا اعطي ذلك وقوله مثل اجر
من صلاها الى اخره المراد انه مثله كمية
لا كيفية فلا ينافي كونه دونه كبدنة من حضر

اخر

اخر الساعة الاولى من يوم الجمعة مع بدنة
من حضر اولها وتدرك الجمعة بادراك ركعة
مع الامام فيصلي بعد سلام الامام اخرى
لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك
من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال
من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى
رواهما الحاكم كلاهما باسناد صحيح على شرط
الشيخين وتدرك الركعة بادراك ركوع
مع تيقنها بقيد زدته بقولي محسوب للامام بخلاف
غير المحسوب له كان يكون محدثا او في ركوع
خامسة قام اليها سهوا باب
ما يحرم استعماله هو لشموله الفرش وغيره
اعم من قوله لبسه يحرم على الرجل والخنثى
وذكره من زيادتي استعمال الحرير لخبر
البخاري نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه
ولما في ذلك من ظهور السرف واستعمال ما اكثره
حرير او زاد وزنا دون عكسه لذلك وتغليبا للاكثر
فيهما ودون ما اذا استويا لانه لا يسمى ثوب
حرير عرفا وفي ابي داوود باسناد صحيح عن
ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص
منه فاما العلم اي الطراز وسدا الثوب
فلا باس به و استعمال المنسوج كله او
بعضه بذهب او ورق اي فضة والمموه اي
المطلي به اي باحدهما اذا احصل منه شي
بالعرض على النار لما روى ابو داوود وغيره
وحسنه النووي ان هذين يعني الذهب
والفضة حرام على ذكور امتي حل لاناثها
والحق بالذكور الخناثى احتياطا اما المراة
فيحل لها الجميع المذكور وللولي الباس ما ذكر
للصبي وذكر الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي
الا ان يصدا الذهب او الورق فلا يحرم ذلك
لانتفا ظهور السرف وللمحارب اي المقاتل
لبس ديباج ثخين لا يقوم غيره في دفع السلاح
للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها
نوع من الحرير وله لبس منسوج بما مر
اي بذهب او ورق اذا فاجاته الحرب اي لقيته
بغتة ولم يجد غيره لذلك ويحل شد السن اي
ربطها به اي بما مر كما فعل عثمان وانس بن
مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب ويحل
لبس الحرير لنحو حكة كحر وبرد ودفع قمل

لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن
ابن عوف والزبير بن العوام لبس الحرير لحكة
كانت بهما ورخص لهما لبسه لقمل كان بهما رواهما
الشيخان ونحو من زيادتي ويحل للشخص ان
يلبس دابته جلدا نجسا اذ لا تعبد عليها
الا جلد نحو كلب كخنزير وفرعهما فلا يحل
الباسه لها لغلظ نجاسته ويحل ان يلبس
الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما
في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب
اعم من تعبيره بالكلب والخنزير

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر
وقيل بالفتح اسم الميت في النعش وبالكسر
اسم للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس
من جنزه اي ستره يجب على الكفاية
غسل الميت بقيد زدته بقولي المسلم
ولو غريقا وتكفينه بساتر العورة
والصلاة عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر فلا
يجب غسله ولا يجوز الصلاة عليه وان كان
ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما
ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق
ولا دفنهم بل يجوز اغرا الكلاب عليهم لكن
الاولى مواراتهم لئلا يتاذى الناس بريح جيفهم

الا شهيدا بمعركة كفار اي بمكان حربهم
ولو كان صبيا او فاسقا او محدثا حدثا اكبر
سوا قتله كافر ام اصابه سلاح مسلم خطا
او عاد اليه سلاح نفسه او سقط عن دابته
او وطيته الدواب او اصابه سهم لا يعرف
هل رمي به مسلم او كافر وسوا وجد به اثر
ام لا مات في الحال ام بقي زمنا ومات بذلك
السبب قبل انقضا الحرب ام بعده وليس فيه
الا حركة مذبوح فيحرم دفنه في ثيابه فقط
اي دون غسله والصلاة عليه فلا يجوزان
للاخبار الدالة علي ذلك والحكمة فيه ابقا اثر
الشهادة عليه والتعظيم له باستغنايه عن
تطهيره ودعا القوم وسمي شهيدا لان الله
ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه حي
بنص القران وقيل غير ذلك كما بينته في شرح
الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره
من الشهدا كمن مات مبطونا او محدودا او
غريقا او غريبا او مقتولا ظلما او طالب علم
فيغسل ويصلي عليه وان صدق عليه اسم
الشهيد فهو شهيد في ثواب الاخرة لا في ترك
الغسل والصلاة والتصريح بسن ما ذكر من
زيادتي والا سقطا بتثليث اوله لم تتبين

فيه

فيه امارة حياة كبكا او صياح وتحرك فهو
اعم من تعبيره في نسخة بلم يستهل وفي اخرى
بلم يستهل ولم يتحرك فلا يصلي عليه مطلقا
اي سوا بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته
ولا يغسل كما لا يصلي عليه الا ان بلغ اربعة
اشهر فيغسل لان الغسل اوسع بابا من الصلاة
ولهذا يغسل الذمي ولا يصلي عليه كما مر وحكم
التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة حياة
فيغسل ويصلي عليه لتيقن موته بعد حياته
وعليه حمل خبر السقط يصلي عليه ويدعى
لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح ولا يغسل من خيف تقطعه
لكونه مسموما مثلا للضرورة بل يمم والمحرم
كغيره فيمم لكن لا يقرب طيبا ككافور وحنوط
ولا يوخذ شعره وظفره ولا يغطي راس
الرجل ولا وجه المراة ابقا لاثر الاحرام ويكره
في غير المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح لان
اجزا الميت محترمة فلا تنتهك بهذا وسن
في تكفين الرجل ازار ولفافتان ففي الصحيحين
قالت عايشة كفن النبي صلي الله عليه
وسلم في ثلاث اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة

ويجوز رابع وخامس بلا كره وفي تكفين المراة
ازار وخمار وهو ما يغطي به الراس ودرع وهو
القميص ولفافتان رعاية لزيادة الستر وكما
فعل بابنته صلى الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة
على خمسة مكروهة في الرجل والمراة للسرف
ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفايف يستر كلها
جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد
قميص وعمامة تحتهن ومثلها اي المراة فيما
ذكر الخنثى احتياطا وهذا من زيادتي وفروض
الصلاة على الميت ثمانية نية واربع تكبيرات
وقرن النية باولها وقيام لقادر وقراة
الفاتحة او بدلها عند العجز عنها بعد التكبيرة
الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الثانية ودعا للميت نحو اللهم ارحمه اللهم
اغفر له بعد الثالثة وتسليمة اولى كساير
الصلوات مع ما روى النساي باسناد صحيح
عن ابي امامة سهل بن حنيف قال من السنة
في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران
مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يخلص الدعا للميت ويسلم وذكر
البعدية هنا وفيما ياتي من زيادتي ولا

يجب

ولا يجب تعيين الميت بل يكفي تعيينه الصلاة
على هذا الميت فان عين واخطا لم تصح
صلاته نعم ان اشار الى المعين صحت
وسن لصلاة الميت تعوذ قبل القراة
لا دعا افتتاح لبناء هذه الصلاة على التخفيف
ورفع اليدين حذو المنكبين بقيد زدته
بقولي في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره
ودعا للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية
كساير الصلوات في بعض ذلك وورود السنة
في الباقي وسن اظهار علامة القبر بطين
اي طوب لم يحرق او غيره كاجر وقصب
وحشيش بان يوضع شيء من ذلك على راس
القبر لخبر ابي داود باسناد جيد انه صلى
الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عظيمة
عند راس عثمان بن مظعون وقال اتعلم
بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي
وكره بناوه اي القبر باجر اي طوب
محرق او غيره كطين وجص وكره تجصيصه
بجبس ونورة وتعبيري بما ذكر اولى واوضح
مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم
وغيره وكره ايضا الكتابة عليه للنهي عنها

في الترمذي كتاب الزكاة

وما يذكر معها هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس يجب في المال لحق الله تعالى خمسة زكاة وفي وغنيمة وكفارة وفدية فتجب الزكاة في خمسة ناض ومنه المعدن والركاز ومال تجارة ونعم ونابت وبدن وهو زكاة الفطر وشرطها اي الزكاة اي شروط وجوبها اربعة حرية ولو لمبعض فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدا حوله من حينئذ وان عتق ابتدا حوله من حين عتقه واسلام فلا زكاة على كافر اصلي بمعنى انه لا يلزمه ادائها ولا بقضائها كالصلاة والصوم نعم ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمته زكاة فطرتهم كما سياتي واما وجوب زكاة المرتد فموقوف كملكه

وتعين

وتعين مالك فلا زكاة في مال بيت المال ولا مال جنين موقوف له وحول لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول لا في نابت ومعدن وركاز وسياتي بيانها او نتاج بكسر اوله فانه يزكى بحول اصله وربح فانه كذلك ان لم ينض بتقييد زدته بقولي من الجنس اي جنس ما يقوم به كان اشترى متاعا بمائتي درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلثمائة درهم او نض من غير الجنس في اثناء الحول وامسكه الى آخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه زكى الزائد بحوله لا بحول اصله ويعتبر ايضا في وجوب الزكاة نصاب وتمكن من ادائها بان يحضر المال والاصناف فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في مال غائب لاحتمال تلفه ولكن الاول سبب لوجوبها لا شرط له والثاني شرط لضمانها لا لوجو

باب زكاة الناض اعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا وزنتها بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع ولا في فضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيهما ربع عشرهما

قال صلى الله عليه وسلم ليس في اقل
من عشرين دينارا شي وفي عشرين
نصف دينار رواه ابو داوود باسناد صحيح
وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة رواه الشيخان
وروى البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة
ربع العشر والاوقية بضم الهمزة وتشديد
اليا على الاشهر اربعون درهما وفي شرح
الاصل فوايد تتعلق بذلك وتجب الزكاة
في حلي محرم كحلي ذهب او فضة للرجل
وحلي مكروه كضبة صغيرة للزينة لشمول
الادلة لهما لا حلي مباح كالحلي من ذلك للبس
المراة فلا زكاة فيه بنا على ان زكاة الذهب
والفضة تجب فيهما للاستغنا عن الانتفاع
بهما لا لجوهرهما او حذفت من الاصل هنا
اشيا لعلها من محالها باب
زكاة التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة
لغرض الربح والاصل في وجوب زكاتها
ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين على
شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر
صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته

وهو بفتح للواحد بالراي الثياب المعدة للبيع
واجبها ربع عشر القيمة اي قيمة عروض
التجارة فان ملكت بنقد ولو دون نصاب
قومت به لانه الاصل او بغيره كعرض
ونكاح وخلع فهو اعم من قوله او بعرض
فبغالب نقد البلد جريا على قاعدة التقويمات
فان غلب فيه نقدان وبلغ احدهما نصابا
قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين
كما صححه في المنهاج كاصله وبما شا منهما على
ما رجحه في اصل الروضة وهو المعتمد وان
ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به
والباقي بغالب نقد البلد فان كان غير نقد
البلد عرضا تجب الزكاة في عينه او عين
ثمره كسايمة ونخل غلبت زكاة العين
للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة لكن لو سبق
حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة
اشهر مثلا من حولها نصاب سايمة وجبت
زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حولا
لزكاة العين ابدا اي فتجب في ساير الاحوال
وتجب مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة
في الارض والجذع والتبن ان بلغت نصابا

اذ ليس فيها زكاة عين فلا يسقط عنها زكاة التجارة

باب زكاة النعم وهي ابل وبقر وغنم

وزكاتها واجبة بالنص والاجماع فاول نصاب الابل خمس ففيها شاة جذعة ضان لها سنة ان لم تجذع قبلها او ثنية معز لها سنتان ويعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها وجبت في الذمة ويجزي كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا كما ياتي وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة فان عدمها حسا او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت مرهونة او معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة اذا كانت ابله مهازيل لكن تمنع ابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احدي وستين جذعة لها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدي وتسعين حقتان وفي مائة واحدي وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون

وفي كل

وفي كل خمسين حقة جا بذلك خبر ابي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن انس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داوود وقد اوضحت الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به في شرح المنهج والنظر تقع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كما في بعير لمئتين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون فان وجد بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شاء منهما وان وجدهما تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورة ان بنت المخاض آن لامها ان تكون من المخاض اي الحوامل وان بنت اللبون آن لامها ان تلد فتصير لبونا وان الحقة استحقت ان يطرقها الفحل وان تركب ويحمل عليها وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة جا بذلك

واول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع له سنة او تبيعة كذا كذا

وقف لله تعالى على رواق اليمن بالأزهر

خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم
وغيره واول نصاب الغنم اربعون ففيها
شاة وفي مائة واحدي وعشرين شاتان
وفي مايتين وواحدة ثلاث وفي اربع مائة
اربع ثم في كل مائة شاة جا بذلك خبر
ابي بكر السابق وسوا فيما ذكر تفرقت نعمه
في اماكن ام لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين
في كل اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة ولا
يجزي اخراج ذكر من النعم الا ان تمحضت
نعمه ذكورا او كان الذكر ذكر شاة او ابن لبون
او حقا او تبيعا فيما مر بيانه واستثنا ما عدا
ابن اللبون والتبيع من زيادتي باب
زكاة النابت الاصل في وجوبها قبل الاجماع
مع ما ياتي قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
لا زكاة في شي منه الا في رطب وعنب
وما صلح للخبز من الحبوب كبر وشعير
وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن
وجلبان وان كان يوكل نادرا بخلاف ما يوكل
تنعما او تفكها وذلك لاخبار رواها ابو داود
وغيره وواجبها العشران سقيت بلا
مونة والا فنصفه اي نصف العشر

لثقل

بلغ مقا

لثقل المونة في الثاني وخفتها في الاول والاصل
فيها خبر البخاري فيما سقت السما والعيون
او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف
العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها
ما سقي بالسيل والناضح ما يسقى عليه من
بعير او نحوه والانثى ناضحة وانما تجب زكاة
النابت بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها ببد
بدو صلاح التمر واشتداد الحب وهذا من
زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول
الاصل تخرج بعد الجفاف او بالخرص فيه نظر
بينت وجهه في شرح الاصل ثم سن
خرص التمر بان يطوف من هو من اهل
الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر ثمرها
او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لنقل الحق من
العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه جافا
ومونتهما اي التمر والحب جذاذا وتخفيفا
وتنقية على المالك لا على المستحق ولا
في مال الزكاة لان حق المستحق انما هو
في الخالص الجاف وشرط وجوبها اي زكاة
النابت ان تبلغ خمسة اوسق وهي الف
وستماية رطل بغدادية فلا زكاة في اقل منها

أي الظن ويطلق على التخمين والتحدير ومنه قوله تعالى قتل الخراصون الآية اهـ

لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة وان يزرع مالكه او نائبه فلا زكاة
فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه
كنظيره في سوم النعم ويضم نوع منه الي نوع
آخر فلا يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف
الجنس ويخرج الزكاة عند اختلاف النوع من
كل من الانواع بقسطه ان تيسر اذ لا مشقة
فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها
اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها
رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج من كل نوع
قسطه جاز بل هو الافضل وزرعا العام
وهو اثني عشر شهرا يضمان كذرة تزرع
في الخريف والربيع والصيف ان وقع حصادهما
في عام وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن
الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم
ار من صححه فضلا عن عزوه الي الاكثرين بل
صحح كثير اعتبار وقوع زراعهما في عام ويجاب
بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ
حجة علي من لم يحفظ باب زكاة الفطر
الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر
الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلي

الله

الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان علي
الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير علي كل
حر او عبد ذكر او انثي من المسلمين تجب اي
زكاة الفطر بالغروب آخر يوم من رمضان
علي كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره هو
اعم من قوله وانثي منا دون الكافر الاصلي لخبر
ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من
اهلها واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلي من
تلزمه نفقته الاقوال في بقاء ملكه الا خمسة
من لا يفضل عن مسكن وخادم يحتاجهما ويليقان
به وعن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد
ويومه ما يخرجه فيها اي في زكاة الفطر فلا تلزمه
فطرته لتاكد الحاجة لذلك بل وللضرورة في بعضه
وامراة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته
فلا تلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته
وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها تلزمها
ويحملها عنها سيدها والفرق كمال تسليم الحرة
نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها
ان يسافر بها ويستخدمها ومكاتبا وعبد بيت المال
والعبد الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم لضعف
ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبي وليس

للاخرين مالك معين يلزم بها وواجبها لكل واحد
صاع وهو عند الرافعي ستماية درهم
وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعند
النووي ستماية درهم وخمسة وثمانون درهما
وخمسة اسباع درهم من غالب قوت بلده
كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف
ذلك باختلاف النواحي فاو في الخبر السابق للبيان
الانواع لا للتخيير من جنس واحد فلا
يبعض الصاع عن واحد بان يخرج عنه من
قوتين وان كان احدهما اعلا من الواجب لانه
خلاف ما دلت عليه الاخبار فان اعطى المزكي
اعلا منه اي من غالب قوت بلده جاز لانه
زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون او حقة
او جذعة عن بنت مخاض ولا يجزي اقل من
صاع لمخالفته الاخبار الا لمن بعضه هو اعم
من قوله نصفه مكاتب ولرقيق هو اعم من
قوله ولعبد مشترك بين موسر ومعسر
ولمن لم يجد الا بعض صاع فيجزي كل منهم اقل من
صاع بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة ومن
لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه
نفقته بملك او قرابة او نكاح الا ان يكون من

تلزمه

تلزمه نفقته كافرا فلا يلزم فطرته من
تلزمه نفقته بل لا يلزمه فطرة نفسه
كامر او تكون زوجة ابيه او مستولدته
حيث لزمت نفقتهما الولد فلا تلزمه فطرتهما
وان لزمته نفقتهما لان الاصل فيهما الاب
وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف
النفقة فيتحملها الولد لان عدم الفطرة
لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم
النفقة اما من لا تلزمه فطرة نفسه
كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته
نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه
وزوجته المسلمين بنا على انها تجب ابتدا
على المودى عنه ثم يتحملها عنه المودي
باب بيان محال جواز اخذ
القيمة في الزكاة لا يجوز اخذها الا في خمس
مسايل في زكاة التجارة لانها متعلقها
وفي الجبرات وهي شاتان او عشرون
درهما في الابل كما في اخذه مع بنت مخاض
بدلا عن بنت لبون ليست له وفي اخراج
الشاة عن دون خمس وعشرين من
الابل وان لم تكن الشاة قيمة وفي ثمنها

وفي خبر التفاوت بين الاغبط وغيره ٧
بنقد او شقص من الاغبط فيما لو اخذ
الساعي في اجتماع فرضين كما في بعير غير
الاغبط باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس
من المالك وفي صرف الامام للمستحقين
ما اخذه من النقد بدلا عن زكاة تعجلها
ولم يدفع المعجل الموقع وله ذلك اي صرفه
لهم بلا اذن جديد من المالك باب
المبادلة هي موجبة لاستيناف الحول الا
في ثلاث مسايل في بيع سلع التجارة بعضها
مع بعض وان لم يبيا ونضايا وفي بيعها او
شرايها بنصاب اي بعينه اذ لو اشترى
في الذمة ونقده في الثمن وجب استيناف
الحول لانه لا ينبغي مصرفا له وخرج
بما ذكر مبادلة احد النقدين بالاخر في زكاة
النقد فهي موجبة للاستيناف على الاصل
نعم لو ملك نصابا منه ستة اشهر
مثلا ثم اقرضه غيره لم يجب الاستيناف
كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي حامد باب
الخلطة الاصل فيها خبر البخاري عن انس
في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق

قوله غير مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر ولا يجتمعان في مال واحد ٢ ٢ ٧

ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اي
خشية ان تقل او تكثر بان يجمع الساعي
والمالكان ملكيهما المتفرقين ليوخذ منهما
زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد الخلط ليوخذ
منهما زكاة المنفردين هي اي الخلطة نوعان
احدهما خلطة شيوع واعيان اي تسمي بكل
منهما بان يكون المال الزكوي مشتركة بين
مالكين فاكثر وثانيهما خلطة جوار واوصاف
اي تسمي بكل منهما وتسميتها بالثاني من زيادتي
بان يتميز مالاهما اي يتميز كل منهما عن الاخر
فتزكيان في النوعين كواحد ان كان المالان
اي مجموعهما نصابا نعم ان كان لاحدهما
نصاب فاكثر كان خلط خمسة عشر شاة
بمثلها للاخر وانفرد احدهما بخمسة وعشرين
شاة اثرت الخلطة على الاصح ودام خلطهما
كل الحول واتحدا في النوع الثاني مراحا بضم
الميم وهو ماوي الماشية ليلا ومسرحا اي
ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق الي المرعي
ومسقيها اي محل السقي ومحلا ان لم يختلف
النوع كضان ومعز ومحلبا بفتح الميم اي
مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها وهو الاناء

الذي يجلب فيه وجرينا اي مكان تجفيف الثمر
ودياس الحب ودكانا اي المكان الذي يباع
فيه مال التجارة وحافظا للمال الزكوي ومكان
الحفظ له وغيرها من زيادتي كالماء الذي
يسقى منه والراعي والمرعي والطريق بينه
وبين المسرح والميزان والوزان والمكيال
والكيال والحراث والجمال وانما اعتبر الاتحاد
في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف
المؤنة فرع الفرع ما اندرج تحت اصل
كلي لو ملك نصاب غنم وباع نصفها في الحول
شايعا من اخر اخذ من كل منهما نصف شاة
لتمام حوله فان لم يبع لكنهما خلطا ماليهما خلطة جوار
وحولاهما مختلف زكيا اي زكى كل منهما ماله
في تلك السنة زكاة الانفراد لحوله وفي السنة
القابلة زكاة الخلطة لحولها باب
تعجيل الزكاة يجوز تعجيلها في المال الحولي
بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول لانه صلى
الله عليه وسلم رخص في تعجيلها للعباس
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولان
الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه
على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث وذلك

لسنة

لسنة فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها
لم ينعقد حولها واما خبر تسلف النبي صلى
الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين
فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف
في عامين وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله
فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية فلو ملك
مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم يجزه
وان اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة
التجارة كان اشترى عرضا يساوي مائة
درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو
يساويهما فيجزي فيها المعجل لان اعتبار
النصاب فيها باخر الحول وشرط اجزائه
اي المعجل بقاء المالك بصفة الوجوب
وبقاء القابض بصفة الاستحقاق الى
تمام الحول فان تغير كل منهما او احدهما قبل
تمامه بردة او موت او تغير المالك
بفقر او زوال ملك عن ماله المعجل عنه او تغير
القابض بغنى او افتقار برق له وهو
مجهول النسب استرده اي المعجل المالك
من القابض ان بين انه زكاة معجلة او علمه
القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض

لم يستردّه لتفريطه بترك الاعلام عند
الدفع فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو
تالف فله بدله اوويه نقص حدث قبل سبب
الرد فلا ارش له او زيادة متصلة كسمن وكبر
استردها بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب
الرد كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب
تجديدها فلو عجل شاة عن اربعين
فتلفت عند القابض لم يجب التجديد به
لان الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها
نصاب السايمة

باب زكاة المعدن والركاز

لا تجب الزكاة فيهما اي في شيء منهما
كلولو وعقيق وبلور لان الاصل عدم وجوبها
الا في ذهب او فضة فتجب للادلة السابقة
وواجب المعدن ربع العشر وان حصل
بعلاج لعموم الادلة والمعدن ما يستخرج من
مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى هذا
المكان معدنا ايضا وواجب الركاز الخمس
ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب
في المستفاد من الارض فاشبه الواجب
من الثمار والزروع وهو اي الركاز دفين
الجاهلية لا دفين الاسلام وشرط ملك

الواجد

ملك الواجد له اي الركاز ان لا يوجد بملك غيره
ولا طريق مسلوك ولا مكان مسكون او موقوف
كمسجد فهو اعم واولى من قوله ولا قرية مسكونة
والا بان يوجد في شيء من هذه الامكنة فهو
لقطة الا ان يجده بملك غيره وعرف ذلك
الغير فهو للمالك ان لم ينفه والا فلمن تلقى
الملك منه الى ان ينتهي الى المحيي والاستثناء
من زيادتي ونعلم انه يشترط في وجوب
زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط
في ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك نماء في نفسه

باب قسم الصدقات

اي الزكوات هي
للثمانية المذكورة في اية انما الصدقات للفقراء
والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من
كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده
الذي يحتاج خدمته وماله الغايب بمرحلتين
والمؤجل وكسب لا يليق به والمسكين من قدر
على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه
والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب
وحافظ للاموال والمؤلفة من اسلم ونيته
ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه اسلام
غيره او مقاتل على قتال مانعي الزكاة او عاديا

والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون
ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم
لنفسه لمباح ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر
مع المدين او هو وحده وقد ضمن بغير اذن
وسبيل الله غزاة لا فيء لهم ولو اغنيا وابن
السبيل منشي سفر او مجتاز وشرطه الحاجة
وعدم المعصية بسفره وشرط اخذ الزكاة
من هذه الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون
فيه رق الا المكاتب وان لا يكون من بني
هاشم وبني المطلب ومواليهم نعم
يجوز ان يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ
كافرا وهاشميا ومطلبيا ولا يجزي من كل
منها اي من هذه الثمانية اقل من ثلاثة من
الاشخاص عملا باقل الجمع في غير الاخيرين
في الاية وبالقياس عليه فيهما الا العامل
فيكتفي فيه بواحد اذا حصل به الغرض
ولا يجوز للمالك ولو بنايبه نقلها اي
الزكاة لبلد اخري مثلا ولو دون مسافة
قصر مع وجود مستحقها او بعضه في محل
وجوبها لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من
اغنيايهم فترد علي فقرايهم ولامتداد اطماع

مستحقي

مستحقي كل بلد الي زكاة ما بها من المال والنقل
يوحشهم وخرج بزيادتي للمالك الامام فله
نقلها وله اي للمالك ولو بنايبه اخراج زكاة
امواله الباطنة وهي النقد والعرض والركاز
والحقوا بها زكاة الفطر والظاهرة وهي النعم
والنابت والمعدن وصرفها اي وصرف
الزكاة الي الامام اولي من صرفه لها الي
المستحقين واقدر علي التفريق الا ان يكون
جايرا فصرفها الي المستحقين اولي من صرفها
الي الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال
الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف واما
الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة
نظر في زكاتها وارباها احق بها فان بذلوها
طوعا قبلها الوالي باب قسم
الغنيمة والفي الاصل في الاول اية واعلموا
انما غنمتم من شيء وفي الثاني ما افا الله
علي رسوله ما اخذناه هو اولي من قوله
ما اخذ من اهل حرب فهو اف هو غنيمة
ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين
التقي الصفان وما اخذناه من دارهم اختلاسا
او سرقة كما سياتي في السير والا اي وان

اخذناه بدون ذلك كان جلوا عنه خوفا منا
عند سماعهم خبرنا او تركوه لضر اصابهم
او صولحوا عليه فهو فيء ومنه خراج وجزية
وتركة مرتد هو اعم من قوله ومال مرتد
قتل او مات ويبدو في الغنيمة بالسلب
للقاتل المسلم ولو رقيقا او صغيرا او انثى
لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه
وهو ما معه من ثياب وخف وران والات
حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة
ونحوها وانما يستحق السلب بركوب غرر
يكفي به شر كافر في حال القتال بان يزيل
امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه
او رجليه او يأسره فالمراد بالقاتل ما يعم
الحقيقة والمجاز ثم يخمس باقيها اي باقي
الغنيمة فاربعة اخماسه لمن شهد اي حضر
الوقعة وسراياهم وان لم يشهدها والسرايا
جمع سرية وهي قطعة من الجيش يقال خير
السرايا اربعمائة رجل قاله الجوهري وقال
صاحب القاموس والسرية من خمسة انفس
الى ثلاثمائة او اربعمائة دون من لحقهم بعد
اي بعد انقضائها ولو قبل جمع المال فلا شيء

له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن لا شيء
له فيما اغتنم قبل لحوقه للراجل سهم وللفارس
ثلاثة سهم له وسهمان لفرسه ولا يزاد
عليها وان حضر باكثر من فرس وذلك للاتباع
رواه الشيخان هذا ان كان الراجل والفارس
من اهل الفرض فان لم يكونا من اهله كرقيق
وصبي وانثى وكذمي خرج باذن الامام
بغير اجرة ارضخ لهما والرضخ دون سهم
الراجل ويجتهد الامام في قدره بحسب
ما يرى ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم
ويخمس الفيء ايضا فاربعة اخماسه للمرصدين
للجهاد لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم
لحصول النصرة به فمن بعده للمرصدين للنصرة
وعملا بفعل السلف وخمسه الباقي وخمس
الغنيمة يخمسان اي يخمس كل منهما سهم منه
كان للنبي صلى الله عليه وسلم ينفق منه على
مصالحه وما فضل يصرفه في السلاح وسائر
المصالح فيصرف بعده للمصالح اي مصالح
المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم كسد
الثغور وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة
والعلماء والائمة والمؤذنين وسهم لذوي

الفقراء وهم بنو هاشم وبنو المطلب لاقتصاره
صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال
بني عمهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري
للذكر مثل حظ الانثيين لان ذلك عطية من
الله تستحق بالقرابة كالارث سواء فيهم
غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم
قال الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم
لا يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب
للضرورة وسهم لليتامى واليتيم صغير لا اب
له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم يشعر
بالحاجة وسهم للمساكين الشاملين للفقراء
وسهم لابن السبيل وقدمت بيان الثلاثة
في الباب السابق ويشترط في الجميع الاسلام

باب الكفارة

مأخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر الذنب
هي اربعة كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة
جماع نهار رمضان عمدا وكفارة يمين
وخصال الثلاثة مرتبة والرابعة مرتبة
مخيرة كما بينت ذلك بقولي وواجب الثلاثة
الاول اعتاق رقبة مومنة قال تعالى
في الاولى والذين يظهرون من نسائهم الآية

وفي الثالثة ومن قتل خطأ الآية وقال النبي
صلى الله عليه وسلم في

وفي

في الثالثة لرجل قال له وقعت على امرأتي في رمضان قال هل
تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا
ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال له
تصدق بهذا قال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج
اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال
اذهب فاطعمه اهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي داود فاتي
بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمؤمنة
ثابت في الثانية بالنص وفي غيرها بالحمل عليها سليمة عن عيب يخل
بالعمل ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظائف الاحرار فيأتي
بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل لا يتأتى
له ذلك فلا يحصل باعتاقه مقصود العتق فلا يجزئ زمن
ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين من اصبع غيرهما
او انملة من ابهام بل يجزئ صغير واقرع ومريض يرجى برؤه فان
عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين بنية ليلا متتابعين ويقطع
التتابع بافطار ولو بعذر كسفر ومرض فيجب الاستئناف ولو كان الافطار
في اليوم الاخير وتعبيري بذلك اولى مما عبر به الاخوجي كغيره
فلا ينقطع به التتابع لضرورة منها ذلك الافطار ومحله اذا لم
يكن لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس والا ينقطع
بها التتابع فان عجز عن صوم الشهرين وجب اطعام ستين مسكينا
لكل منهم مد مما مر من غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر

الا القتل فلا اطعام فيه اقتصارا على الوارد فيه وحمل المطلق
على المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول ومحل ذلك في الحياة
فلو مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم مدا لكن لا بدلا بل فدية كما اذا
فات صوم رمضان وواجب المخيرة ومنه كفارة اليمين اطعام عشرة
مساكين لكل منهم مد من غالب قوت البلد او كسوتهم بما يسمى كسوة
كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته او لم تصلح للمدفوع
له او تحرير رقبة يقيد زدته بقولي مؤمنة لانه في كفارة اطعام عشرة
مساكين مع ما مر من حمل المطلق على المقيد فان عجز عن ذلك وجب
صوم ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها لاطلاق الاية ولانه لما خفف هنا بقلة
العدد خفف بالتفرقة واما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان
كانت شاذة والشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل فلم تثبت
اي لم تستقر لكونها نسخت تلاوة وحكما لو عجز عن خصال الكفارة
استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها باب
الفدية هي ثلاثة انواع النوع الاول ما يجب بدلا عن الصوم
في رمضان لحمل وارضاع اي للخوف على الولد فيهما اخذا من اية
وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل
والمرضع رواه البيهقي عنه وتستثنى المتحيرة فلا فدية عليها
للشك او كبر لشخص بان لم يطق من قامت به الصوم ومثله مرض
لا يرجى برؤه وتاخير قضاء صوم يوم من رمضان بلا عذر الى رمضان
اخر لخبر من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه
رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم
مسكينا

مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه وتكرر بتكرر
السنين اما التاخير بعذر كان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل
رمضان اخر فلا فدية عليه وازالة شعرة واحدة او بعضها
وتقليم ظفر واحد او بعضه في الاحرام بحج او عمرة الا ان يضر بقاؤه
كظفر منكسر او شعرة بعينه او قريب منها وتعبيري بالازالة
اعم من تعبيره بالنتف وترك المبيت لليلة من ليالي منى بلا عذر
او ترك رمي حصاة من الجمار وقطع شيء من نبات الحرم او من صيده
او من صيد غيره في الاحرام وقيمته اي الشيء قيمة المد فان لم تساوه
بل نقصت عنه او زادت عليه وجب اقل منه او اكثر بحسبه
وغيرها من زيادتي كمن مات وعليه صوم يوم فيخرج عنه مد او كنذر
صوم الدهر اذا افطر يوما او يوما عهدا النوع الثاني ما يجب فيه المد
في ازالة شعرتين او بعضهما او ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر
بقاؤهما ومحل ايجاب المد او المدين في الشعر والظفر اذا اختار الدم
فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان او الصوم
ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين حرميا او في
الاحرام وقطع شجر حرمية اي وقيمة كل منهما قيمة
المدين نظير ما مر من زيادتي كتقليم ظفرين وبعضهما
في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما وترك مبيت ليلتين من ليالي منى ورمي
حصاتين من الجمار النوع الثالث ... حرميا او في الاحرام
... من محرم بعد الافساد او التحلل الاول ...
دفعة واحدة وتقليم اظفار كذلك ...

احرام من الميقات ان لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك او ترك
طواف وداع او ترك مبيت ليالي منى او ترك الرمي او ترك مبيت
مزدلفة وهذا من زيادتي وقطع شجر وحشيش ففي الكبيرة
بقرة وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران ان لم يكن المتمتع والقارن
من حاضري المسجد الحرام وفوات نسك واحصار عنه وافساد
له بوطء نعم فيه بدنة ولتقييد الاصل بافساد الحج مثال
فافساد العمرة كذلك وكحلق لشعر في الاحرام وهذا من زيادتي
وسيأتي بيان انواع هذه الدماء في مبحث الحج والعمرة كتاب
الصوم هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا
وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم
الشهر فليصمه شرط صحته اربعة اشياء اسلام وعقل ونقاء من
حيض ونفاس وعلم بالوقت وهذا عده الاصل من فروض الصوم
وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ومغمى عليه
لم يفق لحظة من نهاره ولا نحو حائض وان جهل نحو وقت الصوم
وشرط وجوبه ثلاثة اشياء اسلام وتكليف واطاقة للصوم
فلا يجب على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب
بفروع الشريعة على الاصح ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران
ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد كما سيأتي
وفرضه اي ركنه ثلاثة اشياء نية ليلا لكل يوم لخبر من لم يبيت
الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله

ثقات

ثقات وهذا في صوم الفرض اما النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل
الزوال بشرط انتفاء الموانع قبلها وصائم كالعاقد في البيع
وهذا من زيادتي وترك مفطر من تناول طعام [illegible] وجميعه اي
الصوم اربعة اشياء فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة انواع
احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار
وكفارة قتل وكفارة جماع رمضان عمدا وصوم نذر شرط فيه
تتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات
نسك وترك واجب فيه بتفريقها بين الثلاثة والسبعة والثلا
الاخيرة من زيادتي وصوم نذر شرط فيه تفريق وثالثها
ما يجوز فيه الامران اي التتابع والتفريق وهو قضاء رمضان
وكفارة جماع في احرام بنسك وكفارة يمين وفدية حلق
وصيد وشجر ولبس وتطيب او ادهان او تقليم اظفار او
دهن شعر رأس او لحية في احرام وصوم نذر مطلق والنفل من الصوم
كثير لان الاستكثار منه مطلوب والمؤكد منه خمسة عشر صوم
الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال
فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه الترمذي وغيره وعشر
المحرم والاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها
وللامر بصومها في خبر ابي داود وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل
الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ويوم عرفة لغير الحاج وهو
تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال
يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة

للاتباع رواه ابو داود وغيره وتاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا
وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فقال يكفر
السنة الماضية وقال لئن بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع
فمات قبله رواهما مسلم وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل
الصيام صيام اخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم يوم وفطر
يومين لامره صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك رواه
الشيخان وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع رواه مسلم وصوم
شعبان لخبر الصحيحين قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم
حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته استكمل
صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في
شعبان وصوم ستة ايام من شوال لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه
ستا من شوال كان كصيام الدهر وصوم ايام الليالي البيض وهي الثالث
عشر وتالياه للامر بذلك رواه النسائي وغيره وصوم ايام الليالي
السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وبدلا من زيادتي والمكروه
منه صوم مريض ومسافر وحامل ومرضع وشيخ كبير يخاف
منه مشقة شديدة وبذلك يقضى دليل التحريم والتطوع بصوم
وعليه قضاء فرض منه فانه يعذر ان تعين الفرض حرم بل اذا
ضاق وقت حرم التطوع وتعبيري بالفرض اعم من تعبيره بصوم
رمضان وافراد يوم جمعة او سبت او احد بصوم للنهي عنه في الاولين
رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود
ليوم السبت والنصارى ليوم الاحد وذكره من زيادتي وكذا تولي

وصوم

وصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق وصوم يوم
عرفة لحاج خلاف الاولى وجعله الاصل مكروها وهو مع دليله
ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليقوى على الدعا
والحرام منه صوم العيدين للنهي عنه وصوم ايام التشريق ولو
من متمتع لخبر مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى
وصوم حائض ونفسا للاجماع وصوم يوم الشك وهو يوم
الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد
او شهد بها عدد من صبيان او عبيد او فسقة ولخبر من
صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
رواه الترمذي وغيره وصححوه هذا اذا صامه بلا سبب والا كان
يكون عليه صوم او وافق عادة فلا يحرم بل يجب او يسن كنظيره
في الصلاة في الاوقات المكروهة وصوم النصف الثاني من شعبان
لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه
الترمذي وقال حسن صحيح الا ان يصله بما قبله او يصومه
لسبب كقضا وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب او يسن
باب ما يفسد الصوم وان علم بعضه مما مر وهو
وصول عين من منفذ لجوف ولو حقنة او ما مضمضة او استنشاق
بالغ لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف
ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مامور به بغير اختياره وخرج
بالعين الاثر فلا يضر وصول الريح بالشم الى دماغه وبالوصول

الطعم بالذوق الحلقه وبالمنفذ غير فلا يضر الاكتحال
وان وجد به طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف
بتشرب المسام وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا او داوى جرحه
فوصل ذلك الى المخ او اللحم واستقاءة من زيادتي وان تيقن انه لم
يعد من القيء شيء الى الجوف وانزال المني بلمس بشرة بشهوة كالوطء
بلا انزال بل اولى لا بنوم ونظر وفكر ولمس بلا شهوة او ضم امراة
الى نفسه بحائل فلا يفسد لانه انزال بغير مباشرة الصوم لانتفا المباشرة
او الشهوة ووطء في فرج قبلا ودبرا مع تعمد ذلك كله واختياره
وعلم تحريمه من زيادتي لثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه
بالاجماع فلا يفسده شيء من ذلك مع نسيان او اكراه او جهل
بالتحريم للعذر والوطء كغيره اي كالوطء فيه في سائر
احكامه الا في حل لخبر ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في
ادبارهن رواه الشافعي وصححه وتحصل للزوج الاول والتحليل له
والخبر ورد فيه في الصحيحين وفي حصين انه وفضيلة فلا
تنال بهذه الرذيلة وفي اذا لا يحصل بذلك مقصود الرجعة
وفي انه لا يسقط به الطلب في الايلا لذلك وفي ان البكر تصير
به كالثيب في الاستيذان بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وجعل
الزفاف ثلاث ليال لبقاء البكارة وفي غيرها من زيادتي اي غير
المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان محصنا
وكالوطء المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد ان
وطئها في دبرها فله ردها وترك من كلامه انه لا يجب الغسل

اي اعادته بخروج المني منه بخلاف خروجه من الغسل فانه
لفضيلا لان وجوب اعادة الغسل ثم ليس لخروج مني الواطئ
بل الخروج مني الموطوء ويجب مع القضاء للصوم الكفارة على من افسد
صومه في رمضان بجماع اثم به للصوم هو اولى من قوله
عمدا فلا كفارة على من افسده بغير جماع او بجماع في غير رمضان
كنذر وقضاء لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان بجماع
وعلى مسافر افطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا ويجب
مع القضاء الامساك للصوم في رمضان لا في غيره على متعد بفطر
لتعديه بافساده وعلى تارك النية ليلا في الفرض لتقصيره
وعلى من تسحر ظانا بقاءه اي الليل او افطر ظانا الغروب فبان خلافه
فيهما لذلك وعلى من بان له يوم ثلاثي شعبان انه من رمضان
لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال وعلى من سبقه ماء
المبالغة فيما مر من مضمضة واستنشاق لتقصيره بخلاف
صبي بلغ مفطرا او مجنون افاق او كافر اسلم او مسافر ومريض زال
عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم ثم
الممسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا لا شيء عليه سوى الاثم

باب الافطار في رمضان متنوع سنة ويجب القضاء

ونحو حائض ونفساء للاجماع وخبر الصحيحين عن عائشة كنا نؤمر
بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ويباح مع وجوب القضاء
لمريض اذا خاف مشقة شديدة ولمسافر سفر قصر
اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب القضاء فلقوله

تعالى ومن كان مريضا او على سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر
وموجب للفدية والقضا وهو اثنان الافطار لخوف على غيره
كالافطار لانقاذ مشرف على غرق وافطار حامل او مرضع خوفا
على الولد وان كان ولد غير المرضع اما وجوب الفدية فلما مر في بابها
واما وجوب القضا فكالافطار لمرض ويستثنى من ذلك المتحيرة
فلا فدية عليها اذا افطرت لشيء مما ذكر فان افطر لخوف على نفسه
فلا فدية كالمريض وتاخير قضا شيء من رمضان مع امكانه حتى
ياتي رمضان اخر لما مر في باب الفدية وموجب للفدية دون
القضا وهو لشيخ كبير لما مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم
ومثله مريض لا يرجى برؤه وعكسه اي موجب القضا دون الفدية
وهو لجمع كمغمى عليه وناس للنية ومتعد بفطره بغير جماع
تداركا لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم والاصل
عدمه ولان الاغما مرض بدليل جوازه على الانبيا عليهم الصلاة و
والسلام دون الجنون وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على المغمى
عليه وغير موجب لشي منهما وهو لمجنون لعدم تكليفه باب
ما يكره في الصوم وهو عشرة على ما ياتي مشاتمة وقد
تحرم فان شتمه احد فليقل اني صائم وتاخير فطر لمن قصده
وراى ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا
الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور ومضغ علك بكسر العين
وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان
القاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك الخبز وغيره

الا ان يكون له ولد مثلا لا يمضغ له غيره ودون طعام
خوف الوصول الى حلقه واحتجام وحجم لخبر البخاري افطر
الحاجم والمحجوم قال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف
والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الى جوفه بمص المحجمة وما ذكر من
كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم في اصلها في
موضع والمجموع بانه خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص
وقول الاكثر فليكن الفتوى عليه انتهى وفي معنى الاحتجام
الافتصاد وقبلة ان لم تحرك شهوته والا حرمت لخبر البيهقي
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ
وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب
يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي
عن نص الام والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب
عن الشافعي انها خلاف الاولى وهو المعتمد ودخول حمام لانه
يضعف وسواك بعد الزوال لانه يزيل الخلوف ونظر ما يحل
له التمتع به لشهوة اما النظر لما لا يحل فحرام على الصائم وغيره
باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر وهو ما وصل اليه
بنسيان او جهل او اكراه للعذر واقتصر الاصل على النسيان
والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه او جرى ريقه بطعام
بين اسنانه وقد عجز عن مجه لعذره بخلاف ما اذا قدر على مجه
لتقصيره او وصل اليه وكان غبار طريق بل لو فتح فاه عمدا

حتى وصل الى جوفه لم يفطر على الصحيح او كان غربلة الدقيق
او ذبابا طائرا او نحوه كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك باب
الاعتكاف وهو لغة اللبث والحبس خيرا كان او شرا وشرعا اللبث
في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار
كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط
من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله
ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم
اعتكف عشرا من شوال وهو سنة مؤكدة كل وقت وفي العشر
الاخير من رمضان آكد اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة
القدر واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه
وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر وشرط
المعتكف فيه ما ذكرته بقولي انما يصح الاعتكاف كالطواف
بالمسجد للاتباع فلا يصح شيء منهما في غيره والجامع
بالاعتكاف اولى ويفسد في الحال مطلقا ومع ما مضى منه
ان كان منذورا متتابعا بغيبة مع العمد والاختيار والعلم
بالتحريم بوطء ان كان من قبل او دبر ولو خارج المسجد وانزال
للمني بلمس بشرة بشهوة لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف
بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او لاحتلام فلا
يفسد به اعتكافه فيما مضى من التتابع ويفسد به في الحال
بمعنى انه لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغماء فانه يحسب معه
كالنوم [illegible] لما مر

ثبت باقراره لا ببينة او خوف تعلق بالطالب لتقصيره ويفسد
ايضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن يبني في انساد
الخبر به لما مضى من التتابع التي تخلو المدة عنها غالبا ولا يضر
خروجه منه اذا كان اعتكافه واجبا قبل ان ينقضي لا لاغتسال
كاكل وان امكن فيه وشرب لم يمكن فيه بخلاف ما لو امكن فيه
لانه لا يستحيى منه بخلاف الاكل وقضاء حاجة من البول
او الغائط ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا في دار صديقه
التي بجانب المسجد بل له الخروج الى داره الا ان تفاحش البعد الا ان
يجد في طريقه موضعا او لا يليق بحاله قضا الحاجة في غير
داره ولا يعدل الى البعدى من داريه ولا يأتي [illegible]
وله التوضي حينئذ خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم
يطل الوقوف ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة على الجنازة
وضبط علم الطول بقدرها على منارة المسجد قريبة
اذان المؤذن الراتب لانه صعودها للاذان والف الناس صوته
بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان او
للاذان لكن على منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه
[illegible] من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث لشيء منها في المسجد فلا
يقطع الخروج له التتابع الا ان يكون في مدة تخلو عنها غالبا
في المسجد وجنون لذلك كما فهم بالاولى
بخلاف ما اذا لم يتشوش ذلك وذكر القيد المذكور في الاغماء من زيادتي
ليست لسبب المرأة ولا قدر الزوج اعتكافها مدة

بخلاف ما اذا كانت لبسها [illegible] علق طلاقها بمشيئتها فقالت
وهو معتكف شئت وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة
فخرجت قبل تمامها و[illegible] ان الخروج لها لحاجة المسجد وخوف
ظالم بغير حق او غيره وخوف انهدام المسجد وخوف وقوع
فتنة يخاف على البدن منه وجمعة اي لصلاتها اذا لم يفوته [illegible]
يبطل بخروجها [illegible] لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع
[illegible]
بخروجه [illegible] فيها ايضا والا بطل لانه في الشق
الاول لم يتحمل بداعيته بخلافه في الثاني وكذا من لبث غسله والصلاة
عليه وله الخروج ايضا الغسل لاحتلام وان امكن في المسجد واذا
زال ما ذكر عاد للبناء على الفور وبه صرح الاصل في الانهدام والنفير
ويقضي ما فات غير اوقات قضاء الحاجة وغيره من الزمن المصروف
الى المستثنى فيما اذا استثنى وعين المدة كتاب [illegible]

[illegible] الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا
قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد
الكعبة للنسك الآتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين وشرط وجوب الحج اسلام
وتكليف وحرية واستطاعة ووقت وهو شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر اصلي بالمعنى السابق
في الصوم فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها

بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة
ولا على غير مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة
له وسياتي بيان كيفيتها ولا على من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر
قبل حجه وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في
حقه الاستطاعة ذهابا وايابا شرط وجوب العمرة [illegible]
[illegible] فيجوز الاحرام بهما في اي وقت
شاء نعم يمتنع ذلك على المقيم بمنى للرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت
نص عليه [illegible] اربعة نسك اسلام [illegible]
[illegible] ثلاثة افراد بان [illegible]
[illegible] ولو في غير اشهر الحج [illegible] ولو في غير عامه
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به [illegible] كما رواه
الشيخان ويحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم
قبل شروعه في اعمالها كما رواه مسلم [illegible] بان
يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه شيئا بخلاف
ادخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت وعلى كل
[illegible] قال تعالى
في التمتع المفسر به القارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
منه اي من الحرم اذ كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم
الا قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة فالمعنى
هذا بالاعم الاغلب والحاضرون من له مسكن ان قرب والبعيد فان كان

مقامه باحدهما اكثر فالحكم له فان استويا مقامه فيهما وكان اهله
يوما لهذا بلاحد منهما دائما او اكثر فالحكم له وان استويا في ذلك وكان عزمه
الرجوع الى احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذى يخرج منه
فان كان من حاضرى الحرم فلا دم عليه لمفهوم الاية وعلى من ذكر من
المتمتع او القارن احرام الحج من الميقات ولو كان غير الميقات الذى
احرم بالعمرة منه او كان اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفا
تمتعه وترفهه واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه فلو اعتمر قبل
اشهره او فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما
في الاولى في وقت الحج فاشبه المفرد واما في الثانية فلما رواه البيهقي
باسناد حسن عن سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ومن قصد
النسك بالعمرة ان كان بغير الحرم من الميقات على ما ياتي بيانه
فان كان بمكة هو اولى من قوله بمكة خرج الى ادنى الحل ولو
بخطوة فانه [illegible] ولم يعتمر [illegible] عمرته و[illegible] لان الاساءة
بترك الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزا
هو اولى من قوله واعمالها اي العمرة اربعة احرام بمعنى الدخول
في النسك بنية وطواف وسعي بين الصفا والمروة سبعا
يحسب الذهاب مرة والعود اخرى والتقصير من الراس
وهذا اعم من قوله هنا وفيما ياتي والحلق والافضل لمن بالحرم
تحرمها اي بالعمرة الجعرانة باسكان العين وتخفيف
الرا على الافصح للاتباع رواه الشيخان ومنى في طريق الطايف

على ستة فراسخ من مكة فالتنعيم لامره صلى الله عليه وسلم
عايشة بالاعتمار منه وهو المكان الذى عند المساجد المعروف
بمساجد عايشة بينه وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف
اليا على الافصح بير بين جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة لانه
صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم
فعله ثم امره ثم همه كذا قال الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية
قال في المجموع والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة
الا انه هم بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري
باب [illegible] اركان الحج و[illegible] واجباته وسننه اركانه خمسة احرام
للاجماع وللاتباع رواه الشيخان ووقوف بعرفة باي جزء منها
ولو لحظة ونايما او مارا في طلب ابق ونحوه لخبر الترمذى وغيره
الحج عرفة ولخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم
تاسع ذي الحجة الى طلوع الفجر ولو حصل غلط للناس فوقفوا ليلة
فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن والحادي عشر ولا في غير المكان
للاجماع وطواف الافاضة ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر وسعي مثل ما مر في العمرة للامر
به في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداؤه بالصفا وفعله
بعد طواف الافاضة او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف
بعرفة وازالة الشعر من الراس لتوقف التحلل عليه كالطواف
قال الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضوء
والصلاة بان يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف وازالة
السعي بعد طواف الافاضة

المستقر ثم الطواف على السعي علم مما مر (وشرط للطواف) بانواعه اشيا
طهارة من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث هنا تطهر وبنا
الا باغماء والجنون فيستانف (وعدم تنكيس) للاتباع مع خبر خذوا عني
مناسككم رواهما مسلم بان يجعل البيت عن يساره ويمر تلقاء وجهه
على اسافل بدنه فلا يجوز جعله في مروره عن يمينه ولا تلقاء وجهه ولا
مروره على اعالي بدنه وان جعل البيت عن يساره (ويبتدي من الحجر الاسود) وان
يحاذيه بجميع بدنه ولكون طوافه في المسجد لخارج البيت والشاذروان
ولو على مرتفع عن البيت كسقف (وستر عورة) كما في الصلاة وكونه
في المسجد كما مر في الاعتكاف (وسن له) اي للطواف (ان يستلم اولا
الحجر الاسود) بيده (وان يستلم في كل طوفة) هو اولى من قوله في كل وتر
(وان يقبله) ويضع جبهته عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد ثم
قبلها فان عجز عن الاستلام بها استلم بعصا ونحوها وقبلها فان عجز
اشار بيده او بشيء فيهما ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في المجموع (وفي
الركن اليماني يستلمه) ثم يقبل اليد ولا يسن للنسا استلام ولا
تقبيل الا عند خلو المطاف بليل او نهار ويراعى ذلك في كل طوفة وفي
الاوتار اكد (وان يرمل الذكر في الطوفات الثلاث الاول) بان يسرع مشيه
مقاربا خطاه (ويمشي في الاربع الاخيرة) على هينته للاتباع فيهما
رواه مسلم ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب (وان يضطبع
في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردائه
تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع في الطواف المقيس به السعي
رواه ابو داود باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل المراة والخنثى فلا يسن

لهما الرمل ولا الاضطباع (وان يبدا كل) من الرجل وغيره (به) اي بالطواف
(عند دخول المسجد) للاتباع رواه الشيخان (الا ان وجد الامام في مكتوبة
او تقام لها الجماعة او يكون عليه فائتة (او خاف فوت فرض
او راتبة مؤكدة) فيبدا بها لا بالطواف ولو قدمت امراة جميلة
او شريفة لا تبرز للرجال اخرت الطواف الى الليل وتعبيري براتبة
مؤكدة اعم من تعبيره بركعتي الفجر والوتر (و) يسن لمن طاف (ركعتا
الطواف) للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع (وغيرها) من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان
يمشي في طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا
كراهة وان ينوي الطواف ان لم يشمله نسك والا وجبت النية وان يوالي
بين الطوفات وان يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل مع القرب لبعد
ورمل فان كان في البعد نساء او من المسجد قرب وترك الرمل (وواجبات
الحج) [illegible] خمسة فلو
احرم من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك سواء في
ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وان لم ياثما [illegible] اي معظمها
نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت
الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه المبيت (بمزدلفة) ولو بحضور ساعة منها في النصف
الثاني كما صححه في الروضة ونقله عن نص الام وهو مع الاستثنا
الاتي بالنسبة اليه من زيادتي [illegible] البيت [illegible] نعم الرعا جمع راع
كرعاء كسرها (وطواف الوداع) فليس بواجب عليهما لانه صلى الله عليه
وسلم

رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي وقال حسن
صحيح ورخص صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى
لاجل السقاية رواه الشيخان فليس بليالي منى ليلة المزدلفة وكذا
لا يجب المبيت على من له عذر من حبسه غريم يخاف منه او مريض يتعهده
او غيرهما وطواف الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر
عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج بلا
وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر ويطوف الا طواف
الوداع حائض فلا يجب عليها لما روى الشيخان عن ابن عباس انه قال
امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحائض
فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف او بعدها
فلا والنفساء كالحائض او مكي لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه
طواف الوداع وكذا آفاقي حج واراد الاقامة بمكة والرمي اي رمي
يوم النحر وايام التشريق كما سياتي بما يسمى حجرا [illegible]
وحديد فيما استخراج حجره [illegible] بخلاف ما لا يسمى ككحل
وزرنيخ ودنانير ودراهم وغيرهما وحديد بعد استخراج حجرها منها
وسائر الجواهر المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار
وقال بمثل هذا فارموا رواه النسائي وغيره والتلبية اي الجنسية
بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك ويسن الاكثار منها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند الفراغ منها وسؤال الجنة والاستعاذة من النار وتستمر التلبية
الى جمرة العقبة لكن لا يسن في طواف القدوم والسعي بعده على الجديد

لان فيهما اذكارا خاصة وجمع بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف
نهارا لخروج من خلاف من اوجبه وطواف قدوم لانه تحية البيت
فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج او قارن دخل مكة قبل الوقوف
وشدة سعي كل مرة في محله وهو من قبل الميل الاخضر المعلق بركن
المسجد على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة اذرع الى بين
الميلين الاخضرين احدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس
رضي الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن ان يرقى على الصفا
والمروة قدر قامة والواجب على من لم يرق ان يلصق عقبه باصل
ما يذهب منه ويلصق روس اصابع رجليه بما يذهب اليه
من الصفا والمروة ويسن ان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف
ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة وشدة السعي في بطن وادي
محسر للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه
اي اعيى وشدة السعي فيما ذكر والرمي خاصان بالرجل والخطب
المسنونة في الحج [illegible] فيه احدها
[illegible] من ذي الحجة [illegible] الثانية [illegible] والثالثة
[illegible] بمنى الرابعة
[illegible] اي صلاة الظهر
نعم ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها حيث وجبت
او [illegible] الرجل [illegible] غيره من امراة وخنثى وذكر حكمه من زيادتي
فالحلق للرجل افضل من التقصير لخبر الصحيحين اللهم ارحم المحلقين
قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين [illegible]

اي الخطيب في خطبة ما بين ايديهم من المناسك الي الخطبة
التي تليها ويعلمهم الرابعة جواز النفر وتوديعهم والوقوف بالمشعر
الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون الله في
وقوفهم ويدعون الي الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع رواه
مسلم والمبيت بمني ليلتي عرفة والخزينة من ليالي مني بان لا ينفر
في اليوم الثاني ويسن اذا نفر ان ياتي المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر
والعصر والمغرب والعشا ويبيت به ثم ياتي مكة فاذا فرغ من طواف
الوداع وقف عند الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم
ثم انصرف والدعا بان يقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره
تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام وفي اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلي الله
عليه وسلم وان يقول قبالة البيت اللهم البيت بيتك والحرم حرمك
والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار وبين اليمانيين ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الرمل اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا رقي على الصفا
او المروة قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر علي ما هدانا والحمد لله
علي ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت بيده الخير وهو علي كل شي قدير ثم يدعو بما شا دينا ودنيا
ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز
علي ما هدانا

علي ما هدانا والحمد لله علي ما اولانا لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت بيده الخير وهو علي كل شي قدير
ثم يدعو بما شا دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعا
ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وغيرها من
زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يكون
غسل دخول مكة بذي طوي لمن مر بها وان
يلبس الرجل ازارا ورداء ابيضين جديدين والا
فمغسولين وتطييب البدن قبل الاحرام
ولو للنسا ولا نظر لاستدامته بعد الاحرام
ولا انتقاله بعرق تنبيه سنن العمرة سنن
الحج الا الخطب وساير ما يتعلق بعرفة ومزدلفة
ومني باب محرمات الاحرام
اي المحرمات بسببه هي وطي لاية فلا رفث
اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطي وقبلة
ان حركت الشهوة ومباشرة بشهوة واستمنا
بنحو يد كما في الصوم بخلاف الانزال بالنظر والفكر
ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطيب
في بدن او ثوب بما يسمي طيبا كمسك وكافور
وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما ولبس

قفازين او احدهما للنهي عن ذلك رواه الشيخان
والقفاز شيء يعمل لليدين يحشى بقطن
ويكون له ازرار يزر على الساعدين من البرد
وسواء في هذه المذكورات الرجل وغيره ولبس
الرجل مخيطا وعمامة وقلنسوة وزربا وخفا
للنهي عنها في الصحيحين واصطياد لماكول بري
وحشي او متولد منه ومن غيره وكذا وضع
اليد عليه بشراء او غيره قال تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه وقتل صيده
مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ودلالة
عليه واكل ما صيد له لقوله صلى الله عليه
وسلم لما عقر ابو قتادة وهو حلال الاتان
قال هل منكم احد امره ان يحمل عليه او اشار
اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان
وازالة شعر من الراس او غيره ولو شعرة واحدة
وتقليم ظفر او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر
الراس شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة
الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيره
بازالة الشعر اعم من تعبيره بالحلق ودهن شعر
راس او لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت

وسمن ودهن لوز لما فيه من التزين المنافي
لحال المحرم اذ هو اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك
فان فعل شيئا منها ناسيا او جاهلا بتحريمه
فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت
الفدية لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك
نعم صحح في الروضة عدم وجوب الفدية
على المجنون او كان تمتعا كلبس وتطيب فلا
تجب الفدية لانتفاء الحرمة فيه مع كونه ليس
اتلافا اما العامد العالم بالتحريم فعليه
الفدية مطلقا كالناسي فان احتاج الى فعل شيء
من ذلك لدواء او حر او برد او نحوها جاز ولزمته
الفدية نعم لا فدية في قطع ما نبت من
الشعر في العين او غطاها او كسر من الظفر
ولا في وطء جراد عم المسالك ولا في قتل صيد
قتله دفعا لصياله او خلصه من فم هرة مثلا
ليداويه فمات او باض في فراشه ولا يمكنه دفعه
الا بالتعرض لبيضه باب التحلل
من النسك وهو على اربعة اوجه وان
عدها الاصل ستة احدها ان يكون بتمام
الافعال من حج او عمرة ومنه اي من هذا
الوجه تمام العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره

لانعقاده عمرة ومنه ايضا تمام نسكه افسده
وتعبيري بالنسك هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره
بالحج فان اتي في حجه باثنين من ثلاثة رمي
وطواف متبوع بسعي وازالة شعر هو اعم
من قوله والحلق حل له ما حرم بالاحرام
غير نكاح ووطي ومقدماته كقبلة ومباشرة
بشهوة روي النساي باسناد جيد خبر اذا
رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا
وحل له بالثالث بعد الاثنين البقية اي
بقية محرمات الاحرام وهي النكاح والوطي
ومقدماته الثاني ان يحرم بحج فيفوته
فيتمه بلا وقوف بعرفة وبلا رمي ومبيت
وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت ابدا كما سياتي
الثالث ان يشرط في احرامه بنسك
التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة وضلال
طريق فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف
وان قيده الاصل بكونه قبله روي الشيخان
عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل رسول
الله صلي الله عليه وسلم علي ضباعة بنت
الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله
ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي

وقولي

وقولي اللهم محلي حيث حبستني وقياس
بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار
حلالا بنفس المرض من غير تحلل الرابع ان
يتحلل للاحصار اي للمنع من اتمام نسكه
وان علم انه لا يتخلص به من الاحصار اولم
يخف الفوت كان احصر عن الطواف ولو بعد
دخول مكة بذبح اي بذبح ما يجزي في الاضحية
قال تعالي فان احصرتم اي واردتم التحلل
فما استيسر من الهدي فازالة شعر من
راسه وهذا من زيادتي وبنية تحلل فيهما
لاحتمالهما غير التحلل والترتيب المستفاد
بالفا مستفاد من قوله تعالي ولا تحلقوا
روسكم حتي يبلغ الهدي محله فان فقد
ما يذبحه اخرج بدله بقيمته طعاما فان
عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة
الشعر والنية من غير توقف علي الصوم
لطول زمنه فاغتفر تاخيره هذا ان لم يكن له
الي مكة الا طريق واحد فلو كان آخر لزمه
سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة
ولا قضا في الاصح ويشترط ايضا ان لا يتيقن
زوال الاحصار في الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة

قال الماوردي والاحصار يكون بعدو او بمنع
الداين او سيد او زوج وهو من زيادتي
او غريم بعبد من زدتها بقولي معسر عاجز
عن اثبات اعساره ويحل ذلك اذا احرم
الممنوع بغير اذن من له منعه باب
جزا الصيد بمعنى المصيد هو نوعان احدهما
صيد بحر يحل للمحرم كغيره اصطياده ولو
في الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر وثانيهما
صيد بر وهو انواع اربعة احدها يحل له
اي للمحرم قتله ويضمنه وهو ما يراد قتله
لضرورة جوع الثاني يحل قتله بلا ضمان
وهو ذو سم وحداة وغراب وكلب
لا نفع فيه هو اعم من قوله والكلب العقور
وكل سبع عاد وصيد صايل ومانع من
الطريق ويسن للمحرم وغيره قتل الموذيات
الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به وهو
ما لا يوكل ولا هو مما مر الا ما تولد من
ماكول وحشي وغير ماكول فيحرم قتله
ويضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو
ماكول وحشي او في اصله وحشي فيضمن
اي يضمنه قاتله محرما او في الحرم بمثله خلقة

تقريبا ان كان له مثل والا اي وان لم يكن له
مثل فقيمته على التخيير فيهما كما سياتي بيانه
ففي نعامة بدنة لقضاء عمر وغيره فيها بذلك
وفي حمار وحشي وبقرة ووعل بكسر العين
وهو الاروي اي تيس جبلي بقرة فقد قضى
بها في الاولين ابن عباس وغيره وقيس بها
الوعل وعلى تفسيره بما ذكر فالانسب ان يقال
وفي الوعل تيس وان جاز فدا الذكر بالانثى وعكسه
وفي ضبع وظبي كبش فقد حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم
ابن عوف وسعد في الظبي بتيس اعفر فالمراد
بالكبش في الظبي التيس وفي غزال عنز وفي ارنب
عناق لقضاء عمر فيهما بذلك والعناق انثى
من المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة قال
النووي في تحريره وقال في الروضة كاصلها
انها انثى المعز من حين تولد حتى ترعى وفي ثعلب
شاة كما روي عن عطا وفي ضب جدي
كما روي عن ابن عمر رضي الله عنه وفي يربوع
جفر لقضاء عمر فيه بذلك والانثى جفرة وهي
انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت
عن امها والمراد بها هنا ما دون العناق اذ

الارنب خير من اليربوع وفي نحو حمام كيمام
وهو ما عب شاة لقضاء الصحابة فيه بها وفيما
هو اكبر منه اي من نحو الحمام كدراج وهو
طاير باطن جناحيه اسود وظاهرهما اغبر
على خلقة القطا الا انه الطف منه وفي اللباب
بدله كدجاج حبشي وكروان وهو طاير
يشبه البط لا ينام الليل قيمته اذ لا مثل له
وما عدا ذلك مما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان
فقيهان فطنان باب رمي الجمار اي الحصى
اي الجمرات الثلاثة الاتية يدخل وقت رمي
بنصف ليلة
جمرة العقبة يوم النحر لمن وقف والا فلا بد من
تقديم الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع
الشمس ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه
اي شمس يوم النحر وهذا من زيادتي
ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق خلافا لما
صححه الاصل من انه يمتد الى غروب
شمس يوم النحر ويدخل وقت رمي ايام التشريق بالزوال
اي رمي كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه
مسلم ويسن الرمي قبل صلاة الظهر
ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم الى غروب
شمسه ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق

فلو

ک

فلو رمى ليلا او نهارا ولو قبل الزوال كان اداء والمتروك
يتدارك سابقا على وظيفة الوقت وعدد الرمي
سبعون حصاة يوم النحر منها سبع بسبع
رميات في جمرة العقبة وفي كل يوم من
ايام التشريق احدى وعشرون جمرة
سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها بان يبدأ
بالتي تلي مسجد الخيف وهو اول من جهة
عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ويقف كل من الاولى والثانية ويدعو بقدر
سورة البقرة باب مواقيت
النسك الكائنة من حج وعمرة فهو اعم من
تعبيره بالحج ميقات اهل المدينة ذو
الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب
الجحفة واهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن
واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق
ذات عرق وكل من مر بمكان من المذكورات
حكمه حكم اهله ومن مسكنه بين مكة
والميقات فميقاته مسكنه وكلها منصوصة
اي منصوص عليها روى الشيخان عن ابن
عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل

الشام زاد الشافعي ومصر والمغرب الجحفة
ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال
هن لهن ولمن اتي عليهن من غير اهلهن
ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن
حيث انشا حتي اهل مكة من مكة وروي
ابو داود وغيره باسناد صحيح انه صلي
الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات
عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه
في الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت
بالاجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه الاصل
كالرافعي في شرح المسند والنووي في شرح
مسلم وحمله في المجموع علي ان عمر لم يبلغه
النص فقاله باجتهاده فوافق النص
واحرامهم اي اهل العراق من العقيق قبله
اي قبل ذات عرق افضل من احرامهم
من ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة علي
ستة اميال من المدينة بينه وبين مكة
نحو عشر مراحل والجحفة ويقال مهيعة قرية
كبيرة بين مكة والمدينة قيل علي نحو ثلاث
مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله
الرافعي انها علي خمسين فرسخا وقد خربت

وقرن

وقرن باسكان الراء بينه وبين مكة مرحلتان
ويقال له قرن المنازل وتهامة بكسر التاء بلد
وقيل ما نزل عن نجد الي بلاد الحجاز ويلملم
ويقال له المملم بالصرف وتركه جبل من جبال
تهامة علي مرحلتين من مكة وذات عرق
قرية علي مرحلتين من مكة والعقيق وادوراء
ذات عرق في جانب المشرق باب
الهدي هو نوعان واجب بفعل حرام او ترك
واجب تمام وبنذر كما سياتي في بابه
وانما وجب به لانه يسلك به مسلك واجب
الشرع فلا يجوز للمهدي الاكل منه ومتطوع
به فيجوز له ذلك ويلزمه التصدق بقدر
ما يطلق عليه الاسم والافضل ان ياكل منه
ثلثه ويهدي للاغنياء ثلثه ويتصدق
بثلثه لقوله تعالي فكلوا منها واطعموا القانع
اي السائل ويقال الراضي بما عنده وبما يعطي
بلا سوال والمعتر اي المتعرض للسوال وبما
عبرت به كالاصل عبر به جماعة وعبر
اخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثيه قال
الشيخان ويشبه ان لا يكون اختلافا في الحقيقة
لكن من اقتصر علي التصدق بالثلثين ذكر الافضل

او تمتع فعد الهدية صدقة ودما النسك نوعان احدهما منصوص عليه في الكتاب وهو اربعة دم تمتع وجزا صيد وفدية دفع اذى كحلق وفدية احصار فاذا عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام وسبعة اذا رجع الى اهله واجب قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالدم في محل الذبح فلا يوثر فيه ماله الغايب عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاته الثلاثة في الحج فرق في القضا بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينها في الادا وهو اربعة ايام ومدة امكان السير الى وطنه على العادة الغالبة وجزا الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج مثله بان يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم وتقويمه بدراهم يشتري بها مثلا طعاما يجزي في الفطرة ويتصدق به على مساكين الحرم لكل مسكين مدوان يصوم عن كل مد يوما لاية فجزا مثل ما قتل من النعم وهو صوم التعديل لقوله تعالى او عدل ذلك صياما وان لم يكن له مثل

وقف لله تعالى على رواق البحاير بالازهر

خير بين تقويمه بان يشتري بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم وان يصوم عن كل مد يوما كما في المثلي فان انكسر مد في الشقين صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمة محل الاتلاف فالعبرة في الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل وخيرته فدية دفع الاذى كحلق وتقليم بين ذبح شاة بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام وتصدق باثني عشر مدا على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم وبالعذر غيره ودم الاحصار شاة بصفة الاضحية لقوله فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان عدمها فيجب بدلها كدم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها لانه اقرب الى الدم من الصيام لاشتراكهما

في المالية فان عجز عنه صام عن كل مد يوما
قياسا على الدم الواجب بترك مامور وغير
المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثاني
نوعان احدهما لترك نسك يجبر تركه
وهو خمسة الاحرام من الميقات والمبيت
بمزدلفة وبمنى والرمي وطواف الوداع
وذكر المبيت بمنى من زيادتي النوع الثاني
الترفه وهو خمسة ايضا الوطي في فرج
او غيره وان اقتصر الاصل على الثاني واللمس
بشهوة والقبلة والتطيب واللباس والدما
اربعة انواع دم ترتيب وتقدير وهو دم
التمتع والقران والفوات وتركه واجب
من الخمسة المذكورة اولا ثانيها دم ترتيب
وتعديل وهو دم الوطي المفسد ودم الاحصار
ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس
والتطيب ودهن الراس او اللحية وازالة
الشعر او الظفر والجماع غير المفسد ومقدمات
الجماع والاستمتاع رابعها دم تخيير وتعديل
وهو دم الصيد والشجر باب
افساد النسك يفسده الوطي في فرج
من ادمي او غيره قبل التحلل الاول ان

كان

كان الواطي متعمدا عالما بالتحريم مختارا
للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق
والرفث الوطي كما مر والاصل في النهي الفساد
ولا افساد بوطي لمشكل غيره ولا بوطي
غيره له في قبله وفيه بدنة ذكرا او انثى
لقضاء الصحابة به بذلك فان عدمها لزمه
بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه فان
عدمها قوم البدنة بدراهم واشترى
بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام
عن كل مد يوما فان وطي بين التحللين او
بعد الافساد لزمه شاة كما في الحلق ونحوه
ولا تجب البدنة الا في هذا وفي قتل النعامة
كما علم مما مر الا انه يعتبر فيها هنا سن
الاضحية بخلافها ثم فانها تختلف
باختلاف النعامة كبرا وصغرا باب
فوات الحج لا يفوت الا بفوات الوقوف
بعرفة كما مر فان فاته الوقوف بها تحلل
بعمل عمرة بلا سعي وان كان سعى ولا يجزي
ذلك عن عمرة الاسلام كما سياتي وعليه
القضاء فورا ودم لما رواه مالك في الموطا
باسناد صحيح عن هبار بن الاسود ان عمر

رضي الله عنه افتي بذلك واشتهر في الصحابة
ولم ينكروه ووقت وجوب الدم اذا احرم
بالقضا كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج
ولا تفوت العمرة بفقيد زدته بقولي مستقلة
وان كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر
وخرج بمستقلة ما لو كانت في قران
فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة
والفساد وبذلك علم ان قوله ولا تفوت
العمرة وان كانت في تمتع او قران منتقد

باب مكروهات النسك من حج
وعمرة فهو اولى من اقتصاره على الحج وان
كانت مكروهاته اكثر وهي الجدال قال
تعالى ولا جدال في الحج ومثله العمرة اي لا مرا
مع الخدم والرفقا والنظر لما يحل له مما يتمتع
به بشهوة لانه لا يناسب المحرم وتسمية
الطواف شوطا لانه الهلاك لكن قال
في المجموع المختار انه لا يكره لتعبير ابن عباس
به ولان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع
ولم تثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال
وتسمية الطواف شوطا لا يختص بالحج
لكنها فيه افحش كلبس الحرير في الصلاة

واخذ

واخذ حصى الجمرات من المسجد لانها فرشه
او من الجمرة وان لم تكن الحصاة رمي بها
او من محل نجس والرمي بحصاة قد رمي بها
وقيل لا كراهة في الاخيرة والترجيح فيها من زيادتي
وذكر الاصل من المكروهات صوم يوم عرفة
بها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه كما مر
في الصوم وغيرها من زيادتي اي وغير
المذكورات كان ياخذ الحصى من الحل وان
يسافر الى النسك تعويلا على السؤال
وان يحك شعره باظفاره وان يمشط راسه
ولحيته لئلا ينتتف الشعر وان يكتحل بما لا
طيب فيه مما فيه زينة كالاثمد بخلاف
ما لا زينة فيه كالتوتيا وان ياكل الطايف
او يشرب

باب نذر الهدي
وغيره النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر
وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا
والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم
وقوله تعالى يوفون بالنذر وخبر البخاري
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان
يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر
في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم والنذر

نوعان نذر لجاج وغضب كأن كلمت فلانا
فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين او ما
التزمه كما سياتي في باب الايمان ونذر تبرر
بجعله شاملا لنذر المجازاة وبعضهم جعلهما
نوعين نذر مجازاة ونذر تبرر وهو ما سلكه
كالاصل بقولي هو غير نذر اللجاج نوعان
احدهما نذر مجازاة وهو ما علق على نعمة
او اندفاع نقمة كان شفى الله مريضي او ذهب
عني كذا فلله علي او فعلي كذا او ثانيهما نذر تبرر
وهو بخلافه اي ما لا يعلق بشيء فيجب الوفا
به حالا وبالاول عند حصول المعلق خبر
البخاري السابق ثم ان عين الناذر المنذور
ولو بنية تعين عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله
والا اي وان لم يعينه كأن قال لله علي ان
اهدي هديا ولم ينو شيا فلا يجوز غير نعم
من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل على
اقل ما وجب من ذلك الجنس وواجبه من
النعم شاة او سبع بدنة او بقرة كما
في الاضحية والباقي من البدنة او البقرة
اذا اخرجها متطوع به فله الاكل منها
وليس لناذر هدي تصرف فيه ببيع او

اجارة او اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه
الا تصرف بذبح في وقته وركوب واركاب
وحمل عليه للحاجة اليها وشرب لبن
فله ذلك فان حصل بذلك نقص ضمنه
باب كيفية الاستطاعة للنسك
هي نوعان احدهما استطاعة بنفسه
بأن يستمسك على المركوب بلا مشقة
شديدة ويعتبر وجود قايد في حق الاعمى
وان يجد ذهابا وايابا مع امكان السير
الدابة وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا
ان يكون سفره قصيرا وهو قوي على المشي
وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة
وان يجد علفها كل مرحلة والزاد والما واوعيتهما
حتى في المحال المعتاد حملهما منها لان المؤنة
تعظم بحملها لكثرتها نعم ان قصر سفره
وهو يكسب في يوم كفاية ايام لم يعتبر
وجود الزاد والعبرة في وجود ذلك بثمن المثل
وهو القدر اللايق به في ذلك المكان والزمان
وان يامن الطريق ولو ظنا في النفس والبضع
والمال ونحوها وان يخرج مع المراة نحو محرم
كزوجها وعبدها وامراتين تقتين لتامن على

علي نفسها وبرا بها اجرته اذ لم يخرج الا بها
وتعبيري بما ذكرا عم واوفي مما عبر به ثانيهما
استطاعة بغيره بان لم يستمسك على المركوب
الاستمساك السابق وان يجد ما يستاجر
به من يحج او يعتمر عنه فاضلا عن نفقة
من تلزمه نفقته يوم الاستيجار والمعتبر
اجرة المثل فاقل او يجد متطوعا بذلك او من
يحج او يعتمر عنه بالرزق كان يقول له حج او اعتمر
عني واعطيك نفقتك فلو استاجره بالنفقة
لم يصح لجهالتها فيقع الحج او العمرة بكل ذلك
عنه ويسقط به فرضه وذكرت في شرح
الاصل فوايد باب بالمنوب
الصرورة بصاد مهملة وهو من لم يحج
حجة الاسلام او لم يعتمر عمرته لا يصح حجه
ولا عمرته من غيره فلو نواه عن غيره وقع
عن نفسه لخبر ابي داوود باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول
لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال
اخ لي او قريب قال احججت عن نفسك قال لا
قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسمي
من ذكر صرورة كانه صر نفقته عن اخراجها

في الحج او نوى من عليه فرض اداكان او قضا
او نذرا غيره بان نوى نفلا او نوى قضا
وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه حجة
الاسلام او قضا وقع عنه اي عن فرضه
ويجوز ان تقع كلها دفعة واحدة للمعضوب
والميت من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر
الا من قال احج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزيه
نية ذلك عن عمرة الاسلام لان احرامه
انعقد لنسك فلا ينصرف لاخر والتحلل
واجب لان الاستدامة كالابتدا او الا
من احرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي
القران او الحج وهو من زيادتي ويجزيه
ان ذلك عن حجة الاسلام لانه كان محرما
بحج لم يضر تجديد نيته وادخال العمرة عليه
لا يقدح فيه وان كان محرما بعمرة فادخال
الحج عليها جايز دون عمرته فلا يجزيه ذلك
عنها لاحتمال انه كان محرما بالعمرة بحج ويمتنع
ادخال العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة
واتى باعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرا
ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت هنا
في شرح الاصل فوايد ومن لا حج عليه فله

لا يصح منه ايضا وهو الكافر والمجنون
والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه
لعدم اهلية الاول للعبادة والثاني والثالث
للنية ولافتقار حج الرابع الي المال واما
احرام الولي عن الثلاثة فيصح بان يجعلهم
محرمين فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح
منه وهو العبد والصبي المميز باذن وليه
لانهما من اهل العبادة وقد زال المانع في الثاني
بالاذن واذا قطعنا النظر عمن لا حج عليه
فالناس فيه ستة اقسام بينتها في شرح
الاصل وان كملا اي العبد بالعتق والصبي
بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة فوقفا واتيا
ببقية الاعمال اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام
لانهما ادركا معظم العبادة فصار كمن ادرك
الركوع وان كملا في اثنا الوقوف فان اقاما
بعده زمنا يعتد بمثله في الوقوف اجزاهما
والا فلا وان كملا بعد الوقوف فان كان بعد
فوات وقته او قبله ولم يعيداه لم
يجزهما والا اجزاهما باب دخول
حرم مكة ويقال بكة بالبا وفي معناهما
اقوال ذكرتها في شرح الاصل لا يلزم من لم

يرد

يرد نسكا من حج او عمرة دخولها باحرام
وان لم يتكرر دخوله وانما يسن كالتحية
اما من اراد النسك فيلزمه ذلك ويختص
حرمها اثني عشر حكما تحريم الاصطيا د
فيه وقطع شجره ونحر الهدي وتفرقة
لحمه والطعام اللازم في المناسك به الا
في حق المحصر ولزوم المشي اليه بنذره
وكونه لا يدخل بالبنا للمفعول ولو ندبا
الا باحرام ولا يحل فيه الا المحصر
فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه وتغلظ الدية
بالقتل فيه ولو خطا ولا يملك لقطته
ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه كما
سياتي بيانها في ابوابها ولا يحرم فيه بالعمرة
وهو عازم علي ان لا يخرج الي ادني الحل
ولا يجب علي حاضريه دم التمتع والقران
كما مر بيان ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم
المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل شي
من تراب الحرمين ولا احجارهما واختصت
المدينة بانها دار الهجرة ومدفن النبي صلي
الله عليه وسلم باب كيفية
حج المراة هي كالرجل في احكامه الا في كراهة

رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص
وقباء وخمار وبرنس وسراويل وكل مخيط
وخفين وسن خضاب قبل الاحرام
وايقاع طوافها وسعيها ليلا وانه لا يسن
لها رمل ولا اضطباع وانه لا يباح لها
ستر وجهها وهذا من زيادتي وقد تقدم
بيان ذلك كله

كتاب البيوع

جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا
مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل
فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
واحل الله البيع واخبار كخبر سئل النبي
صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال
عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم
وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة
العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان
احدهما ينفرد به عاقد واحد وهو
النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الا
الجمعة فلا تنعقد الا بامام ومأموم على وجه
مخصوص وغير ذلك من زيادتي كالاسلام
والصوم وفي عد الاصل من ذلك الطلاق
والعدة والعتق تسامح كما اوضحته في شرح

الاصل

الاصل الثاني يحتاج فيه عاقدان وهو ثلاثة
اقسام احدها جائز من الطرفين فلكل
من العاقدين فسخه وهو الشركة والوكالة
والعارية لغير الرهن والدفن اولاحدهما
ولم يفعل والقراض والوديعة والجعالة
والقضاء ما لم يتعين القاضي والوصية
والوصاية لكن جوازهما للموصي قبل موته
وللموصى له بعده اي بعد موت الموصي وقبل
القبول في الوصية اخذا مما ياتي وغيرها
من زيادتي اي وغير المذكورات كالرهن
والهبة قبل القبض والقرض ان كان المال
في ملك المقرض والثاني لازم منهما اي من الطرفين
فليس لاحدهما فسخ بلا موجب وهو السلم — وفي نسخة فسخ
بعد انقضاء الخيار والصلح والحوالة والاجارة
والمساقاة والهبة بعد القبض الا في حق
الفرع كما سياتي بيانه والوصية بعد القبول
والنكاح والصداق اي عقده والخلع
والاعتاق بعوض والمسابقة بقيد
زدته بقولي بعوض منهما فان كان من احدهما
فهي جائزة في حق الاخر وغيرها من زيادتي
اي وغير المذكورات كالقرض ان كان المال

خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن
او للدفن اذا فعل والثالث جايز من احدهما
وهو الرهن بعد القبض بالاذن فانه جايز من
جهة المرتهن لازم من جهة الراهن
والضمان فانه جايز من جهة المضمون له
لازم من جهة الضامن والجزية فانها
جايزة من جهة الكافر لازمة من جهة
الامام والهدنة والامان فانهما جايزان
من جهة الكافر لازمان من جهتنا والامامة
العظمى فانها جايزة من جهة الامام
ما لم يتعين لازمة من جهة اهل الحل
والعقد والكتابة فانها جايزة من جهة
المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة ولو بلا اذن
الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها
جايزة من جهته لازمة من جهة الفرع
والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد ومحرم
وان صح في غير العربون فالصحيح كبيع
اعيان شوهدت وبيع اعيان موصوفة
في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من
بيع الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة
وتولية واشراك وبيع خيار اي البيع

المشروط

المشروط فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان
ولو بجنسه وتفريق صفقة وجمع بين بيع
وعقد آخر كاجارة وبيع بشرط اعتاق
او براءة من العيوب وبيع عبدين هو اعم
من قوله وبيع عبد بثمن واحد بشرط الخيار
ولو في احدهما فقط والفاسد كبيع ما لم
يقبض ولو من البايع وبيع ما يعجز عن تسلمه
وبيع حبل الحبلة والمضامين والملاقيح
وبيع بشرط الا ما استثني وبيع المنابذة
والملامسة وبيع البر في سنبله وما لم
يملكه البايع والربا وبيع اللحم بالحيوان
ولو من غير جنسه وبيع الحصاة وبيع الما
النابع والجاري مفردا وبيع الثمرة قبل
بدو الصلاح بدون شرط القطع بان
باعها بشرط التبقية او مطلقا وتعبيري
بذلك اولى من تعبيره بما يوهم خلاف المراد
وبيع كل نجس ككلب وبيع عسب الفحل
وبيع الغرر وبيع الاعمى وشراؤه وبيع
خيار الروية وهو شراء ما لم يره على ان
له الخيار اذا راه وبيع العبد المسلم او المرتد
من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه بشرايه له

وبيع العربون وهو ان يشتري على ان له ان يرده بعد القبض بلا اذن
التشقير وشراؤه بالحلال

والبيع مع اشتراط الولا لغير المشتري او
اشتراط الرهن او الكفيل مجهولا وبيع العرايا
في خمسة اوسق فاكثر والمحرّم لبيع
حاضر لبادٍ للنهي عنه في خبر الصحيحين بان
يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه
بسعر يومه فيقول آخر اتركه عندي لابيعه
علي التدريج باغلي فيوافقه علي ذلك والمعني
في النهي ما يودي اليه من التضييق علي الناس
والاثم علي الحاضر فقط وتلقي الركبان
للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتلقي طايفة
يحملون الي البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم
ومعرفتهم بالسعر والمعني في النهي عنه
غبنهم والاثم علي المتلقي والنجش بان
يزيد في الثمن لسلعة لا لرغبة في شرايها
بل ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه في خبر
الصحيحين والمعني فيه الايذا ولا خيار
للمشتري ولو كان بمواطاة لتفريطه والبيع
علي بيع غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين
قبل لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس
او الشرط وذلك كان يامر المشتري بالفسخ
ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعني

في النهي

في النهي عنه الايذا والسوم علي سومه اي
سوم غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين
بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا
بان يقول لمن اخذ شيا ليشتريه بكذا رده
حتي ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله
باقل منه او يقول لمالكه استرده لاشتريه
منك باكثر والمعني في النهي عنه الايذا وخرج
باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به علي
من يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيري
بغيره اعم من تعبيره باخيه وبيع المصراة
للنهي عنه في خبر الصحيحين وهي متروكة
الحلب لايهام كثرة لبنها والمعني في النهي عنه
التدليس ولمشتريها الخيار فورا كخيار
العيب واجيب عن خبر مسلم من
اشتري شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام
بانه محمول علي الغالب من ان التصرية لا تظهر
الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها
علي اختلاف العلف او الماوي او تبدل الايدي
او غير ذلك فان ردها ولو بعيب آخر
بعد حلبها رد معها صاع تمر لخبر مسلم
بذلك والتصرية وكل تدليس ككتم عيب

وتسويد شعر امة وتجعيده الدال على قوة البدن
وتحمير وجهها حرام فيأثم فاعله العالم
بالنهي عنه لكن العقد صحيح لان النهي عنه انما
هو لامر خارج عنه هذا من تعلقات بيع
المصراة ثم عطفت على ما قبله قولي وبيع
العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره
هو اعم من قوله المسلمين ظلما والشبكة ممن
يصطاد في الحرم والخشب ممن يتخذ الملاهي لتسببه
في الحرام ومثلها بيع المماليك المرد ممن عرف
بالفجور فيهم ومحل تحريم بيعه ذلك ممن
ذكر اذا تحقق او ظن انه يفعل ذلك فان
توهمه كره وبيع العربون بفتح العين او شك ح
والراء وبضم العين واسكان الراء بانه يعطيه
شيئا على انه لصاحب السلعة هبة
ان لم يتم البيع ومن الثمن ان تم للنهي
عن ذلك رواه ابو داود وغيره باب
بيوع الاعيان وهي ثلاثة اذ العين اما
حاضرة واما غائبة او في الذمة فالحاضرة
وهي المرئية الروية المعتبرة في صحة البيع
يصح بيعها بشرطه الاتي والغائبة اذا
لم يرها العاقدان بان لم يرها كل منهما او

احدهما

او احدهما قبل اي قبل العقد لم يصح بيعها للغرر
فان رآها قبل ولم تتغير عادة كارض
وثياب رآها من نحو شهر او احتمل تغيرها
وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول
والظاهر في الثاني بقاؤها بحالها ومحله اذا
كان ذاكرا لاوصافها عند العقد او غلب تغيرها
في المدة كفاكهة رطبة لم يصح بيعها
للغرر وتكفي روية بعض المبيع ان دل على
باقيه كظاهر الصبرة والروية في كل شيء
على ما يليق به والعين التي في الذمة يصح
بيعها بذكرها مع جنسها ووصفها كعبد حبشي
خماسي مع بقية الصفات التي تذكر في السلم
وعد هذا بيعا لا سلما مع انها اي العين
في الذمة اعتبارا بلفظه فلا يشترط فيه
تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون ذلك
في ربويين فيشترط التقابض قبله
كما في العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع
ذلك لفظ السلم فان ذكر كان قال بعتك كذا
سلما او اشتريته منك سلما كان سلما وعلى
كون ذلك بيعا يشترط تعيين احد العوضين
في المجلس والا يصير بيع دين بدين وهو باطل

وقف لله تعالى على رواق اليمن بالازهر

باب لزوم البيع اذا وجدت
صيغته والعاقدان رشيدان مختاران
والمبيع مملوك هو من زياد في طاهر منتفع
به مقدور على تسليمه معلوم لهما وللعاقد
عليه ولاية وانقطع الخيار اي خيار المجلس
وخيار الشرط لزم البيع فلا يلزم بل لا يصح
بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين بما مر
نعم يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير
مملوك للبائع ولا بيع نجس ولا بما لا نفع فيه
كحية وذيب ونمر ولا ما عجز عن تسليمه
ولا مجهولا ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية
كبيع الفضولي وبعض هذه يعلم مما ياتي ايضا
وبعضها مما مر وتعبيري بالتسليم اولى من
تعبيره بالتسليم واذا لزم بيع العاقدين فليس
لاحدهما فسخ الا بموجب كعيب وخلف
شرط ويجوز بيع كل عين متصفة بما مر
آنفا فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق
حق العتق به كام الولد ولا بيع ام ولد لذلك
وللنهي عنه كما سياتي في بابها وولدها قياسا
عليها ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله تعالى فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف

لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز عن تسليمه
حسا او شرعا كالطير غير النحل في الهواء
ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق
حق المرتهن به فاستثنا الاصل للموقوف
من العين المملوكة منتقد وملك المبيع
في زمن الخيار اي خيار المجلس او الشرط
لمن انفرد به من العاقدان لنفوذ تصرفه فيه
وموقوف ان كان لهما فان تم البيع بان انه
للمشتري من العقد والا فللبائع لان البيع
سبب لملكه المشتري الا ان الخيار مانع من
الجزم به فوجب التربص الى آخر الامر ويتصور
كون خيار المجلس لاحدهما دون الاخر
بان يختار الاخر لزومه او يفارق احدهما
مكرها ويتمكن الاخر من خروجه معه ولم
يخرج وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما
حكم بملك الثمن للاخر وحيث يوقف
وقف ملك الثمن باب السلم
هو اولى من قوله باب بيع الصفات وهو
السلم لان بيعها لا ينحصر في السلم كما عرف
والسلم ويقال له السلف بيع موصوف
في الذمة بلفظ السلم او نحوه والاصل فيه

١٥٨٦

قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم بدين الاية نزلت في السلم وخبر
الصحيحين من اسلف في شيئ فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
يشترط له مع اركان البيع وشروطه التي
يمكن مجيئها فيه خمسة شروط قبض راس
المال قبل التفرق في مجلس العقد وان كان
في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد
او قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه
عقد غرر فلا يضم اليه غرر آخر ولو جعل
راس المال منفعة دار مثلا حصل القبض
بتسليم الدار في المجلس وكون المسلم فيه دينا
فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد
لم يصح موصوفا بصفة معلومة لهما ولعدلين
غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع وكونه يومن
انقطاعه وقت وجوب تسليمه فلا يصح
السلم في قدر يعسر تحصيله وقت الباكورة
ولا في ثمر بستان او قرية صغيرة ولا بد من
وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم
ولو ينقله للبيع عادة وبيان موضع تسليمه
في الموجل ان عقد بموضع لا يصلح له او يصلح

له

له ولحمله مونة لتفاوت الاغراض باختلاف
المواضع والا بان صلح الموضع لتسليمه ولم يكن
لحمله مونة ولم يبين موضعه ~~مونة~~ حمل
على موضع العقد الصالح لتسليمه كما يحمل عليه الحال
او لم يبين موضع تسليمه والمراد بموضع
العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه
وبيان مقداره اي المسلم فيه من كيل فيما
يكال ووزن فيما يوزن وذرع فيما يذرع
وعد فيما يعد وسن في حيوان وبيان عتق
بضم العين وحداثة في حبوب وتمر
وزبيب ونحوها ويشترط ذكر بلدها
ولونها وصغر حباتها وكبرها لا بيان جودة
ورداءة وحلول وتاجيل فلا يشترط
والمطلق يحمل على الجيد والحلول وينزل
الجيد على اقل درجاته وشرط الاجود
مبطل للعقد لان اقصاه غير معلوم لا شرط
ارداه لانه ان اتى بردي هو اردى الاشياء
فهو المسلم فيه او بما فوقه فالمطالبة بما دونه
عناد وشرط رداة العيب مبطل لعدم
انضباطه لا شرط رداة النوع لانضباطه
فان ذكر اجل اشترط كونه معلوما للاية

والاخير السابقين فيبطل بالمجهول كقوله
في رجب لانه جعله ظرفا فكانه قال يحل
في جزء من اجزايه بخلاف ما لو قال الي رجب
فانه يصح ويحمل باوله لتحقق الاسم به
ولا يصح السلم فيما لا ينضبط ولا بتقييد
عدم الصحة بلا لين شيا وان قيدها الاصل
كنبل مريش بفتح الميم وكسر الرا ملصوق
عليه الريش وجواهر الا في لالي صغار
وهي ما تقصد للدوا لا للزينة وجوز ولوز
عدا لانه يحتاج معه الي ذكر الحجم وذلك
يورث عزة الوجود اما السلم فيها كيلا او
وزنا فجائز مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر
اختلافه بغلظ قشوره ورقتها وهذا
ما استدركه الامام في الوزن علي اطلاق
الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي
في غير شرح الوسيط اما فيه فقال
بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه
الاصحاب ونص عليه الشافعي قال
في المهمات والصواب التمسك به ولهذا
قيدت بقولي عدا وان جرى الاصل علي كلام
الامام ورانج بكسر النون وهو الجوز

الهندي

الهندي وسفرجل وكمثري ورمان وبيض
وورس وهو نبت اصفر باليمن يصبغ به
وجلود ورق بفتح الرا وخفاف ونعال
عدا وكيلا لا وزنا وبنفسج وياسمين
ودهن ورد وغالية وثوب ملون او ركب
عليه بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط
ذلك والثوب مصبوغ بعد النسج لا ما صبغ
غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ بعد النسج
يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة
بخلاف ما قبله واطراف حيوان كيديه
ورؤسه ومخيض فيه ماء مجهول قدره
والتقييد بالمجهول من زيادتي وكمطبوخ
ومشوي نعم يجوز في الاجر والسكر
والقند والدبس والفانيد واللبا لانضباط
نارها باب الربا بالقصر والفه بدل
من واو ويكتب بهما وباليا ايضا وهو لغة
الزيادة وشرعا عقد علي عوض مخصوص
غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة
العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما
والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالي
وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول الله

صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهده وهو انما يجري في نقد اي في ذهب
وفضة ولو غير مضروبين وفي ما قصد
لطعم بضم الطاء بان يكون معظم مقاصده
الطعم اي الاكل وان لم يوكل الا نادرا فان
بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب وبر ببر
شرط في صحة بيعه ثلاثة امور حلول
وتقابض قبل التفرق اي من مجلس
العقد ومماثلة عند العقد يقينا من زيادتي
وخرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا
فلا يصح وان خرجا سوا للجهل بالمماثلة
عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة
المفاضلة او بيع ربوي بغير جنسه واتحدا
علة في الربا كذهب بفضة شرط الاولان
اي الحلول والتقابض قبل التفرق فقط
بدون المماثلة فان لم يتحد علة الربا كأن بيع
طعام بغيره كنقد او ثوب لم يشترط شي
من الثلاثة والاصل في ذلك خبر
مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد

وقضيته انه لا يجوز بيع الطعام بالنقد الا مقابضة

فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف
شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة لكنه
غير مراد اجماعا وقضيته انه لا يجوز بيع
الطعام بالنقد الا مقابضة وعلة الربا
في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم
ما قصد لطعم الآدمي اقتياتا او تفكها او تداويا
كما يوخذ من الخبر فانه نص فيه على البر
والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق
بهما ما في معناهما كالارز والذرة وعلى التمر
والمقصود منه التأدم والتفكه فالحق به
ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود
منه الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكا
والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين
الارمني لا الخراساني وساير الادوية
والمماثلة انما تعتبر بحال الكمال ومنه اللبن
والسمن ويجوز بيع حيوان بآخر ولو من
جنسه او موجلا وان كان في ضرع احدهما
اللبن واذا عقد على جنس ربوي من الجانبين
واختلف المبيع ولو صفة كاي دينار جيد
ثمانية من الدنانير جيدة ومائة رديئة
وكاي دينار جيدة بمائتي دينار رديئة تزيد حرم

العقد ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد
قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر
دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت
فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية
اشتمال احد طرفي العقد على مالين مختلفين
توزيع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار
القيمة والتوزيع في الباب يؤدي الى
المفاضلة او عدم تحقق المماثلة وخرج
بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر
وصاع شعير او بصاعي بر او شعير فانه
جائز صحيح وبتميز اختلاف المبيع بيع
نحو درهم وثوب بمثلهما فانه حرام
غير صحيح باب المرابحة بان يخبر المشتري
بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله بربح اي مع
ربح درهم لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة
جائزة بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح
من غير جنس الثمن فان ادعى غلطا واخبر
باقل مما اخبر به اولا قبل قوله مؤاخذة
له باخباره وحط الزائد وربحه لكذبه

فلو

فلو قال اشتريته بمائة وباعه بمائة
وربح درهم لكل عشرة ثم اخبر بانه
اشتراه بتسعين قبل قوله وحط الزائد
وربحه وذلك احد عشر فيكون الثمن
تسعة وتسعين او اخبر باكثر مما اخبر
به اولا وكذبه المشتري فان لم يبين لغلطه
وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله ولا بينته
لتكذيب قوله الاول لهما وان بين
لغلطه وجها محتملا كان قال كنت راجعت
جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره
قبلا اي قوله وبينته لعذره وله تحليف
المشتري فيهما اي في الشقين انه لا يعرف ذلك
لان المشتري قد يقر عند عرض اليمين
عليه ويجوز البيع محاطة كبعتك هذا
بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة
او من كل عشرة لكن المحطوط في الاولى
واحد من كل احد عشر كما في الربح بخلاف
الثانية فان المحطوط فيها واحد من
كل عشرة باب الخيار في انواع
البيع الخيار المشروع في البيوع ستة عشر
خيار شرع ثبت بالعقد وهو خيار المجلس

لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار
شرط والاكثر مدته ثلاثة ايام لثبوت
ذلك في خبر البيهقي وغيره فان زاد عليها
في عقد لم يصح العقد لانه صار شرطاً
فاسداً او خيار عيب عند الاطلاع عليه سواء كان
موجودا قبل البيع أم بعده وقبل القبض
لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره
ومن ذلك الخيار لجهل ذكة تحت صبرة
مبيعة وضابط العيب هنا كل ما ينقص
العين او القيمة نقصاً يفوت به غرض
صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه
كالخصاء والزنا والسرقة وخرج بقولهم
يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان
قطع فلقة صغيرة من فخذه او ساقه
لا تورث شيناً ولا تفوت غرضاً فانه
لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب الخ
الثيوبة في الامة المحتملة للوطء فانها
تنقص القيمة ولا خيار بها اذ ليس الغالب
في الاماء عدمها وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا
السعر اغلى مما ذكره المتلقي لثبوته في خبر
الصحيحين بخلاف ما اذا وجدوه مثله

او دونه فلا خيار لهم اذ لا تغرير ولا خيانة
ولو لم يطلعوا على الغبن حتى رخص
السعر وعاد الى ما اخبروا به استمر خيارهم
وخيار تفريق الصفقة في الدوام كتلف
احد المبيعين قبل القبض او في الابتداء
كبيع حل وحرم ان جهل المشتري الحال
لتفريق الصفقة عليه فان علمه او كان
تفريقها في اختلاف الاحكام كجمع بيع واجارة
فلا خيار وخيار فقد الوصف المشروط
في العقد والمراد وصف يقصد ليخرج غيره
كالزنا والسرقة فانه لا خيار بفقده والخيار
لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع
للمعقود عليه من الغاصب دفعاً للضرر
والخيار لطريان العجز عن الانتزاع مع
العلم به اي بالغصب ومنه يعلم ثبوت
الخيار لتعذر القبض بجحد او غيره وبه صرح
الاصل والخيار لجهل كون المبيع مكترى او
مزروعا والخيار للامتناع من الوفاء بالشرط
الصحيح كشرط رهن او كفيل في البيع الاول
الامتناع من الوفاء بشرط اعتاق وقطع
في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من غير

مالك اصلها فلا يثبت به خيار بل يجبر
من شرط عليه ذلك في الاولي علي الاعتاق
وفي الثانية علي قطع الثمرة ان بيعت من
غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفا بقطعها
ان بيعت منه واطلاقي للثانية اولي من
تقييدها لاصلها بمالك الاصل والخيار
للتحالف فيما اذا اتفقا علي صحة العقد
واختلفا في كيفيته فيفسخانه او احدهما
او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار للبايع لظهور
زيادة الثمن في المرابحة فلو قال اشتريت
هذا بماية وباعه بماية وربح درهم لكل عشرة
ثم زعم انه كان اشتراه بماية وعشرة
وصدقه المشتري ثبت له البايع الخيار والخيار
للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة
قبل التخلية ان لم يهبه البايع ما تجدد والا
سقط خياره لزوال المحذور وله الخيار ايضا
في صورة الاحجار المدفونة في الارض المبيعة
اذا كان قلعها وتركها مضرين او قلعها مضرا
ولم يتركها البايع وتركها اعراض لا تمليك
كنعل الدابة والخيار للعجز عن الثمن بان
عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لثبوت

ذلك

ذلك في الصحيحين ولا بد في ذلك من الحجر
عليه بسبب عجزه او من غيبة ماله
مسافة القصر والخيار لتغير صفة ما راه
قبل العقد وان لم يكن عيبا والخيار لتعيب
الثمرة بترك البايع السقي بعد التخلية
وتركت من الاصل هنا اشيا للعلم بها تمام

باب بيان البيوع الباطلة هي

كثيرة كبيع ما لم يقبض اي ما لم يقبضه
البايع الا في ميراث وموصى به ورزق
سلطان بان عين لمستحق في بيت المال
قدر حصته او افرز وغنيمة وريع وقف
من نتاج وثمرة وغيرهما وموهوب
استرجع من المتهب وصيد مثبت بشبكة
او نحوها ومسلم فيه ومكترى وغيرها
هو من زيادتي كمشترك ومال قراض
ومرهون بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث
ما لو كان المورث لا يملك بيعه لكونه ما
قبل قبضه وكبيع ما عجز البايع عن تسليمه
حالا كالطير غير النحل في الهوا الا في سنة
اشيا جارة وسفن وغلق كثيرة لا يمكن كسبها
الا في زمن طويل ومغصوب وابق لقادر عليه

هو اعم من قوله ممن هو تحت يده وعبد
هو اعم من قوله وعقار ببلد آخر او نحوه
فيصح البيع في كل منها وان عجز البايع عن تسليمه
في الحال لان المشتري يصل الي غرضه فيها
وكبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة
للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يقول البايع
اذا نتجت بالبنا للمفعول اي ولدت هذه
الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك
ولدها او بان يشتري شيا بثمن موجل
بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في بطنها
اي هو موجل بنتاج نتاجها بكسر النون وبطلان
البيع من حيث المعني في النوع الاول لانه
بيع ما ليس مملوك ولا معلوم ولا مقدور
علي تسليمه وفي الثانية للتاجيل باجل مجهول
وبيع المضامين وهي ما في اصلاب الفحول
وبيع الملاقيح وهي ما في بطون الاناث
للنهي عنهما كما رواه مالك في الموطا ولما مر
والمضامين جمع مضمون بمعني متضمن ومنه
مضمون الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة
وهي جنين الناقة والمراد هنا اعم من ذلك
وبيع بشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهي

عنه

عنه في خبر ابي داوود وغيره الا ثلاثة عشر
بيع بشرط رهن او كفيل معينين لثمن
في الذمة للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضي
الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع
او بشرط اشهاد لقوله تعالي واشهدوا
اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود لان
الاغراض لا تتفاوت فيهم فان الحق
يثبت باي عدول كانوا او بشرط خيار لما مر
في بابه او بشرط اجل معين لقوله اذا تداينتم
بدين الي اجل مسمي اي معين فاكتبوه او
بشرط اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين
عن بريرة ان عايشة اشترتها بشرط
العتق والولا ولم ينكر صلي الله عليه وسلم
الا شرط الولا لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله الخ ولان
استعقاب البيع العتق عهد في شرا القريب
فاحتمل شرطه او بشرط براة من العيوب
في المبيع ولو غير حيوان فهو اولي من تقييد
الاصل الصحة بالحيوان فيبرا عن عيب
باطن بالحيوان لم يعلمه اي البايع دون غيره
فلا يبرا من عيب بغير الحيوان كالعقار

والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان
علمه اولا ولا من عيب باطن بالحيوان علمه
وذلك لان الحيوان يتغذى في حال الصحة
والسقم وتحول طباعه فقل ما ينفك عن
عيب ظاهر او خفي فيحتاج البايع فيه الى شرط
البراة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من
الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره
لتلبسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما
لندرة خفايه عليه او من الخفي في غير الحيوان
كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف
الحيوان وله مع الشرط المذكور الرد بعيب
حدث قبل القبض لان الاصل والظاهر انهما
لم يريداه او بشرط نقل المبيع من مكان
البايع لانه تصريح بمقتضى العقد او بشرط
قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو الصلاح هو
اولى من قوله بعد التابير وذلك للاجماع
في الاولى ولامن الثمار من الافات غالبا
في الثانية بخلاف ما قبل بدو الصلاح فاذا
تلفت لم يبق شيء في مقابلة الثمن او
بشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا
لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد ولم

يقتض انشاء امر مستقبل فلم يدخل في النهي
عن بيع وشرط او بشرط ان لا يسلم
المبيع حتى يستوفي ثمنه الحال او بشرط
الرد بعيب وكبيع الملامسة للنهي عنه
في خبر الصحيحين كان يلمس بضم الميم
وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه
على ان لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه عن رؤيته
او بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه
عن الصيغة او يبيعه شيا على انه متى لمسه
لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن
الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بالمعجمة للنهي
عنها في خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما ثوبه
على ان احدهما مقابل بالاخر ولا خيار
لهما اذا عرف الطول والعرض او بان
ينبذه اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك عن
الصيغة والبطلان فيها وفي الملامسة من
حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة
او للشرط الفاسد والمحاقلة وهي بيع البر
في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين
ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستور بما
ليس من صلاحه وبيع ما لم يملك لخبر

لوطلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك
ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه
الا في سلم واجارة وربا واقعين على
ما في الذمة فيصح كل منها وان كانت المنفعة
والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة حال العقد
وكبيع لحم بحيوان ولو غير ماكول
كبيع لحم بقر ببقر او بشاة او بحمار للنهي
عنه في خبر الترمذي وكاللحم الالية
والقلب والكبد والطحال والكلية والرئة
والجلد اذا لم يدبغ ويجوز بيع لبن بحيوان
ولو ماكولا ان لم يكن في ضرعه لبن من
جنسه اي من جنس ذلك اللبن وذلك
بان لم يكن في ضرعه لبن او كان ولكن من غير
جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن
في ضرعها او فيه لبن فان كان من جنسه
كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز
للربا لكونه من قاعدة مد عجوة وكاللبن
البيض وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
وكبيع شاة لبون بمثلها لما مر وكالشاة
اللبون كل حيوان ماكول لبون او فيه بيض
وفارق ذلك الدهن في السمسم ونحوه

بانه

بانه مهيئ للخروج مع بقاء اصله بحاله
بخلاف الدهن فيما ذكر وبيع الحصاة للنهي
عنه في خبر مسلم كان يبيعه من هذه
الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة او
يقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب
مبيع منك بكذا او يقول بعتكه ولك الخيار
الى رميها والبطلان في ذلك من حيث المعنى
للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او عدم الصيغة
وبيع الماء الجاري او النابع ولو مدة معلو
لانه غير مملوك والجهل بقدره ولو كان
مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية فان كان
ركدا جاز بيعه وبيع الثمر قبل بدو الصلاح ح
هو اولى من قوله قبل التابير بغير
شرط القطع اي بشرط التبقية او مطلقا
للنهي عن بيعها قبل بدو الصلاح كما مر اما
بيعها بشرط القطع قبل بدو الصلاح او
بغيره بعده فجائز فان باع نخلا وعليه ثمرة
مؤبرة فهي للبائع او غير مؤبرة فهي
للمشتري نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما
عمل به والاصل في ذلك خبر الصحيحين
من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع

الا ان يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم
تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها
البايع وكونها في الاول للبايع صادق بان
يشترطه او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني
للمشتري كذلك والحق تابير بعضها بتابير
كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع
ذلك من العسر والتابير تشقيق طلع
الاناث وذر طلع الذكور فيه ومراد الفقهاء
تشقيق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود
وبيع رطب بضم الراء بمثله او بتمر وبيع
عنب بمثله او بزبيب للجهل الان بالمماثلة
وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى
الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر
فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم
فقال فلا اذا رواه الترمذي وصححه وتقدم
انه يصح بيع العرايا وسياتي ايضا وبيع
بر مبلول وان جف بمثله او بجاف وعليه
اقتصر الاصل وبيع لحم طري بمثله او بقديد
وتجويز الاصل بيع الرطب بمثله مما لا ورد
وبيع يابس بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس
كلحم بقر بمثله متفاضلين للربا واللحمان

بضم

وقف الله تعالى [illegible] برواق [illegible] بالازهر

بضم اللام والالبان والادهان والسمك
والخلول وانواع الخبز كخبز بر وخبز شعير
وخبز ذرة اجناس كاصولها فيجوز بيع
لحم بقر بلحم ضان متفاضلين وكبيع نجس
ككلب للنهي عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه
فالحق به باقي نجس العين وتعبيري بنجس
اعم من تعبيره بكلب وخنزير وما تولد
من احدهما وبيع حر للاجماع وام ولد ومكاتب
لما مر في باب لزوم البيع وحشرات كعقارب
وفيران وعسب الفحل للنهي عنه في خبر
البخاري وهو اجرة ضرابه ويقال غير
ذلك كما بينته في شرح الاصل وبيع الغرر
كمسك في فارة وصوف على ظهر غنم
للجهل بقدر المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد
من كافر لما في ملكه له من الاهانة ولا يدخل
عبد مسلم في ملك كافر ابتداء الا في ست
مسايل بالارث له وباسترجاعه
بافلاس المشتري وبرجوعه في هبته
لولده وبرده عليه بعيب وبقوله لمسلم
اعتق عبدك عني فيعتقه عنه وبشرايه
من يعتق عليه وما زيد على الستة يرجع

ما يصح منه الى بعضها بجامع الفسخ وفي معناه
الانفساخ وكبيع العرايا وهو بيع الرطب على
الشجر بتمر قدّره فيه على الارض او بيع العنب عليه اي
على الشجر بزبيب على الارض في خمسة اوسق
فاكثر ويجوز فيما دونها بعد بدو الصلاح لانه
صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب
وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي
يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا ان خرص
ما على الشجر وكيل الآخر فلا يجوز فيما لو
خرص ما على الشجر ووزن الآخر او خرص
او وزن ما على الشجر وخرص الآخر والحق
الماوردي والروياني البسر بالرطب

باب الصلح هو لغة قطع النزاع
وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل
فيه قبل الاجماع خبر الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه
ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما
خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا
والصلح الذي يحل الحرام كان يصالح على خمر
والذي يحرم الحلال كان يصالح على ان لا يتصرف
في المصالح به نحو هو يكون هبة بان يصالح

من

من عين على بعضها فيثبت له ما يثبت لها
ويكون بيعا بان يصالح منها اي من العين
المدعاة على غيرها من عين او غيرها فيثبت
له ما يثبت للبيع ويكون اجارة بان يصالح
منها اي من العين المدعاة على منفعة او
من منفعتها على غيرها والتفسير الثاني
من زيادتي ويكون ابراء بان يصالح من دين
على بعضه كقوله ابرأتك عن خمسة من
العشرة التي عليك وصالحتك على الباقي
ولا يشترط القبول فان اقتصر على لفظ الصلح
كقوله صالحتك على العشرة التي عليك على
خمسة اشترط القبول لان الصلح يقتضيه
ويكون غيرها من زيادتي كان يكون سلما
بان يجعل العين المدعاة رأس مال
سلم وجعالة كقوله صالحتك من كذا على
رد عبدي وخلعا كقولها صالحتك عن
كذا على ان تطلقني طلقة ومعاوضة
عن دم كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه
عليك من القود وفداء كقوله لحربي صالحتك
من كذا على اطلاق هذا الاسير وعارية
كقوله صالحتك من الدار المدعاة على ان تسكنها

سنة وفسخا كان صالح من المسلم فيه على
راس المال ويشترط لصحة الصلح سبق
خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم
اذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي
الصلح مع انكار الخصم ان قال اقر ووكلني
في الصلح وان صالح لنفسه في الدين لم يجز
او في العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره ما
وقدر على الانتزاع باب الحوالة
هي لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي
نقل دين من ذمة الى ذمة والاصل فيها
قبل الاجماع خبر مطل الغني ظلم واذا اتبع
احدكم على ملي فليتبع اي واذا احيل احدكم على
ملي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي والامر فيه
للندب يعتبر لها اي لصحتها مع ما ياتي
محيل ومحتال وصيغة برضاهما بها لان
للمحيل ايفاء الحق من حيث شا فلا يلزم بجهة
معينة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل
الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني للحاجة
وصرحها اي صيغة الحوالة في جانب المحيل
احلتك على فلان بالدين الذي لك علي فان
اقتصر على احلتك على فلان بكذا فكناية ان نوى

بها الحوالة صحت والا فلا ويعتبر محال
عليه لانه المحل الذي يستوفي منه لا رضاه
لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره
كما لو وكل غيره بالاستيفا ويعتبر دينان دين
للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه
فلا تصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه
لانها اعتياض وكونهما معلومين يجوز بيعهما
فلا يجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه
ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال
الكتابة بان يحيل السيد به على المكاتب
فان احال به المكاتب سيده صحت ويعتبر
تساويهما قدرا وصفة وحلولا واجلا
لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر
فيها التساوي في القدر كالقرض والحق
بالقدر البقية واستغني بذكر الصفة عن ذكر
الجنس باب الوصية هي لغة
الايصال من وصى الشي بكذا وصله به لان
الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا
تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير
ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما
في حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز

حواله

في مرض الموت والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم
له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة عنده وهي مستحبة في الثلث فاقل
لغير الوارث واركانها اربعة موص وموصى
له وموصى به وصيغة اي الوصية ملكها
بمعنى الموصى به موقوف على القبول ان وجد
بان حصول الموصى له بالموت والا فللوارث
اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث
لان الارث مؤخر عن الدين والوصية ولا
للموصى له والا لما صح رده كالميراث فتعين
وقفه واذا قبل كان له ثمرة وكسب عبد
حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة
العبد وفطرته وشرط صحتها ان لا تكون
معصية كان اوصى بسلاح لحربي ولا محالا
كان اوصى لعبده ولا عبد له وان لا يكون
الموصى له او الموصى به حملا انفصل لستة
اشهر فاكثر من حين الوصية به ان
كانت امه فراشا لزوج او سيد وامكنه
وطؤها لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل

عدمه عندها نعم لو انفصل قبل ستة
اشهر توأم ثم انفصل بعدها توأم آخر
دخل في الوصية وان زاد ما بينهما اي الوصية
وبين انفصاله على ستة اشهر والا اي وان
لم تكن فراشا او لم يمكنه وطؤها فتصح
الوصية ان انفصل لاربع سنين فاقل
لان الظاهر وجوده عند الوصية لندرة
وطء الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن اما
اذا اتت به لدون ستة اشهر فانها تصح
وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها
وتصح الوصية بحمل حادث لان المعدوم يجوز
ان يملك كما في السلم وكذا تصح بما لا يخرج
من الثلث ان اجازه الوارث لما في الصحيحين
ان سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول
الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال
ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي
قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث
قال الثلث والثلث كثير وكالوصية فيما
ذكر ساير التبرعات الواقعة في مرض الموت
وتصح الوصية لقاتل بان يوصي لجارحه
ثم يموت بالجرح ولحربي ومرتد لم يمت على ردته

لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة
كالهبة واما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف
ولو صح حمل علي وصية لمن يقتله ولوارث
ان اجاز بقية الورثة المطلقين التصرف حتي
لو اوصي لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه
صحت بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض
في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك
خبر لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة
وتصح الوصية ممن عليه دين مستغرق
لماله ان اسقط بابرا وغيره لعموم
ادلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام
المصنف يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين
مستغرق وليس مرادا وكل وصية بالمعني
الشامل للتبرع في مرض الموت لا تتوقف علي
اجازة تحسب من الثلث لخبر سعد السابق
الا عتق ام الولد وان استولدها في مرض
موته وعتقا معلقا في الصحة بصفة وجد
في المرض بغير اختيار السيد ومات المعتق
قبل موت المعتق ولو مادله غيره فان
كلا منهما يحسب من راس المال تنزيلا لهما
منزلة استهلاك المال بالنفاقه في اللذات

اي ام الولد والمعلق عتقه

والشهوات

والشهوات واعتبارا للثاني بحالة التعليق
ولانه حينئذ لم يكن متهما بابطال حق الورثة
باب المساقاة والمزارعة الاصل
فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلي الله
عليه وسلم عامل اهل خيبر علي ارض بشطر
ما يخرج منها من ثمر او زرع المساقاة ان يعقد
علي نخل او شجر عنب مالكهما لمن يتعهدهما
بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء معلوم
مما يخرج منهما من ثمر او عنب ويشترط
تخصيصه بالعاقدين شركة وعلمهما
بالنصيبين بالجزئية وان تكون الاشجار
معينة مرئية وان تثمر في المدة غالبا وان
لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمالها
وان ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل
ويحمل المطلق في كل ناحية علي العرف الغالب
ويشمل كلامهم ذكور النخل وبه صرح صاحب
الخصال ولا تجوز في غيرهما الا المقل لانه
لا زكاة في ثمرة فاشبه غير المثمر الا تبعا لهما
فتجوز كالمزارعة ويخالفان غيرهما في اربعة
امور تجري فيهما دون غيرهما الخرص ووجوب
الزكاة وصحة العرايا والمساقاة لما في محالها

ويزيد النخل على العنب كغيره بالتابير اي
بمسئلته وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر لم
يتبعه الا ثمرة النخل قبل التابير لانه مستتر
والمزارعة ان يعقد على ارض مالكها لمن يزرعها
بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك
فان كان من العامل فهي مخابرة وهي باطلة
مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا
من زيادتي فلو افردت بها ارض فالمغل للعامل
وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق
جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري العامل
نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله
ومنافع دوابه والاته او بنصف البذر
ويتبرع بالعمل والمنافع وكذا المزارعة باطلة
لذلك فلو افردت بها ارض فالمغل للمالك وعليه
للعامل اجرة عمله ودوابه والاته الا في البياض
وان كثر اي الارض الخالية من الزرع ونحوه
بين النخل او شجر العنب فتصح المزارعة عليه
تبعا للمساقاة على النخل او شجر العنب ان
عسر سقيهما اي النخل وشجر العنب الا بسقيه
اي البياض واتحد العامل بان يكون عامل
المزارعة عامل المساقاة ولم يفصل بين العقدين

اي

اي عقد المساقاة والمزارعة وان تتاخر هو اولى
من قوله وان لا تتقدم المزارعة على المساقاة
لانها تابعة فقبل الاتصال والتاخير لتحصيل
التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر
السابقة باب الاجارة هي لغة
اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة
معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم
وقد اوضحته مع بيان ما فيه في شرح الاصل
والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري ان
النبي صلى الله عليه وسلم والصديق استاجرا
رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن
الاريقط والحاجة داعية اليها واركانها
اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة
تقدر اما بمدة كسكنى الدار سنة او بعمل
كركوب الدابة الى مكة وكخياطة الثوب فلو
جمعهما كان استاجره ليخيط الثوب بياض
النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل
وشرط صحتها اي الاجارة العلم اي علم العاقدين
بالمدة والاجرة فلا تصح مع الجهل بشيء منهما
للغرر وان لا تشترط بعقد آخر كما في البيع
وقيل لا يشترط والترجيح من زيادتي وان

بحصل الشروع في استيفا المنفعة بالعقد
في اجارة العين فلو اجر دار السنة القابلة
لم يصح كما لو باعها على ان يسلمها في السنة القابلة
الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة سابقة
قبل انقضائها المالك منفعتها وهو المكتري
ان لم يكري العين المكتراة لغيره وغيره ان
اكراها له فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال
المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراها المدتين
في عقد واحد وخالف القفال فخص الصحة
في المكتري مطلقا وتعبيري بمدة اعم من
تعبيره بالسنة الثانية والا في كرا العقب
اي النوب وهو ان يوجر دابة واحدا ليركبها
بعض الطريق ويترك عنها البعض الاخر او
يركبها موجرا البعض الاخر على التناوب
او يوجرها اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة
على التناوب ويبين البعضين في الصور الثلاث
ثم يقتسمان ما لهما من الركوب على الوجه المبين
كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثانية
ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر في الثالثة
ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتاخير
الواقع من ضرورة القسمة لا يوثر كالدار المشتركة

ومحل

ومحل اعتبار البيان اذا لم تنضبط الطريق
فان انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ
حمل العقد عليه والزمن المحسوب من النوب
زمن السير دون النزول ولو اختلفا فيمن
يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق
والا في كرا حيوان لحمل مدة على ان ينتفع به
المكتري الايام دون الليالي بخلاف غير الحيوان
وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق
دوام العمل وهو في الحقيقة تصريح بمقتضى
الاطلاق والا في غيرها من زيادتي كاجارة
الارض التي علاها الما قبل انحساره وكاجارة
نفسه لحج عن غيره اجارة عين قبل وقته
بشرطين بعد المسافة وكونه زمن خروج
اهل بلده بحيث يتهيا للخروج عقبه وخرج
باجارة العين اجارة الذمة فيصح فيها
التاجيل كالزمت ذمتك الحمل الى مكة اول شهر
كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم والمنا ع
مع اعيانها من ضمان المكري ولو بعد القبض
فيد المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفا
حقه الا باثبات اليد على العين فلا يضمن
بلا تعد كالنخلة التي تشتري ثمرتها بخلاف

طرف المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة
الي قبض المبيع فيه **باب العارية**
بتشديد يا الياء وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار
وشرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع
بقا عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي وقوله تعالي
ويمنعون الماعون فسره الجمهور بما يستعيره
الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم استعار فرسا من
ابي طلحة فركبه واركانها اربعة معير وهو
من يصلح للتبرع ومستعير وهو من يصلح
للتبرع عليه بعقد معه وليس بسفيه ومعار
وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين
والفعل من الاخر **هي** اي العارية **مضمونة**
لخبر ابي داوود وغيره العارية مضمونة
بقيمة يوم التلف كالمستام **الا ما استعاره**
ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا
ضمان بنا علي انه ليس بعارية بل هو ضمان
دين في رقبة المعار المرهون والحق لم
يسقط عن ذمة الراهن **فيشترط ذكر**
جنس الدين وقدره وصفته ومنها الحلول

والتاجيل

والتاجيل **وذكر المرهون عنده** لاختلاف
الاغراض بذلك واذا ذكر شيئا من ذلك لم
يجز مخالفته **نعم** لو ذكر قدرا فرهن
بما دونه جاز وكذا لا يضمن ما استعاره من
المكتري او نحوه لانه نائبه وهو لا يضمن
ولا يضمن ما تلف من المعار **باستعمال**
ماذون فيه لحصول ذلك بسبب ماذون
فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي **وللمستعير**
الانتفاع بالمعار **بحسب الاذن** فان
اعاره لزراعة بر زرعه ومثله ودونه في الضرر صح صح
في الارض ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق
الزراعة صح ويزرع ما شا قال الرافعي
ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان
مذهبا واقره عليه في الروضة **وهي جائزة**
من الطرفين كما مر في كتاب البيوع فلكل
من العاقدين ردها متي شا سوا فيه المطلقة
والموقتة وتنفسخ بالموت وبالجنون وبالاغما
وحجر السفه **الا اذا اعار ارضا لدفن ميت**
محترم **ودفن فلا يرجع** فيها **حتي يندرس**
اثره محافظة علي حرمته فعلم انه لا اجرة
له ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي

وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت لا مال
له واطلق الماوردي المنع من التصرفات على
ظاهر القبر نعم للمالك سقي الاشجار
ان لم يفض الى ظهور شيء من بدن الميت
وعلم من زيادتي ودفن ان له الرجوع قبل
الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت
مونة الحفر لانه الذي ورطه فيه او استعار
مكانا للسكنى معتدة فليس له الرد ولو قال
اعيروا داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا
لم يكن للوارث الرجوع باب الوديعة
يقال على العين المودعة وعلى الايداع وهو
توكيل بحفظ الحق والاصل فيها قوله
تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى
اهلها وقوله تعالى فليؤد الذي اؤتمن امانته
وخبر ادي الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم واركانها
اربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة
يضمن الوديع ما تعدى فيه منها الا ان ياخذ درهما
مثلا من كيس فيه دراهم مودوعة عنده
ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز اي
الدرهم عن البقية لانه خلطها بمال نفسه

بلا

بلا تمييز فهو متعد فان تميز بسكة او نحوها
او رد اليه عين الدرهم ضمنه فقط ويضمن
الوديعة بايداع غيره اي بايداعه لها
غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك ولا
عذر له بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الى
الحرز او يضعها في خزانة مشتركة بينه
وبين ابنه مثلا ونحو ذلك وبخلاف ما لو
اودعها غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة
واشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا
ينقلها اليه وارادة سفر وتعذر ردها لمالكها
او وكيله ثم القاضي فان دفنها بموضع وسافر
ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن الموضع
لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه ويضمنها
بوضعها في غير حرز مثلها وبنقلها من حرز مثلها
الى دون حرز مثلها هو اولى من قوله الى
دون حرزها الاول لانه عرضها للتلف بخلاف
ما لو نقلها الى حرز مثلها وان كان الاول احرز
ولا يضمنها بنقلها بظن الملك بخلاف ما لو
انتفع بها بظنه ويضمنها بترك دفع متلفاتها
لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو
اودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون

المالك نهاه عنه وبضمنها بالعدول عن الحفظ المأمور
به من المالك مع تلفها بذلك اي العدول
لتعديه فلو قال له لا ترقد على الصندوق
فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك
او سرق في الصحرا من حيث لو لم يرقد فوقه
لرقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان
وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفلا او لا تقفل عليه
قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم يقصر
وبضمنها بالانتفاع بها فلو لبس الثوب او
ركب الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه
ومتى صارت مضمونة بالانتفاع او غيره
ثم ترك الخيانة لم يبرا الا ان يجدد له
المالك استئمانا باب القراض
ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان
يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على ان
يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه
الاجماع واحتجوا ايضا بقوله تعالى واخرون
يضربون في الارض يبتغون من فضل الله
وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة
بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها
ميسرة وحقيقته ان اوله وكالة واخره

جعالة

جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة وراس
مال وعمل وربح يختص القراض بالدراهم والدنانير
الخالصة فلا يصح على غيرهما كتبر ومغشوش
وفلوس وسائر العروض لان في القراض اغرارا
لان العمل فيه غير مضبوط والربح غير
موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما
يروج بكل حال وتسهل التجارة به والربح مشترك
بينهما بحسب الشرط فلا يجوز اختصاص
احدهما به ولا شرط شي منه لغيرهما الا
عبد احدهما فما شرط له فهو لسيده فان
شرطاه كله لاحدهما اي للعامل او للمالك
فقراض فاسد نظرا للفظ والربح كله للمالك
فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولى دون
الثانية ولا يجوز تقييده بمدة ولا بمنعه التصرف
او البيع بعدها لان الربح لا ينضبط وقته
ولقدرتهما على الفسخ متى اراد بخلاف ذلك
في المساقاة وقولي او البيع من زيادتي
فان منعه الشرا فقط بعد مدة جاز لحصول
الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها
فان اقتصر على قارضتك سنة فسد العقد
والعامل امين فيصدق في الرد والتلف

كما في الوديعة وفي انه اشترى للقراض او لنفسه وفي الربح والخسران وقدر راس المال

باب الوكالة هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص امره الى آخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلى الله عليه وسلم عمرو ابن امية الضمري في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه وفي الموكل فيه ان يملكه الموكل الولاية عليه وان يكون قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل تصح الوكالة في العقود وغيرها الا في مجهول مطلق كان وكله في كل قليل وكثير لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال

وكلتك

وقف لله تعالى على رواق اليمن بالازهر

وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شرا عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صفته ان اختلفت اصناف نوعه اختلافا ظاهرا او في شرا دار وجب بيان المحلة والسكة اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن ولا في نحو حد او وطء او قبض بعد مفارقة المجلس في ربوي او في راس مال السلم او وطء فلا يصح التوكيل في شيء منها لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم من ابوابها او في شهادة او يمين كايلاء ولعان الحاقا لهما بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق والطلاق او في اقرار لانه اخبار عن حق فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل او في ظهار لان المغلب فيه معنى اليمين او عبادة الا مامر الا نسكا من حج او عمرة فهو اعم من تعبيره بالحج ونحو زكاة او ذبح اضحية لادلتها المقررة في ابوابها ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة

وبذبحها الفرقة لحمها ولحم الهدي والعقيقة
باب الشركة هي بكسر الشين
واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها
لغة الاختلاط وشرعا عقد يثبت به حق
شايع في شيء لمتعدد والاصل فيها قبل
الاجماع اية واعلموا انما غنمتم من شيء واخبار
كخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن
احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما
رواه الحاكم وصححه هي نوعان احدهما في الملك اسناده صح
قهرا كان او اختيارا كارث وشراء والثاني
بالعقد لها وهي انواع اربعة شركة ابدان
كشركة الحمالين وساير المحترفة ليكون
بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق
الصفة او اختلافها وشركة وجوه بان
يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بموجل
ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل
عن الاثمان بينهما وشركة مفاوضة بان
يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالهما
او ابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت
مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا
فيه جميعا وشركة عنان بكسر العين

من عن الشيء ظهر اما لانها اظهر الانواع
او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وهي اي
انواع الشركة باطلة الا الاخيرة فصحيحة
لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة
الغرر فيها بخلاف الاخيرة وهي الصحيحة
بشرط ان يكون راس المال مثليا كالدراهم
والدنانير والبر لانه اذا اختلط بجنسه
لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح في المتقوم
بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط
ان لا يتميز المالان عند العقد وان يتحد
المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم
يتميزا اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان
يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة
وان يشرط الربح والخسران على قدر
المالين عملا بقضية العقد فان شرط خلافه
فسد العقد ويرجع كل على الاخر باجرة
عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما للاذن
والربح بينهما على قدر المالين ولا بد من صيغة
تدل على الاذن في التصرف فلو اقتصر على
اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية
التوكيل والتوكل وهو امين فياتي فيه ما مر

في القراض ولو كان لواحد بغل والاخر راوية
واخر يستقي باذنهما على ان الحاصل بالسقي
بينهم فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية
اذ ليس لواحد من مالكهما في ذلك مال حتى
ياخذه فاشبه ما لو اشترك ثلاثة احدهم
بماله والثاني ببدابه والثالث ببيعه فان
الربح للمالك وعليه لكل من الاخرين اجرة
عمله ولمسئلتنا تتمة ذكرته في شرح الاصل

باب الهبة

الاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء
منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا واخبار كخبر
الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو
فرسن شاة اي ظلفها واركانها اركان البيع
ثم ان كان صيغتها بعوض معلوم فهي
بيع نظرا للمعنى او بعوض مجهول فباطلة
لا يصح بيعها لجهالة العوض ولا هبة لذكر
العوض بناء على الاصح من انها لا تقتضيه
او بغير عوض فهبة مطلقا تشمل الصدقة
الممتازة بالدفع لثواب الاخرة والهدية
الممتازة بالنقل اكراما ولا رجوع فيها الا ان
كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب

في سلطنة

في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع بنحو بيعه
ووقفه وكتابته الصحيحة واستيلاده والاصل
في ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية
او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي
لولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه ومنها
اي الهبة العمرى والرقبى من المراقبة لان
كلا منهما يرقب الاخر فالعمرى كان يقول
اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك وان قال
فان مت قبلي رجعت الي او فهي لزيد او فهي
وقف فانه عمرى ويلغو الشرط والرقبى
كان يقول ارقبتكها اي جعلتها لك رقبى وان
قال ان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك
استقرت لك او فاذا مت فهي لزيد او فهي
وقف فانه رقبى ويلغو الشرط والاصل
في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى له
ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي
اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث
وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا
فمن اعمر شيئا او ارقبه فسبيله سبيل الميراث
وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن فيه
من الواهب وهذا من زيادتي ولو مات

احد العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد
وبتخير الوارث باب الضمان
هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به
التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار
من هو عليه او عين مضمونة والاصل
فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه خمسة
ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون
به وصيغة وهو نوعان احدهما ضمان
بدن وهو باطل في عقوبة الله تعالى من
حد وعليه اقتصر الاصل او تعزير اذ
يسعى في دفعها ما امكن صحيح في غيرها كقود
وحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال
ولا بد من اذن المضمون ببدنه ان كان
حيا حرا اهلا للاذن والا فاذن مالكه او
وليه والثاني ضمان مال وهو صحيح ان
ثبت المال وعلم قدره ومن قوله لاختلاف
الاغراض باختلاف ذلك وكان اي المال لازما
كثمن المبيع بعد اللزوم او آيلا الى اللزوم كثمن

المبيع

المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللازم فلا يصح
ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع
او قرض لان الضمان توثقة بالحق فلا
يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول
لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه
البيع والاجارة ولا ضمان نحو نجوم الكتابة
مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة
قبل الفراغ من العمل اذ لمن هو عليه اسقاطه
بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم
لانه آيل الى اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان
المضمونة كالمغصوبة لان المقصود منها المال
بخلاف الاعيان غير المضمونة كالوديعة
لا يصح ضمانها لان الواجب على من هي تحت يده
التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها
ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها
ويصح ضمان الدرك للمشتري مثلا بعد
قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل
في ضمان البايع والثمن لا يدخل في ضمانه
الا بعد القبض وهو اي ضمان الدرك ان يضمن
شخص لاحد العاقدين ما بذله الاخر
ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد

او ناقصا النقص الصحيحة التي وزن بها او رد
سوا كان الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل
ام في الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الرا
واسكانها التبعة اي المطالبة والمواخذة وسمي
بذلك لالتزام الغرم عند ادراك المستحق
عين ماله ويسمي ايضا ضمان العهدة وهي
الصك الذي يكتب فيه العوض والفقها
يعبرون به عن العوض باب الرهن
هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس
وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين
يستوفي منها عند تعذر وفائه والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة
وخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم
رهن درعه عند يهودي بالمدينة يقال
له ابو الشحم علي ثلاثين صاعا من شعير
لاهله واركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون
به وصيغة ما جاز بيعه جاز رهنه من
مشاع وغيره الا في المنافع فلا يجوز رهنها
لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق والا في
المدبر فلا يجوز رهنه وان كان الدين
حالا لما فيه من الغرر والا في المعلق عتقه

بصفة

١٤٣

بصفة فلا يجوز رهنه بمؤجل من غير
شرط بيعه قبل وجودها لم يعلم الحلول
للدين قبلها بان علم حلوله بعدها او معها او
احتمل الامران فقط او مع سبقه او احتمل
حلوله قبلها وبعدها او معها لفوات الغرض
من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف
حلوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة ان
شرط بيعه قبل وجود الصفة فقوله
لم يعلم الحلول قبلها اولي من قوله ان امكن
سبقها حلول الدين والا في الزرع قبل
اشتداد حبه فلا يجوز رهنه بمؤجل
وان شرط قطعه عند حلول الدين اذ
لا يوثق ببقائه الي الحلول اما رهنه بحال
فجائز وان لم يشترط قطعه ويجوز بيع
ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه بغير شرط
بيع ولا يجوز رهنه بمؤجل ان علم فساده
قبل الحلول الا بشرط ان يباع عند الاشراف
علي الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين
ابتدا ويجوز رهن المصحف وكتب الحديث
والاثار والعبد المسلم من كافر والسلاح
من حربي ورهن الام دون ولدها

غير المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك اي
ماذكر من المصحف والمعطوفات عليه لان
المعنى المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها
لكن لا يسلم ما قبل الاخيرتين لكافر بل لعدل
وعند الاحتياج في رهن الام دون ولدها
وعكسه يباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار
القيمة ليظهر ما يتعلق بالمرهون وتعبيري
بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير وقولي
وعكسه من زيادتي والرهن امانة في يد
المرتهن لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه
شيء من الدين لخبر الرهن من راهنه اي
من ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن
حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين
الا في ثمان مسايل مغصوب تحول رهنا
عند غاصبه ومرهون تحول غصبا او عارية
عند مرتهنه وعارية ومقبوض بسوم
او ببيع فاسد اذا تحول كل من المعار والمقبوض
رهنا في الثلاثة وان يقبله في بيع شيء
صدر بينهما ثم رهنه منه اي من المشتري
قبل قبضه او يجعله على شيء ثم رهنه
منها قبل القبض وفي معنى الاقالة الفسخ

بخالف

بخالف او نحوه ووجه الضمان في ذلك وجود
مقتضيه والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن
الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون الدين لازما
او آيلا الى اللزوم ولا ينفك شيء من الرهن
الا بفراغ الذمة من الدين نعم ينفك
بعضه بفك المرتهن او تعدد العقد او المستحق
او من عليه الدين او مالك العارية

باب الكتابة

هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق
بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة
عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد
ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب
مما ملكت ايمانكم الاية وخبر من اعان غارما
او غازيا او مكاتبا في فك رقبته اظله الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم واركانها
اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة
تصح الكتابة بشرط ان يكاتب السيد الحر
المختار المتاهل للتبرع كل الرقيق فلا تصح كتابة
بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب
النجوم الا ان يكون باقيه حرا فتصح لانها
حينئذ تفيده الاستقلال او يكاتبه اي

الرقيق مالكاه معا ولو بوكالة وانفقت النجوم
جنسا واجلا وعددا وجعل المال على نسبة
ملكيهما صرح به او اطلق فتصح كتابته لذلك
وليس له ان يدفع لاحد المالكين شيئا الا ويدفع
مثله للاخر في حال دفعه اليه فان اذن
احدهما في دفع شيء للاخر ليختص به لم يصح
القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق في صور
ايضا كان اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث
الا بعضه ولم تجز الورثة او كاتب في مرض موته
بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله وبشرط
ان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم
الخ او برئت منها فانت حر او ينويه فلا
يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولانه يقع على
هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك
وكالنية للسيد النية لنائبه من وكيله
او وارثه ووصيه وان يكون عوضها معلوما
فلا تصح بمجهول كسائر عقود المعاوضة وان
يتعدد النجم كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم
فلا يجوز بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم
الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق على
المال المودي فيه كما في كلامي كالاصل فان كاتبه

علي

علي دينار حالا وخدمة شهر لم يجز لعدم
تنجيم الدينار او على خدمة شهر من الآن
ودينار في اثنائه او بعده وعلى الثاني اقتصر
الاصل جازت لان المنفعة مستحقة في الحال
فالمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما
يستحق المطالبة به في وقت آخر واذا اختلف
الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس ان
تكون المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط
لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة
في الحال فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة
التي يقدر على الشروع فيها في الحال وحكم
فاسدها اي فاسد الكتابة لفوات شرط
او لفساده او فساد عوض او اجل حكم صحيحها
في استقلال المكاتب بالكسب واخذ ارش
الجناية عليه والمهر وعتقه بالاداء في محل
النجوم الي سيده وسائر احكامها الا ان
الفاسدة غير لازمة من جهة السيد
كما لا تلزم الكتابة من جهة الرقيق مطلقا
اي سواء كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف
السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته
وفي ان سيده في الفاسدة يرد عليه

ما قبضه منه لانه لا يملكه ويرجع عليه اي
علي المكاتب بقيمته يوم العتق لان في الكتابة
معني المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق
فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشتري
يرجع علي البايع بما ادي ويرجع البايع بالقيمة
ولو تلف ما اخذه السيد رجع عليه العتيق
بمثله او قيمته فان كان العوض لا قيمة له
ولا حرمة كخنزير لم يرجع علي سيده بشي
وهو يرجع علي العتيق بقيمته وان كان محترما
كجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه الا انه اذا تلف
لم يرجع ببدله ويستثني مما ذكر ما اخذه
الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر
فانه يملكه ولا تراجع وفي انه اي المكاتب
في الفاسدة لا يعتق باداء النجوم بعد
موت سيده ولا في حياته الي غير سيده
من وكيل او غيره او اليه في غير محل النجوم
كما قدمت الاشارة اليه وفي انه لا يعتق
فيما اذا حط عنه سيده شيا من النجوم
لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثني مع
ما ذكر صور اخر منها انه لا يجب في الفاسدة
حط وان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن

سيده وان فطرته تجب علي سيده وانه
لا ياخذ من الزكاة وانه لا يعامل سيده ويجب
علي سيده في الكتابة الصحيحة الايتا بان
يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول من
النجوم او يدفعه اليه منها بعد قبضه او من
غيرها من جنسها قال تعالي واتوهم من مال
الله الذي اتاكم فسر الايتا بما ذكر لان
القصد منه الاعانة علي العتق والحط اصل
والدفع بدل عنه لما قلناه من ان القصد
اعانته وهي في الحط محققة وفي الدفع
موهومة فانه قد ينفق المال في جهة اخري
وليس ربع فان لم يسمح به فسبع الا اذا
كانت في مرض موته ولم يحتمل الثلث اكثر
من قيمته ولم تجز الورثة فلا يجب الايتا
او كاتبه علي منفعة نفسه كان كاتبه علي
ان يخدمه شهرا من الان وعلي خياطة
ثوب في ذمته بعد العقد بيوم او عند
انقضا الشهر او عقبه او بعده بيوم او
قبله كذلك فلا يجب الايتا لانه انما يجب
اذا كان في النجوم اعيان وله اخذ العوض
علي العتق ايضا اي كما اخذه عليه في الكتا بة

وذلك في بيع الرقيق هو اعم من قوله العبد
من نفسه وفي قوله لسيده اعتقني علي كذا
ففعل اي فيعتقه عليه والولا عليه فيهما
لسيده لانه المعتق وفي قوله غيره له اعتق
رقيقك عني علي كذا فيعتقه والولا عليه فيها
للسايل لانه المعتق بانابته المسؤول

باب الاقرار هو لغة الاثبات
من قر الشيء يقر قرارا اذا ثبت وشرعا
اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا
ايضا والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله
ولو على انفسكم فسرت شهادة المرا على
نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين اغد
يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها
واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به
وصيغة لا يقبل اقرار صبي ومجنون
لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك ولا اقرار
مفلس بدين في حق غرمايه انه اسند
وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا
بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم
المقر له لتقصيره في الاولى بمعاملته له

واما

واما في الثانية فلان الاصل في كل حادث
تقديره باقرب زمن لانه محقق وظاهر
ان محله فيما اذا تعذرت مراجعة المقر
اخذا مما ياتي عن الروضة والا بان اسند وجوبه
لما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال عن جناية
قبل في حقهم وحقه لبعد التهمة وان اطلق
وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب تنزيله
على الاقل وجعله كما لو اسنده الى ما بعد
الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت
مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع
لانه يقبل اقراره ولا اقرار محجور عليه بسفه
لان تصحيحه يودي الى ابطال معنى الحجر
الا في نذر قربة بدنية وتدبير ووصية
فيقبل اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه
للثواب والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر
التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية المالية
فلا يصح اقراره بنذره لها اذا كانت معينة
دون ما اذا كانت في الذمة والا في حد
وقود وطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل
وظهار وايلا ورجعة ونفي نسب بلعان
وعليه اقتصر الاصل او بحلف واستلحاق له

لعدم تعلقها بمال ولبعد التهمة في الاولين فيقطع
في السرقة ولا يثبت المال وينفق على ولده
المستلحق من بيت المال وانما جاز خلعه بدون
مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض اولى
وقولي واستحقاق له من زيادتي **ولا اقرار
رقيق على سيده الا في معاملة اذن له فيها**
فيصح اقراره عليه لقدرته على انشائها بخلاف
اقراره في معاملة لم ياذن له فيها سيده
فلا يقبل على سيده بل يتعلق بذمته ويتبع
به اذا عتق صدقه السيد ام لا لتقصير
معامله ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين
معاملة اضافه الى حال الاذن لم تقبل
اضافته اما اقراره على نفسه فصحيح كاقراره
بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده
عن التهمة فيها ويضمن مال السرقة في ذمته
اذا لم يصدقه السيد فيها **ويودي** ما اقر
به في معاملة اذن له فيها سيده **من كسبه
وما في يده** من مال المعاملة **والاقرار الصحيح
لا يقبل الرجوع عنه** اذ لا يجوز الغا كلام
المكلف بلا مقتضى **الا في ردة وزنا وشرب
خمر** فيقبل رجوعه عن اقراره بها لخبر

ابي

ابي داوود ادروا الحدود بالشبهات رواه الترمذي
والحاكم وصحح اسناده **والا في سرقة وقطع
طريق** فيقبل رجوعه عن اقراره بهما **في سقوط
القطع** وسقوط **المال** لما مر **ولا يلزم الاقرار
الا بالتفسير** فلو قال له علي مال عظيم او كبير
او اكثر من مال فلان قبل تفسيره باقل
متمول لاحتمال ارادة عظيم خطره او نحوه
فلا يلزم الا باليقين فلا بد من التفسير **الا ان
يقيد بدراهم ويطلق او يقول عدة فيحمل
على انها** دراهم **وازنة** وان لم يكن زنة كل
منها ستة دوانق التي هي زنة الدرهم **الا ان
يكون دراهم البلد في الثانية عددة** فيحمل
على انها دراهم عددة وان كانت ناقصة
ولو قال علي مائة عددة من الدراهم اعتبر
العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة واصلها
ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته
كالاجنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه
انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر
انه لا يقر الا بتحقيق

باب الشفعة

باسكان الفا وحكي ضمها لغة الضم وشرعا
حق تملك قهري يثبت للشريك القديم

وقف لله تعالى لرواق اليمني بالازهر

على الحادث فيما ملك بعوض والاصل
فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم
قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة
او حائط والمعنى فيه دفع ضرر مونة القسمة
واستحداث المرافق في الحصة الصائرة
الى الشريك الاخذ بالشفعة كمصعد ومنور
وبالوعة والربعة تانيث الربع وهو المنزل
والحائط البستان واركانها اربعة اخذ
وماخوذ وماخوذ منه وصيغة انما تثبت
الشفعة في ارض وما يتبعها في البيع كبنا
وغراس وحجارة مثبتة في الارض وبذر
وابجد النبات وحجر الطاحون وثمرة لم تظهر
كثمرة المشمش قبل ظهورها وثمرة النخل قبل
تابيرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف غير
الارض وما لا يتبعها في البيع كطباق وبناء في ارض
مستاجرة وجدار مع اسه وشجرة مع مغرسها
فقط ومنقول غير ما مر وان بيع مع عقار
لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه وانما

يثبت

يثبت للشريك عند البيع فيما لو قسم لم
تبطل منفعته المقصودة منه قبل القسمة
فلا يثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد البيع
لانتفا الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك
المشتري بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع
فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة
بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام
عذره وبقا ملكه ولا يثبت فيما لو قسم
بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة
وان امكن الانتفاع به من وجه آخر فلا
يثبت في طاحون وحمام وبير لا يمكن جعلها
طاحونين وحمامين وبيرين لما مر ان علة
ثبوت الشفعة دفع ضرر مونة القسمة
الى آخره فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما
عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة
للاخر لامنه من القسمة اذ لا فايدة فيها
فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس
ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة
مع بذل الثمن للمشتري او رضى المشتري
بكونه في الذمة او قضا القاضي له بالشفعة

باب الغصب

هو لغة اخذ الشيء

ظلما وشرعا استيلا على حق غير ولو منفعة
كاقامة من قعد بمسجد او سوق او غير مال كزبل
بغير حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
واخبار كخبر ان دماكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من
ارض طوقه من سبع ارضين رواهما الشيخان
وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة بدل
قوله كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره
يظن انه ماله فانه غصب وان خلا عن
الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم
الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه جرى
على الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم
واذا عمل الغاصب فيه اي في المغصوب
عملا كصبغ وغرس وحفر فله ابطاله
وان رضي المالك بالابقا ليدفع عنه ضمان
ما يحدث بسببه وليرد العين كما اخذها
الا في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه او
طينا فضربه لبنا او زجاجا فاتخذه قدحا
او ذهبا او فضة فاتخذه حليا فليس له ابطال
شي منها بغير رضي المالك لانه تعنت لا فايدة

فيه

فيه ونحو من زيادة والمضمنات للمال ستة
غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم او
بيع فاسد او نقد لخبر على اليد ما اخذت
حتى تؤديه والضمان اربعة انواع لانه قد
يكون بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل او
وزن وجاز السلم فيه وقد يكون بالقيمة
في المتقوم كالمنافع والحيوان والمكيل والموزون
الذين لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي
الى آخره اولى مما عبر به وقد يكون باقل الامرين
من القيمة والارش في السيد او المتلف عبده
الجاني وقد يكون بغير ذلك في اربعة المبيع
بيد البايع فانه يضمنه بالثمن ولبن المصراة
فانه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر
والمهر بيد الزوج فانه يضمنه بمهر المثل
وجنين الامة فانه يضمنه الجاني بعشر
قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان
باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث
والموقوف خلافه كما بينته في شرحه وقد يضمن
الشي بشيين وذلك في ثلاث صور فيما
لو قتل محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزا
لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو

حتى المغصوب عن يد الغاصب ثم تلف
عنده فانه يضمن للمجني عليه اكثر الامرين
من قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة
فهو الذي دخل في ضمانه او الارش فهو الذي
وجب ويضمن للمالك قيمته كساير الاعيان
المغصوبة وفيما لو وطي زوجة اصله او
فرعه بشبهة فانه يغرم مهرين مهرا
للزوجة للشبهة ومهرا لاصله او فرعه بعد
الدخول لانه فوت عليه البضع بعد ان لزمه
جميع المهر ويغرم مهر الزوجة لغيرها ونصفا
لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول
لانه حين فوت عليه البضع لم يلزمه الا
نصف المهر خاتمة لو خرج المثلي
عن ان يكون له قيمة كان غصب ماء بمفازة
فطالبه به على شط نهر ونحوه او جمدا
في الصيف فطالبه به في الشتا فانه يغرم
القيمة واما رخصه فلا ينقل الي القيمة
باب اللقطة بضم اللام وفتح
القاف واسكانها وهي لغة الشي الملقوط
وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم غير
محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد

مستحقه

مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع
خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف
عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فان لم
تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك
فان جا صاحبها يوما من الدهر فادها اليه
والا فشانك بها وساله عن ضالة الابل
فقال مالك ولها دعها فان معها حذاها
وسقاها ترد الما وتاكل الشجر حتى يلقاها
ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما
هي لك او لاخيك او للذيب واركانها ثلاثة
التقاط وملتقط ولقطة بمعنى الشي
الملتقط ثم هي بهذا المعنى انواع تسعة
احدها حيوان وجده في عمارة يحل التقاطه
ويعرفه سنة فان ظهر مالكه قبل فراغ
التعريف او بعده وهو باق فهو له والا اي
وان لم يظهر مالكه تملكه ان كان مالا ونقل
الاختصاص اليه ان كان غير مال ككلب
بعد التعريف لقوله في الخبر السابق والا
فشانك بها الملتقط لانه تملك مال ببدل

فكان كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ
وكذا يجوز التقاطه ان وجد بمفازة وهو غير
ممتنع من صغار السباع كشاة وعجل للخبر
السابق وصيانة له عن الخونة والسباع
والا اي وان كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير
وفرس او بعدو كارنب وظبي او بطيران
كحمام فيجوز التقاطه للحفظ صيانة له عن
الخونة لا للتمليك لقوله في الخبر في ضالة
الابل دعها وقيس بها ما في معناها
نعم ان وجده في زمن نهب جاز التقاطه
للتملك ايضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد
ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة
واعلم ان ملتقط الماكول للتملك ان شاء
عرفه ثم تملكه كما مر وان شاء باعه باذن
الحاكم ان وجده والا فاستقلالا وحفظ
ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان
شاء تملكه في الحال واكله وغرم قيمته
ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة
لانه قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق
نقله الى العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة
ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام

من

من وجهين كما سياتي عنه الثاني غير حيوان
لا يفسد فسادا كحديد ونحاس فهو
كالاول من الانواع في انه ان وجده بعمارة
او مفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا
تملكه وان شاء باعه وحفظ ثمنه الى اخر ما مر
مما يمكن اتيانه هنا الثالث غير حيوان
يفسد فسادا كهريسة ورطب لا يتتمر
فيتخير ملتقطه بين اكله متملكا له وغرم
قيمته وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه ليتملك
ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه اعطاه
قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه وفي التعريف
بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة وجوبه
وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب
لانه لا فائدة فيه وفيه نظر اما اذا كان
الرطب يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه بيع
او في تتميره وتبرع به الواجد تمره والا بيع
بعضه لتتمير الباقي حفظا له وفارق الحيوان
حيث يباع كله بان نفقة الحيوان تتكرر فتؤدي
الى ان ياكل نفسه هذا كله اذا وجده في غير
الحرم بقرينة قولي الرابع ان يجد اللقطة
بحرم مكة فيلتقطها للحفظ لا للتملك

ويجب تعريفها لخبر الصحيحين ان هذا البلد
حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها
وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي
لمعرف والمعني علي الدوام والا فسائر البلاد كذلك
والحكمة في ذلك ان الله تعالي جعله مثابة
للناس يعودون اليه فربما يعود مالكها او
يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها
او دفعها الي الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم
المدينة فلا يأتي فيه ذلك كما صرح به الدارمي
والروياني الخامس ان يجدها بدار الكفر
وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة تخمس وله
اربعة اخماسها فان دخلها بامان فهي لقطة
السادس ان يجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه
او منثورة فوقه او تحته او في جيبه او مهده
الذي هو فيه فهي للقيط لان له يدا واختصاصا
كالمكلف والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها
او بجنبه وتقييد الاصل بقوله تحته يخرج
او مدفونة تحته فلقطة كما في المكلف نعم
ان حكم بان الارض له كان هو فيها فهي له
تبعا السابع ان يجدها او يخاف فوت وقت
التعريف فيه لحاكم ليبيعه او يبيعها بنفسه

ويبين استيذان الحاكم الثامن في لقطة الحربي
بدار الاسلام لا يملكها لعدم صحة التقاطه
بل هي غنيمة لمن اخذها منه من المسلمين
كذا في الاصل كاصله والاوجه ان من اخذها
منه يعرفها ثم يتملكها التاسع لقطة المرتد
يردها علي الامام لعدم صحة التقاطه وهي
فيء ويأتي فيه ما قدمته في الحربي آنفا الا ان
يسلم فتكون لقطة له فان كان الواحد
رقيقا غير مكاتب فسيده هو الملتقط
ان التقط باذنه او اقرها عنده والا اي
وان التقط بغير اذن سيده ولم يقرها عنده
انتزعت منه لعدم صحة التقاطه لانه
ليس من اهل الولاية والملك واذا اقرها
عنده واستحفظه عليها فان كان امينا جاز
والا فلا وهو متعد بالاقرار فان اتلفها
الرقيق او تلفت بتقصيره فيما اذا اقرها
عنده سيده او التقطها باذنه تعلق
الضمان برقبته كالمغصوب وان كان الواحد
لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز لانه مستقل
بالملك والتصرف والا اي وان عجز اخذها

القاضي وحفظها لمالكها هذا هو المنقول
وجوز البغوي ان لسيده اخذها وعليه جرى
الاصل والمبعض يصح التقاطه واللقطة
له ولسيده فان كان بينهما مهاياة فهي لذي
النوبة او كان الواجد لها صبيا او مجنونا
او محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه
وعرفها وتملكها له ان راه حيث يجوز الاقتراض
عليه فان التملك في معنى الاقتراض فان
لم يره حفظها او سلمها للقاضي ويضمن
الولي ان قصر في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها
تالفة وان احتاج التعريف الى مؤنة لم
يعطها من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم
ليبيع جزءا منها والظاهر ان لقطة المحجور عليه
ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته
او كان الواجد لها فاسقا صح التقاطه
كالعدل لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل
لان مال ولده لا يقر بيده فمال الاجنبي اولى
ولا يعتمد تعريفه بل يضم اليه عدل رقيب
لئلا يخون فيها ومن يريد سفرا لا يسافر بها
الا بعد التعريف فان اراد السفر بدونها
فوض التعريف الى غيره واذا التقطها في صحرا

عرفها باقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول
الى غير مقصده وليس للملتقط تسليمها الى
غيره ليعرفها الا باذن الحاكم باب الاجال
اي المدد وهي نوعان احدهما اجال مضروبة
بالشرع نصا او استنباطا وهي اي هذه الاجال
بالضرب فيه عشرون نوعا العدة والاستبرا
بالاقرا او الاشهر او وضع الحمل والهدنة باربعة
اشهر او عشر سنين او اقل وفي معناها
الامان لكنه انما يوجل باربعة اشهر والزكاة
سنة او باشتداد الحب وصلاح الثمر
والعنة سنة واللقطة كذلك الا في الحقير
فيمن يظن ان فاقدها يعرض عنها غالبا
والرضاع المحرم بسنتين والحمل بستة
اشهر فاكثر الى اربع سنين وخيار الشرط
ثلاثة ايام فاقل واقل الحيض يوم وليلة
والنفاس مجة واكثرهما اي الحيض خمسة
عشر يوما والنفاس ستين يوما وغالب
الحيض ستة او سبعة والنفاس اربعين
يوما واقل الطهر خمسة عشر يوما وغالبه
اربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين
ومدة مقام اي اقامة السفر ثلاثة ايام

ومدة مسح المقيم والمسافر سفرا لا تقصر فيه
الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح المسافر
سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام بلياليها
ومدة البلوغ اي التي يحصل بها البلوغ بخمس
عشرة سنة ومدة امكان الحيض والاحتلام
بتسع سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثى
بكل من الثلاثة والذكر بالاول وبالثالث والخنثى
ان حاض وامنى حكم ببلوغه على الاصح فان
وجد احدهما فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه
ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال
الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة
ما قاله المتولي انه يحكم به ان تكرر واثبات غلبة
ذكر الكفار يقتضي الحكم ببلوغه والاياس من الحيض
باثنين وستين سنة على الاصح وجميع
هذه الامور معلومة في محالها وثانيها
اجال مضروبة بالعقد اي بسببه وهو اي العقد
الذي يضرب بسببه الاجل خمسة انواع ما يبطله
الاجل اي شرطه وهو الربوي فهو اعم من
تعبيره بالصرف والسلم بتاجيل راس ماله
وكذا تاجيل بدل القرض ان كان للمقرض غرض
كزمن نهب والمقترض ملي وما لا يصح الا به

كالاجارة والكتابة والمساقاة والجزية وما
يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان وبيوع
الصفات وما يصح به مجهولا لا معلوما
وهو الرهن والقراض والعمري والرقبى
وذكر الاصل كاصله كفالة البدن والمعروف
خلافه وما يصح به معلوما ومجهولا وهو
العارية والوديعة والوكالة والوصاية
باب الحجر هو لغة المنع وشرعا
بسبب خاص حجر
المنع من تصرف خاص والاصل فيه
قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
الاية وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها
او ضعيفا الاية والسفيه المبذر والضعيف
الصبي والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب
على عقله وهو اي الحجر نوعان احدهما خاص
بشي كالحجر على الراهن في المرهون الى وفا
الدين وكالحجر على السيد في المكاتب
وفي بيع الابق والمغصوب والمبيع قبل القبض
لما عرف في ابوابها وثانيهما عام وهو سبعة
حجر فلس يختص بالمال اي بالتصرف فيه
على الوجه المذكور في بابه وحجر سفه ويختص
بالمال اي بالتصرف بعقد او غيره والاقرار على

مامر في بابه وحجر جنون في كل شيء وحجر
صغر بعيد زدته بقولي في غير العبادة من المميز
نعم يعتبر قوله في الاذن في الدخول وايصال
الهدية وله تملك المباحات وازالة المنكرات
ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة
الزكاة مثلا ونحوها اذا عين له المدفوع اليه
وحجر رق في حق السيد وحجر مرض في الثلثين
مع غير الورثة اذا تصرف فيهما بلا عوض
يساويه وفي كل المال اي مال المريض مع
الوارث كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به
الاصل في بعض نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه
وحجر ردة للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام
تبين نفوذ تصرفه اذا احتمل الوقف كعتق
وتدبير والا فلا ويرتفع حجر الفلس والسفه
بعد الرشد اي حجر كل منهما برفع الحاكم له
والثانية من زيادتي وحجر الصبي بارتفاعها
بنفسها من غير توقف على رفع الحاكم لانه ثبت
بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه وترك من
الاصل حجر الردة والسفه المستمر الي ما بعد
البلوغ على رفع الحاكم لضعفه باب
التفليس هو لغة النداء على المفلس بصفة

الافلاس وشرعا الحجر على من عليه دين
حال لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه
الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه
وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان
عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة
اسباع حقوقهم والحجر على المفلس يكون
بطلبه او بطلب الغرماء فان كان الدين لمحجور الحاكم
حجر بلا طلب وجوبا وعلى كل تقدير اذا حجر
الحاكم على احد هو اعم من قوله رجل بافلاسه
قدم على الغرماء مونته من نفسه وغيره
نفقة وكسوة وسكنى فتعبيري بالمونة
اعم من تعبيره بالنفقة في حياته حتى
يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه
هذا ان لم يستغن بكسب لائق به فان
استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم
ويصرف كسبه الى ذلك فان لم يوف به كمل
وقدم عليهم مونة تجهيزه اي تجهيز
ممونه من نفسه وغيره بعد موته وقدم
مونة بيع ماله كاجرة دلال لانها من مصالح
الحجر وقدم دينه اللازم له او ما يؤول الى
اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن فيقدم المرتهن

بثمنه لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرما
و قدم البايع ببيعه ان لم يقبض ثمنه من المشتري
ووجده اي المبيع بحاله او ناقصا نقص صفة
بان لا يفرد بالعقد كقطع يد او زايدا زيادة متصلة
كسمن وصنعة او منفصلة كثمرة وولد
حدثا بعد البيع او كانت اي الزيادة
اثر القصارة للثوب المبيع لكن الزيادة
المذكورة للمفلس فتكون للغرما فان كان
اي المبيع زايدا من وجه ناقصا من وجه ككبر
عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص
فان كانا في الذات كتلف احد المبيعين وولده
رد البايع الزيادة اي ابقاها للمفلس
وضارب مع الغرما بالنقص بعد الفسخ او كانا
في الصفة كعرج وسمن فهو اي المبيع له
ج
ولا شي له في النقص ولا شي عليه في الزيادة
كما لو انفرد او كان النقص في الصفة والزيادة في
الاثر كعرج وولد وكخرق الثوب وقصارته
فلا شي له اي للبايع والزيادة للمفلس كما
لو انفرد او في عكسه بان كان النقص في الذا
ن
والزيادة في الصفة كتلف احد المبيعين
وسمن الاخر فله الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرما

بالنقص ويفوز بالزيادة وان وجده اي
المبيع مخلوطا بمثله او دونه فله بعد الفسخ
اخذ قدر المبيع من المخلوط ويكون في الدون
مسامحا بنقصه كنقص العيب او وجده
مخلوطا باجود فلا رجوع له في المخلوط حذرا من
تضرر المفلس لكنه يضارب مع الغرما
بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار
المفلس فان ثبت باقراره فحكمه ما مر
في بابه وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه
ان كانت الغبطة في الرد

باب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس
مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع
التصرف في رقبته على مصرف مباح
والاصل فيه خبر الصحيحين ان عمر
رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال
له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
شيت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق
بها عمر على ان لا يباع اصلها ولا يوهب ولا
يورث واركانه اربعة واقف وموقوف
وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه في المقصود
منه اشيا ذكرتها كالاصل معه بقولي

التبرع خمسة انواع وصية وهبة ومنها
العمري والرقبي والصدقة والهدية بجامع ان
كلا منها تمليك بلا عوض وعتق واباحة ووقف
وشرطه اي الوقف ستة صيغة كوقفت وحبست
وسبلت وكتصدقت بكذا صدقة موبدة
او محرمة او لا تباع ولا توهب ولا يشترط
القبول وان كان الوقف علي معين وان يكون
الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح وقف
صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام
ان يقف من املاك بيت المال ما تقتضيه
المصلحة وان يكون الموقوف عليه اولا موجودا
عند الوقف لان الوقف تمليك ناجز
الهبة
فاشبه الولادة فلو وقف علي اولاده
ولا ولد له لم يصح حينئذ وليس الموقوف
عليه معصية جهة كان او معينا فلا يصح
الوقف علي عمارة كنيسة تعبد ولا علي زيد
ليقتل من يحرم قتله ولا علي مرتد وحربي
لانه اعانة علي معصية بخلاف ما لا معصية
فيه سوا كان جهة قربة كالفقرا والعلما والمساجد
والمدارس ام جهة لا يظهر فيها قربة كالاغنيا
ولا يصح علي نفسه ومبهم لو قفت علي احدكما

وان

وان يكون ممن يمكن تمليكه ان كان معينا بان
يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف علي جنين
ودابة ولا علي العبد لنفسه فلو اطلق الوقف
عليه فهو وقف علي سيده وان يكون الموقوف
مما يدوم نفعه المباح لا كمطعوم لان
منفعته في استهلاكه ولا ريحان لسرعة
فساده ولا آلات الملاهي ولا يشترط
في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد
والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجي زوال
زمانته والملك فيه اي الموقوف ينتقل
لله تعالي اي ينفك عن اختصاص الادميين
كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه

باب احيا الموات هو مستحب
والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر
من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها
رواه البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة
فهي له رواه الترمذي وحسنه هو اي
الموات الارض التي لم تعمر قط او عمرت
جاهلية وليست حريما لمعمور والبلاد ضربان
بلاد كفر لا امان لاهلها وهي لمن غلب عليها
من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة لها

وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة اسلامية وان
خرب لاهله وان لم يعرفوا والامر فيه اذ لم يعرف
اهله الي راي الامام في حفظه او بيعه
وحفظ ثمنه الي ظهورهم والعامر عمارة جاهلية
يملك بالاحيا كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي
مملوك والخراب منها يملكه المسلم بالاحيا ومن
ما ظهر فيه من معدن باطن بقيد زدته بقولي
لم يعلمه لانه من اجزا الارض وقد ملكها
بالاحيا فان علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه
ايضا اما البقعة المحياة فقال الامام ظاهر
المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ
دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد والمعدن قسمان
احدهما ظاهر وهو ما خرج بلا علاج وانما
العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار
ومومبا وبرام وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز
احياوه ولا اقطاعه فلا يملك بها مع العلم به
كالما والكلا والحطب ولو بنا عليه دارا لم
يملك البقعة ايضا فان لم يعلم به فقي المطلب
عن الامام انه يملكه بالاجماع وانه اصح
الوجهين في التهذيب فان ضاق نيله عن
اثنين مثلا جا اليه قدم السابق اليه بقدر

حاجة

وقف على رواق اليمن في الازهر

حاجته ولو لتجارة لسبقه فان طلب زيادة
ازعج فان انصرف عنه قبل ان ياخذ قدر
حاجته فغيره ممن سبق اولي فان جا اليه
معا اقرع بينهما لعدم المزية
ويقاس بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يجي
من الموات وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج
الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس
وللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتاتي
لمقطع العمل فيه والاخذ منه ولا يملك
بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان المعدن
كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر
المعدن تخريب ومن سبق اليه اي المعدن
الباطن فهو احق به ما دام يعمل فيه
لسبقه اليه الا اذا طال مقامه بضم الميم
اي اقامته واخذ قدر حاجته وثم محتاج
غيره فيزعج كالمعدن الظاهر ويفارق
الاسواق حيث لا يزعج منها للنندة لحاجة
الي المعادن واذا قطع العمل لم يمنع منه غيره
ممن سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة لرعي
محتاج الي رعي نعمه او رعي نعم جزية او
صدقة او ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها

اذا لم يضرهم لانه صلى الله عليه وسلم
حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان
لا لنفسه لان ذلك من خصايصه صلى
الله عليه وسلم وليس لغيره للامام ان يحمي ويجوز
للامام نقض ما حماه للحاجة بان ظهرت
المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى باقطاع
او غيره لا نقض ما حماه صلى الله عليه وسلم
لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا
يغير

كتاب الفرائض

هي جمع
فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام
المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير
وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث
والاصل فيه الايات والاخبار الاتية
وللارث اسباب وشروط وموانع فشروطه
ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما الاخران
فهما ما شرعت فيه بقولي فقلت اسباب
الارث اربعة قرابة ونكاح صحيح وولا
واسلام والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص
فتصرف التركة اي تركة المسلم او باقيها
لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص في الاول
او لم يكن وارث كذلك مستغرق في الثاني

لخبر

كتاب الفرائض

لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه
رواه ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم
لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم
يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا
يصرف منها شيء الى من قام به مانع من ارث
اما تركة كافر لا وارث له مستغرق فتنتقل هي
او باقيها لبيت المال فيئا لا ارثا ولا يتعين
الصرف الى جميع المسلمين فللامام ان يعين له
طايفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي
اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم محصورين
فانه لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها مع
خاص او مستغرق من زيادتي وموانعه
ستة احدها رق فلا يرث من به رق
لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده الا
المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه
الحر وثانيها ردة فلا يرث المرتد ولا يورث
اذ لا موالاة بينه وبين غيره وثالثها قتل
فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق
كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث
شيء رواه النسائي باسناد صحيح ورابعها
اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا توارث

بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها
ما ذكرته بقولي اختلاف دار ذوي الكفر الاصلي
ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان
له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث
الذميان والحربيان وان اختلفت دارهما
لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح
من تعبيره بالدار وسادسها دور حكمي وهو
ان يلزم من اثبات شيء نفيه كان اعترف
اخ حائز لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت
نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المقر
فلا يكون وارثا حائزا فلم يصح استلحاقه له
وفي عد الاصل منها اشكال وقف الموت
تجوز لانه ليس بمانع حقيقة وانتفا الارث
معه انما هو لانتفا شرطه والوارثون
من الرجال بالاختصار ابن وابنه وان نزل
واب وابوه وان علا واخ مطلقا الا الام
وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولا هو اعم
من قوله والمعتق والوارثات من النسا بالاختصار
سبع بنت وبنت ابن وان نزل وام وجدة
واخت وزوجة وذات ولا هو اعم من قوله

وبنه
وابيه

والمعتقة

والمعتقة ثم ان لم ينتظم بيت المال
رد ما فضل عمن ذكر على ذوي الفروض غير
الزوجين بنسبها اي فروض من رد عليه
ثم
وان لم يوجد احد من هولا ورث ذوو الارحام
فان انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي
الارحام واما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا
لانتفا الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث
ذوي الارحام بالشرط المذكور من زيادتي
وهو ما افتى به المتاخرون وهو المعتمد
والذي في الاصل عدم توريث ذوي الارحام
مطلقا وسكت عن الرد وهم اي ذوو الارحام
احد عشر صنفا ولد بنت وولد اخت وبنت
اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة وعم
لام وخال وخالة وعمة مطلقا في الثلاثة
الاخيرة وجد ابو ام وان علت وجدة ام
ابي ام وان علت وولد الاخ لام والمدلي
بواحد ممن ذكر ويرث بالفرض من الرجال
خمسة اب وجد ابوه وان علا واخ لام واخ
لابوين في المشتركة وسياتي بيانها وزوج
والعصبة بالبسط خمسة عشر ابن وابنه
وان نزل واب وابوه وان علا واخ لابوين

وابنه وان بعد واخ لاب وابنه وان بعد وعم
لابوين وابنه وان بعد وعم لاب وابنه
وان بعد والاخوات مع البنات او بنات الابن
وذو الولا هو اعم من قوله والمعتق وبيت
المال وبقي من العصبة البنت وبنت الابن
والاخت الشقيقة والاخت للاب كل بعصبها
وذات الولا بقرينة ذكري لها بقولي والعصبة
من النسا ثلاثة اقسام عصبة بنفسها
وهي ذات الولا هو اعم من قوله المولاة
المعتقة وعصبة بغيرها وهي البنات
او بنات الابن وان نزل او الاخوات لابوين
اولاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي
الاخوات لابوين اولاب مع البنات
او بنات الابن وما ذكرته من تقييد العصبة
في تقسيمها بالنسا تبعت فيه الاصل والا
فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان تقيد بهن
القسمان الاخيران ثم تقسيمي لها الى ثلاثة
اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم على
انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها
وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة في كتاب
الله تعالى ستة ثلثان وثلث وسدس

ونصف وربع وثمن والضابط الاخصر
الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالثلثان
فرض اربعة بنتان وبنتا ابن واختان لابوين فاكثر
من كل اذا انفردن او انفردن عن من يعصبهن
او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى
في البنات فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك وبنات الابن مقيسات على الاختين
او البنتين وقال تعالى في الاختين فاكثر
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
نزلت في سبع اخوات لجابر حيث مرض
وسال عن ارثهن منه فدل على ان المراد
منها الاختان فاكثر وامر صلى الله عليه وسلم
في البنتين باعطايهما الثلثين رواه ابو
داوود والحاكم وصحح اسناده والثلث فرض
اثنين احدهما ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد
من الاخوة والاخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث وقال تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد
اثنان فاكثر الا في زوج او زوجة مع ابوين فلها اي
للام فيهما ثلث ما يبقى الاولى من ستة
والثانية من اربعة ويلقبان بالعمريتين

كالبنتين وبنتي الابن مع اولاب

وبالغراوين وبالغريبتين كما بينته في غير
هذا الكتاب وثانيهما عدد من ولد الام يستوي
فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركا في الثلث والمراد اولاد الام بدليل
قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من
ام والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح
والخنثى لا يخرج عن الاخ والاخت والسدس
فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث
وام لميتها ذلك او عدد من الاخوة والاخوات
قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب وقال
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
والمراد عدد ممن له اخوة من الذكور او غيرهم
على التغليب الشائع مع الاجماع على ان
الاثنين منهم كالثلاثة هنا وجدة من
اي جهة كانت سوا كان معها ولد ام لا لانه
صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس
رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين
من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم

وصححه

وصححه على شرط الشيخين وبنت ابن فاكثر
مع بنت لقضائه صلى الله عليه وسلم
بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن
مسعود وقيس بها الاكثر واخت فاكثر لاب
مع اخت لابوين كما في التي قبلها وواحد من
ولد الام ذكرا كان او غيره قال تعالى وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس والنصف
فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين
او لاب منفردات عن من يعصبهن او يحجبهن
حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنت وان
كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن
اجماعا وقال في الاخت وله اخت فلها نصف
ما ترك والمراد اخت لابوين او لاب وزوج
ليس لميته فرع وارث قال تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث
ومثله ولد الابن اجماعا ويجري مثل ذلك
فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج لميته فرع
وارث قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع
مما تركن وزوجة ليس لميتها ذلك قال
تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
والثمن فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك قال

تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
والزوجان يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي
كما شمله كلامي **فصل** في العول وهو زيادة
ما بقي من سهام ذوي الفروض على اصل
المسئلة ليدخل النقص على كل منهم على قدر فرضه
كنقص ارباب الديون بالمحاصة والذي يعول
من اصول مسائل الفرائض التي بيانها ثلاثة
الستة تعول اربعا ولاء الى عشرة شفعا
ووترا فعولها الى سبعة كزوج واختين لغير
ام والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ
لام والى عشرة كهم واخر لام والاثنا عشر تعول
الى سبعة عشر وترا فعولها الى ثلاثة عشر
كزوجة وام واختين لغير ام والى خمسة عشر
كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخ لام
والاربعة وعشرون تعول الى سبعة
وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة
وتسمى بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي
فصل في بيان الحجب وهو منع من
قام به سبب الارث من الارث بالكلية
او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان
والثاني حجب نقصان والاول ضربان حجب

بالوصف

بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب
بالشخص وقد شرعت في بيان من يحجب
ومن يحجب به فقلت ولد الابن يحجب بالابن
والجد بالاب والجدة بالام والاخ للاب
بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين
وابنهما كذلك اي ابن الاخ لاب يحجب بابن
الاخ لابوين وابن العم لاب يحجب بابن العم
لابوين لان الحاجب فيما ذكر اقرب من المحجوب
او اقوى منه ويحجب بنات الابن اي كل منهن
بالاخوات لابوين ثنتين فاكثر لما مر الا ان
يكون ذكر فيعصبهن فلا يحجبن بهن ويحجب
الاخوات لاب اي كل منهن بالاخوات لابوين
ثنتين فاكثر لما مر الا ان يكون ذكر فيعصبهن
فلا يحجبن بهن ويحجب ولد الام بفرع الميت
ذكرا كان او غيره وابيه وابي ابيه وان علا
فصل في بيان من يقوم مقام غيره
في الارث ابن الابن كالابن الا انه ليس له
مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها وبنت
الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن لانه
اقرب منها وهو عصبة والجدة كالام الا انها
لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها

دايما السدس والجد اب الاب كالاب الا انه
لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بل يشاركونه
كما سياتي بيانه والاخ للاب كالاخ للابوين
الا انه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها
لانه لا يعصبها والاخت للاب كالاخت
الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق لانه
اقرب منها وحذفت من الاصل هنا فصلا
للعلم بما مر فصل في بيان عدد اصول
المسايل اصول مسايل الفرايض سبعة
اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة
واثنا عشر واربعة وعشرون باعتبار مخارج
الحروف ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا
عدد واحده ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان
والثلث والثلثين ثلاثة والربع اربعة وهكذا
فان كان في المسيلة فرضان فاكثر اكتفي عند
تماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما باكثرهما
ولذا اكتفي به في زوجة وابوين وعند توافقهما
بمضروب وفق احدهما في الاخر وعند تباينهما
بمضروب احدهما في الاخر كما سياتي ذلك وزاد
بعضهم في باب الجد والاخوة اصلين اخرين
احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث ما بقي

كام

كام وجد وخمسة اخوة لاب وثانيهما ستة وثلاثون ن
كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام وجد
وسبعة اخوة لاب فكل ورثة فيها نصفان
كزوج واخت لاب او نصف وما بقي كزوج
واخ لاب فاصلها اثنان مخرج النصف
او فيها ثلثان وثلث كاختين لاب واختين
لام او ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب او ثلث
وما بقي كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج الثلث
او فيها ربع وما بقي كزوجة وعم فاصلها اربعة
مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو مذكور
في اللباب وتركه الاصل لذهول او غيره او
فيها سدس وما بقي كام وابن او سدس
وثلث كام واخوين لام او سدس وثلثان
كام واختين لاب او سدس ونصف كام
وبنت فاصلها ستة مخرج السدس او
فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف
وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب فاصلها
ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع وسدس
كزوجة واخ لام فاصلها اثني عشر مضروب
وفق احد المخرجين في الاخر او فيها ثمن
وسدس وما بقي كزوجة وجدة وابن فاصلها

اربعة وعشرون مضروب وفق احدهما
في الاخر هذا كله في اصول المسايل التي فيها
فرض اما المسايل التي لا فرض فيها فلا حصر
لها وهي عدد روس من فيها بعد فرض الذكر
بانثيين في النسب لا في الولا نعم
ان تفاوتوا في الولا كان اشترك ثلاثة ذكور
وانثيان في عبد وكان لاحدهما نصفه وللاخر
ثلثه وللذكر سدس واعتقوه فاصل مسيلتهم
من مخرج تلك الاجزا فاصلها في هذا
المثال ستة فصل في بيان
التصحيح وهو تحصيل اقل عدد يخرج منه
نصيب كل وارث صحيحا فاذا اقمت
المسيلة من احد الاصول فتقول ان لم تنكسر
الفريضة على جنس صحت من اصلها بلا عول
وبعولها ان عالت فلو خلف جدتين وثلاث
زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات
لاب صحت من سبعة عشر بالعول وان
انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب
عدده اي عدد المنكسر عليه نصيبه
في اصلها بلا عول وبعولها ان عالت
فما بلغ منه تصح او على جنسين فاكثر ضرب

بعضها

بعضها اي بعض الاجناس في بعض بلا رد الى
الوفق ان لم يتوافق ويرد اليه ان توافقت ثم
اضرب الحاصل في اصل الفريضة بلا عول
وبعولها ان عالت فما بلغ منه صحت هذا ان لم
تتداخل الاجناس والا اكتفي بالاكثر وضرب
فيما ذكر ويسمي المضروب في الاصل بعوله
جزا السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام
فاصلها ثلاثة والانكسار فيها على جنس واحد
وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما مباينا
الخمسة وهي جزا السهم فاضربها في الثلاثة
فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام
فيها عشرة لتوافقت الاثنين بالنصف فارود
العشرة الى نصفها خمسة واضربه في الثلاثة
فتصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفى على
من ضبط الاصل بقية الامثلة فصل
في الاختصار في مسايل الفرايض الاختصار
نوعان احدهما يعتبر بين السهام اي
بعضها مع بعض فترد الفريضة لوفقها
فتصح منه ويرجع كل نصيب الى وفقه
فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فبالبسط
من اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة

ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب
وبالاختصار من ثمانية لتوافق الانصبا بالثلث
للبنت اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة
بالفرض والتعصيب **الثالث** يعتبر **بين الرؤس**
اي بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع مماثلة
ومداخلة وموافقة **فان كان بينها مماثلة** كاربعة
واربعة واربعة **اقتصر على احدها او كان**
بينها مداخلة كثلاثة وستة واثني عشر
فعلى اكثرها يقتصر او كان بينها **موافقة** كاربعة
وستة وعشرة **فعلى الوفق** يقتصر **فلو**
توافق عددان في جزء ضرب ذلك الجزء
من احدهما في الاخر كاربعة وستة بينهما
موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما
في الاخر **فصل** في بيان **المناسخة**
وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير
والنقل وسمي بها المعنى المراد بازالة او تغيير
ما صحت منه الاولى بموت الثاني او بما
صحت منه الثانية او انتقال المال من وارث
لوارث **هي** اصطلاحا **ان لا تقسم التركة**
حتى يموت بعض الورثة فتصحح فريضة
كل ميت على حدتها **ثم تضرب بعضها**

في بعض **بعد اعتبار الاختصار السابق**
فما بلغ صحت منه وذلك بان تجعل مسئلة
الميت الاول اصلا لمسئلة المناسخة وتاخذ
منها نصيب الميت الثاني وتقسمه على مسئلته
فان صح قسمته عليها فذاك وتصح المسئلتان
مما صحت منه الاولى والا فالعمل كما في انكسار
السهام على صنف واحد فما حصل من الضرب
تصح منه المسئلتان فان اردت قسمته فمن
له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو
ما ضرب فيها ومن له شيء من الثانية ضرب
في جزء سهمها وهو نصيب مورثه من الاولى
او وفقه فلو ماتت امراة عن زوج وابن
ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى
من اربعة وسهام الابن منها تنقسم على
مسئلته فتصح المسئلتان مما صحت منه
الاولى وهو اربعة ولو مات الابن عن
خمسة بنين فسهامه من الاولى تباين
مسئلته فاضرب مسئلته في الاولى فتصح
من عشرين ومن له شيء من الاولى
ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن له شيء
من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة

ولومات الابن عن ستة بنين فسهامه من
الاولي توافق مسيلته فاضرب وفق مسيلته
في الاولي فتصح من ثمانية ومن له شيي من
الاولي ضرب في جزء سهمها وهو اثنان
ومن له شيي من الثانية ضرب في وفق
نصيب مورثه وهو واحد **فصل**
في بيان **المشركة** بفتح الراء المشركه
فيها بين اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها
علي نسبة التشريك اليها مجازا **هي زوج وام**
وولداها واخ لابوين للزوج النصف وللام
السدس ولولدي الام الثلث يشاركهما
فيه اولاد الابوين بقرابة الام كان الجميع
اولاد ام لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا بها
الفرض كما لوكان في اولادها ابن عم فانه
يشارك بقرابتها وان سقطت عصوبته
فان كان الاخ الموجود مع ولد الام **لاب**
سقط فلا تشريك اذ لاتشركه في قرابة
الام **فصل** في بيان **ميراث الجد**
يرث اي الجد **مع الفرع الذكر السدس**
فرضا ومع الفرع **الانثى السدس فرضا**
والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين

او

او اب وليس معهم صاحب فرض **فله الاكثر**
من مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة فلانه كالاخ
في ادلايه بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع
مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث
والاخوة لاينقصونها عن السدس فوجب
ان لاينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث
ويعد اولاد الابوين عليه اي علي الجد **اولاد**
الاب في الحساب **اذا اجتمعا معه** ولايرثون
مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم **الا ان**
تمحض اولاد الابوين اناثا فما زاد علي فرضهن
مع الجد ولايكون الامع الواحدة فهو **لاولاد**
الاب فلوكان مع الجد شقيقة واخ واخت
لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت علي الجد
فيستوي له المقاسمة وثلث المال فله سهمان
من ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة
يبقي واحد علي ثلاثة لايصح ولايوافق
تضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر
فان كان معهم **صاحب فرض فله** اي الجد
الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي والسدس
من التركة اما المقاسمة فلما مر واما ثلث
الباقي فلانه لولم يكن معه صاحب فرض

اخذ ثلث جميع التركة فاذا اخرج قدر الفرض
مستحقا بقي ثلث الباقي واما السدس
فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى
وقد لا يبقى بعد الفرض شيء كبنتين
وام وزوج فيفرض له السدس ويزاد
في العول فتعول هذه الى خمسة عشر وقد
يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض
له ويعال الى ثلاثة عشر فتعول هذه وقد
يبقى سدس كبنتين وام فيفوز الجد به
لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط
الاخوة والاخوات في هذه الاحوال
الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض التركة
فصل في بيان ميراث المرتد وولد
الزنا والمنفي بلعان لا يورث المرتد كالا يرث
كما علم مما مر بل ماله فيء لبيت المال سوا
اكتسبه حال ردته ام حال اسلامه كالذمي
الذي لا وارث له بتوعيب ولا يورث ولد
الزنا ولا ولد الملاعنة المنفي بلعان
بقرابة الاب كما لا يرثان بها لانتفا نسبهما
فلو لم يكن ابن او ابن ابن وارث فما فضل
عن ذوي الفروض من جهة امه فهو لموالي امه له ع

فان لم

وقف الله لعيسى برواق اليمنى بالازهر
١٦٦

فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا فصل
في بيان حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي
تعصيب او جهتيهما في شخص واحد اذا
اجتمع في شخص في نكاح مجوس او في وطء شبهة
جهتا فرض لم يرث الا باقواهما لانهما قرابتان
يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث
بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة
لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة
الام بل ترث النصف فقط والقوة بان
تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام
بان يطا مجوسي بنكاح او غيره بشبهة
امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون
الاختية لان الاخت للام محجوبة بالبنت
ونحو من زيادتي وقولي او غيره اعم من
قوله او مسلم او بان لا تحجب كام هي اخت لاب
بان يطا من ذكر بنته فتلد بنتا فترث
الوالدة منها بالامومة دون الاختية لان
الام لا تحجب باحد بخلاف الاخت او بان
تكون هي اقل حجبا كام ام هي اخت لاب
بان يطا هذه البنت الثانية فتلد ولدا
فالاولى ام امه واخته لابيه فترث منه

بالجدودة دون الاختية لان الجدة ام الام
انما يحجبها الام والاخت يحجبها جماعة فان كانا اي
الجهتان جهتي فرض وتعصيب كزوج وهو
معتق او ابن عم ورث بهما فيأخذ الزوج
النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن
عم لانه وارث بسببين مختلفين وان كانتا
جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث
بهما بل باقواهما فيرث في المال ببنوة العم
لا بكونه معتقا **فصل** في بيان ميراث
الخنثي المشكل والمفقود والحمل يرث الخنثي
المشكل الاقل المتيقن ويوقف الباقي
الي التبيين كزوج واب وولد خنثي للزوج
الربع وللاب السدس وللخنثي النصف ويوقف
بينه وبين الاب والمفقود لا يورث بل
يوقف ماله حتي تقوم بينة بموته او تمضي
مدة يغلب علي الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد
القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه
وقت الحكم بموته ولا يرث بل يوقف
نصيبه من الميراث حتي يتبين حاله
ثم يعمل بالحاضرين بالاسوا في حقهم فمن
يسقط منهم به لا يعطي شيا حتي يتبين

حاله

حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته
يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما
يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود
يعطي الزوج النصف ويوخر العم وفي جد
واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق
الجد حياته فيأخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين
موته فيأخذ النصف ويبقي السدس ان
تبين موته فللجد او حياته فللاخ ويوقف
ميراث الحمل ولا يعطي غيره الا ما يتيقن
انه يرثه معه كالاب والجد والزوجين
فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله
بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره
كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه
وفي حق غيره قبل انفصاله فان انفصل
حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث
والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوي الحمل
او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال الي ان
ينفصل وان كان من لا يحجبه وله مقدر كاب
او جد وزوج او زوجة اعطيه عائلا ان
امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن
ولهما سدسان عائلان لاحتمال ان الحمل بنتان

فقول المسيلة من اربعة وعشرين الى سبعة
وعشرين وان لم يكن مقدارا كالاولاد لم يعطوا
شيا حتي ينفصل الحمل اذ لا ضابط له والله اعلم

كتاب النكاح

هو لغة الضم وشرعا
عقد يتضمن فيه لفظ انكاح او نحوه وهو حقيقة
في العقد مجاز في الوطي وانما حمل على الوطي في قوله
تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين
حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النسا واخبار كخبر
تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله اقسام
بينتها بقولي هو حرام ومكروه وحلال فالحرام
اي ما لا يصح ويأثم بفعله العالم بتحريمه
اما لعينه سوا كان لنسب وهو نكاح الام
والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت
الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا لاية
حرمت عليكم امهاتكم او لرضاع وهو كالنسب
فتحرم السبع المذكورة من الرضاع لقوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من
الرضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان

او لمصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة الاب
وان علا وزوجة الابن وان سفل وزوج
البنت وان سفلت وزوج الام المدخول بها
وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النسا وقال وامهات نسايكم الى قوله من
اصلابكم وذكر الحجور جري على الغالب واما الجمع
في ثمان بين المراة وامها واختها او عمتها
او خالتها قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين
وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على
عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على
خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى
على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه
الترمذي وقال حسن صحيح والمراد
بامها وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز
وبين امتين والزوج حر لاندفاع حاجته
بامة بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة عملا
بتفريق الصفقة وبين اكثر من اربع له
لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان امسك
اربعا وفارق سايرهن رواه ابن حبان
وغيره وصححوه وبين اكثر من ثنتين لغيره
لما روى البيهقي عن الليث عن الحكم بن عتيبة

قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان لا ينكح العبد اكثر من ثنتين وبين
زوجين لامراة بالاجماع واما اشتباه محرمة
باجنبيات محصورات احتياطا للابضاع
مع انتفا المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو
اختلطت بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه
النكاح منهن لانسد عليه بابه فانه لو سافر
الى محل آخر لم يامن ان تسافر اليه وهذا
كما لو اختلطت صيد مملوك بصيود مباحة
غير محصورات فانه لا يحرم الاصطياد منها
واما السبب لشيء وقع في العقد وهو نكاح
الشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان
يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك
وبضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك
ونكاح المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين
وهو الموقت عند الجمهور والخالي عن الولي
والشهود عند ابن عباس ونكاح المحرم لخبر
مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وانكاح وليين
امراة زوجين ان وقعا معا او جهل السبق
والمعية او عرف سبق احدهما من غير
تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي ونكاح المعتدة

والمستبراة

والمستبراة من شخص لاخر لقيام المانع
ونكاح المرتابة في العدة بالحمل لنحو ثقل وحركة
تجدها فليس لها ان تنكح آخر ولو بعد تمام العدة
حتى تزول الريبة للتردد في انقضا العدة
واما اذا ارتابت الا بعد تمامها فيصح نكاحها
كما سياتي ونكاح الكافرة غير الكتابية كوثنية
ومجوسية بخلاف الكتابية كما سياتي ونكاح
المملوكة للناكح لتناقض الاحكام اذ احكام
النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلا وغيرها
لا تجري في الملك وسياتي بيان هذه المحرمات
التسع والمكروه من النكاح كنكاح بعد خطبة
على خطبة غيره بقيد زدته بقولي اذا عرض
فيها باجابة على ما ياتي بيانه ونكاح المحلل
اذا لم يشترط في صلب العقد ما يخل بمقصوده
الاصلي فان شرط ذلك كان شرط ان يطلق
بعد الوطي حرم ويبطل العقد كما سياتي
ونكاح المغرور كاغترار الزوج باسلام امراة
او بحريتها وسياتي بيان هذه الثلاثة ولا
ينحصر المكروه فيها وان اقتضاه كلام الاصل
هنا فتعبيري بقولي كنكاح اولى من قوله المكروه
ثلاثة الخ والحلال من النكاح الشامل للمندوب

بقية الانكحة الصحيحة ولا يجمع زناه بامراة
نكاحه لها ولا لامها ولا لبنتها ولو كانت بنته
مخلوقة من ماء زناه اذ لا حرمة لماء الزنا
لكن يكره له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها
عليه كالحنفية وخص النبي صلي الله عليه
وسلم في النكاح بعقده بلا ولي وشهود بان
يفقدا او احدهما لان اعتبار الولي للمحافظة علي
الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار الشهود لامن
الجحود وهو مامون منه والمراة لو جحدت
لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح المهذب
تكفر بتكذيبه وبعقده وحده لنفسه ولغيره
فيتولي الطرفين فتعبيري بذلك اعم من
قوله ومباشرة التزويج لنفسه وبعقده
في الاحرام بنفسه لخبر الصحيحين عن ابن
عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم نكح
ميمونة وهو محرم لكن اكثر الروايات
انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا وبجعل
عتقها صداقها كما اعتق صفية وجعل عتقها
ومنعه نكاح امة ولو مسلمة لان نكاحها معتبر
بخوف العنت وهو معصوم وبعقد مهر حرة
ونكاحه غني عن المهر حالا ومآلا كما مر او نكاح

صداقها

كافرة

كافرة ولو كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر
سالت ربي ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة
فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج
بنكاح التسري فله ان يتسري بكتابية علي
الاصح في الروضة واصلها وبحل تزوجه اكثر
من اربع الي غير نهاية لانه مامون من الجور
وقد مات عن تسع كما هو مشهور وتزوجه
بتزويج الله له من غير لفظ بعقد كما في قصة
زينب بنت جحش امراة زيد بن حارثة في قوله
تعالي فلما قضي زيد منها وطرا زوجناكها وامره
بتخيير نسايه فيه بين مفارقته طلبا للدنيا
والمقام معه طلبا للاخرة لقوله تعالي قل
لازواجك الايتين ولئلا يكون مكرها لهن علي
الصبر علي ما اثره لنفسه من الفقر والاصح
انه لا يحرم عليه طلاقهن اذا اخترنه وانه
لو اختارت واحدة منهن فراقه لم يحصل
الفراق بالاختيار لقوله تعالي فتعالين امتعكن
واسرحكن وانه لا يشترط في جوابهن فور
لما في خبر الصحيحين من انه صلي الله عليه وسلم
لما نزلت اية التخيير بدا بعايشة وقال اني
ذاكر لك امرا فلا تعجلي بالجواب حتي تستامري

ابويك وتحريم نكاحهن اي زوجاته بعده
وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله الاية وقال وازواجه امهاتهم نعم
ان اختارت المخيرة فراقه ففارقها فالاظهر
في الشرح الصغير القطع بالحل والا فلا معنى
للتخيير وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه
الاتفاق واما اماؤه فان لم يطأهن لم يحرمن
على غيره والا حرمن وخص في النكاح ايضا
باشياء منها تحريم امساكه من تكرهه
في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها
وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة
غيره بمجرد خطبته ولا يصح نكاح غيره
اي غير النبي صلى الله عليه وسلم بتولي
الولي او نائبه طرفي العقد كما في البيع ولخبر
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل الا فيما اذا زوج
بنت ابنه ابن ابنه الاخر فيوجب المزوج
ويقبل لقوة ولايته ويشترط رضى المراة
بالنكاح لان الحق لها الا في تزويج الاب او
الجد البكر والمجنونة فلا يشترط رضاها
والا في تزويج السيد امته فلا يشترط رضاها
لانه يملك بضعها فملك اجبارها ويشترط

رضى

الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع
ايضا ومن له خمس بنات او خمس لبنهن له
خمس مستولدات او اربع زوجات وام ولد
فارضعن طفلا بان ارضعته كل واحدة منهن
رضعة حرم من عليه في الاخيرة لانهن
موطوآت ابيه ولا امومة لهن لان كلا
منهن لم ترضعه خمس رضعات دون
الاولى فلا يحرم من عليه فيها لانه ليس ابنه
وتعبيري في الاخيرة بما ذكر اعم من اقتصاره
على المسالتين المذكورتين ولا تحريم في وصول
اللبن للجوف بحقنة لانتفاء التغذي بها
ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه هو
اعم من قوله زوج وان طالت المدة او
انقطع اللبن وعاد او طلق وتزوجت اخر
لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه الا
بولادة من اخر فاللبن بعدها للاخر لحدوث
ما يحال عليه فعلم انه قبلها للاول وان
دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن
غذا للولد لا للحمل ولو تزوجت امراة في العدة
ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو اي اللبن
تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بقائف بان

وفي الثانية ومن قتل مومنا خطأ الاية
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة
لرجل قال له وقعت على امراتي في رمضان
قال هل تجد ما تعتق به رقبة قال لا
قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم
ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي
صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال
تصدق بهذا فقال على افقر منا فوالله
ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى
بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه
اهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي داود
فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا
وتقييد الرقبة بالمومنة ثابت في الثانية
بآيتها وفي غيرها بالحمل عليها سليمة من
عيب يخل بالعمل ليقوم بكفايته فيتفرغ
للعبادات ووظايف الاحرار فياتي بها
تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز
عن العمل لا يتاتى له ذلك فلا يحصل باعتاقه
مقصود العتق فلا يجزي زمن ولا فاقد

امكن كونه من صاحب العدة او المتزوج فيها
او غيره كان انحصر الامكان في واحد منهما
فالمرجح منه ابن المحن لحقه المولود باب
النفقات وما يتبعها من ادم وغيره وهي
جمع نفقة لوجوبها على الشخص لغيره ثلاث
نسب وملك اي ملك نكاح ويمين فيجب
بالنسب نفقة الاصل من اب او ام ولو
بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا
معروفا ومنه القيام بنفقتهما وزوجته لانها
من تتمة الاعفاف اللازم لفرعه والفرع
من ابن او بنت ولو بواسطة لقوله تعالى
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ووجهه
انها لما لزمت اجرة ارضاع الولد كانت نفقته
الزم ويشترط في وجوب النفقة يسار
المنفق بفاضل عن مونته ومونة زوجته
وخادمها وخادمه وام ولده يومه وليلته
ما يصرفه الى من ذكر فان لم يفضل شيء فلا تجب
النفقة لمن ذكر لانه ليس من اهل المواساة
ولا تجب لمالكه كفايته ولا لمكتسبها الا ان
يكون اصلا فتجب لحرمته بخلاف الفرع
وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالقوت

رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين
من اصبع غيرهما او انملة من ابهام يد وبجزي
صغير واقرع ومريض يرجى برؤه فان عجز
عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين
لما مر وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر
كسفر ومرض فيجب الاستيناف ولو كان
الافطار في اليوم الاخير وتعبيري بذلك
اولى مما عبر به الا بنحو حيض كنفاس فلا
ينقطع به التتابع لضرورة من بها ذلك للافطار
ومحله اذا لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة عن
الحيض والنفاس والا فينقطع بهما التتابع
فان عجز عن صوم الشهرين وجب اطعام
ستين مسكينا لكل منهم مد لما مر من
غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر الا العبد
فلا اطعام فيه اقتصارا على الوارد فيه
وحمل المطلق على المقيد انما يكون في الاوصاف
لا في الاصول ومحل ذلك في الحياة فلو مات
قبل الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن لا بد
لا بل فدية كما اذا فات صوم رمضان وواجب
الاخيرة وهي كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين
لكل منهم مد من غالب قوت البلد او كسوتهم

مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا
لم تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع له او عتق
رقبة بتقييد زدته بقولي مؤمنة لاية فكفارته
اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل
المطلق على المقيد فان عجز عن ذلك وجب
صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق
الاية ولانه لما خفف هنا بقلة العدد خفف
بالتفرقة واما قراءة اية فصيام ثلاثة ايام
متتابعات وان كانت شاذة والشاذة
كخبر الواحد في وجوب العمل فلم تثبت اي لم
تستقر لكونها نسخت تتمة لو عجز عن
خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر
على خصلة فعلها باب الفدية هي
ثلاثة انواع النوع الاول مد يجب لافطار
من الصوم في رمضان لحمل او رضاع اي
للخوف على الولد فيهما اخذا من اية وعلى
الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس
انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع
رواه البيهقي عنه ويستثني المتحيرة فلا
فدية عليها للشك او كبر لشخص بان
لم يطق من قام به الصوم ومثله مريض

لا يجزي بروه وتأخير قضاء صوم يوم من
رمضان بلا عذر إلى رمضان آخر لخبر
من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح
ولم يقضه حتى ادركه رمضان آخر صام
الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم
عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي
لكن ضعفاه وبتكرر بتكرر السنين اما تأخيره
بعذر كان استمر مسافرا او مريضا حتى
دخل رمضان آخر فلا فدية عليه وإزالة
شعرة واحدة او بعضها وتقليم ظفر واحد
او بعضه في احرام بحج او عمرة الا ما يضر
بقاؤه كظفر منكسر او شعرة بعينه او
قريب منها وتعبيري بالإزالة اعم من قوله
بالنتف وترك مبيت ليلة من ليالي منى
بلا عذر او ترك رمي حصاة من الجمار وقطع
شيء من نبات الحرم او من صيده او من
صيد غيره في الاحرام وقيمته اي قيمة الشيء
قيمة المد فان لم تساوه بل نقصت عنه
او زادت عليه وجب اقل منه او اكثر عبة
وغيرها من زيادتي كموت من عليه صوم
يوم فيخرج عنه مد وكنذر صوم الدهر

بلغ مقابلة

اذا افطر نادرا يوما عمدا النوع الثاني مدان
يجبان لإزالة شعرتين او بعضهما او ظفرين
او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما
ومحل ايجاب المد والمدين في الشعر والظفر
اذا اختار الدم فان اختار الطعام ففي واحد
منهما صاع وفي اثنين صاعان او الصوم
ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين
وقتل صيد حرمي او في الاحرام وقطع شجرة
حرمية وقيمتهما اي وقيمة كل منهما قيمة المدين
نظير ما مر وغيرهما من زيادتي كتقليم ظفرين
او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما
وترك مبيت ليلتين من ليالي منى او رمي
حصاتين من الجمار النوع الثالث دم لقتل
صيد حرمي او في الاحرام ووطء من محرم
بعد الافساد او التحلل الاول وإزالة شعرات
دفعة واحدة وتقليم اظفار كذلك وتطيب
ولبس وترك احرام من الميقات اذا لم يعد اليه
قبل تلبسه بنسك او ترك طواف وداع او ترك
مبيت ليالي منى او ترك الرمي او ترك مبيت
بمزدلفة وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرمية
ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وتمتع

وقران ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضري
المسجد الحرام وفوات نسك واحصار عنه وافساد
له بوطي ففيه بدنة وتقييد الاصل بافساد الحج
مثال فافساد العمرة كذلك وتدهن لشعر الاحرام
وهذا من زيادتي وسياتي بيان انواع هذه الدما
في مبحث الحج والعمرة ان شا الله تعالى

كتاب الصوم

هو لغة الامساك
ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا
امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل
فيه قبل الاجماع قوله كتب عليكم الصيام
وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه شرط صحته
اربعة اشيا اسلام وعقل ونقا من نحو حيض
كنفاس وعلم بالوقت وهذا عده الاصل
من فروضه الاتية وعبر عنه بالعلم بالشهر
فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ومغمى عليه لم
يفق لحظة من نهاره ولا نحو حايض ولا من
جهل دخول وقت الصوم وشرط وجوبه
ثلاثة اشيا اسلام وتكليف واطاقة للصوم
ولا يجب على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به
كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع الشريعة على
الاصح ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران

ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه
ويلزمه لكل يوم مد وفرضه اي ركنه ثلاثة اشيا
نية ليلا لكل يوم لخبر من لم يبيت الصيام قبل
الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله
ثقات وهذا في صوم الفرض اما النفل فيكفي
فيه نية النهار قبل الزوال بشرط انتفا الموانع
قبلها وصايمه كالعاقد في البيع وهذا من زيادتي
وترك مفطر من تناول طعام وغيره وجميعه
اي الصوم اربعة اشيا فرض ونفل ومكروه
وحرام فالفرض ثلاثة انواع احدها ما يجب
تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار
وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا
وصوم نذر شرط فيه تتابع وثانيها ما يجب
تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك
وترك واجب فيه يفرق فيها بين الثلاثة
والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي
وصوم نذر شرط فيه تفريق وثالثها
ما يجوز فيه الامران اي التتابع والتفريق
وهو قضا رمضان وكفارة جماع في احرام
بنسك وكفارة يمين وفدية حلق او صيد
او شجر او لبس او تطيب او احصار او تقليم

اظفار او دهن او دهن شعر راس او لحيته
في احرام وصوم نذر مطلق والنفل من
الصوم كثير لان الاستكثار منه مطلوب
والموكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس
لانه صلي الله عليه وسلم كان يتحري صومهما
وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض
عملي وانا صايم رواه الترمذي وغيره ٧
وعشر المحرم والاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة
والمحرم ورجب لشرفها وللامر بصومها في خبر
ابي داوود وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم
افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
ويوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة
لانه صلي الله عليه وسلم سيل عن صوم يوم
عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة
رواه مسلم وتسع ذي الحجة للاتباع رواه
ابو داوود وغيره وتاسوعا وهو تاسع المحرم
وعاشورا وهو عاشره لانه صلي الله عليه وسلم
سيل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية
وقال لين عشت الي قابل لاصومن اليوم التاسع
فمات قبله رواهما مسلم وصوم يوم وفطر
يوم لخبر الصحيحين افضل الصوم صيام داوود

كان

كان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم يوم وفطر
يومين لامره صلي الله عليه وسلم عبد الله
ابن عمرو بن العاص بذلك رواه الشيخان
وصوم لا يجد فيه ما ياكل للاتباع رواه مسلم
وصوم شعبان لخبر الصحيحين قالت عايشة
كان النبي صلي الله عليه وسلم يصوم حتي نقول
لا يفطر ويفطر حتي نقول لا يصوم وما رايته
استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته
في شهر اكثر منه صياما في شعبان وصوم ستة
ايام من شوال لخبر مسلم من صام رمضان
ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وصوم
ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه
وهذا من زيادتي والمكروه منه صوم المريض
والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير
اذا خافوا منه مشقة شديدة وقد يفضي
ذلك الي التحريم والتطوع بصوم وعليه قضا
فرض منه فاته بعذر لان تقديم الفرض اهم
بل اذا ضاق وقته حرم التطوع وتعبيري
بالفرض اعم من تعبيره بصوم رمضان وافراد
يوم جمعة او سبت او احد بصوم للنهي عنه
في الاولين رواه في الاول الشيخان وفي الثاني

يوم [margin]

[illegible marginal note]

الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت
والنصاري ليوم الاحد وذكره من زيادتي وكذا
قولي وصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت
حق وصوم يوم عرفة لحاج خلاف الاولي
وجعله الاصل مكروها وهو مع دليله ضعيف
وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليقوي علي
الدعا والحرام منه صوم العيدين للنهي عنه وصوم
ايام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم ايام
التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالي
وصوم حايض ونفسا للاجماع وصوم الشك
وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس
برويته ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد من
صبيان او عبيد او فسقة وذلك لخبر مسلم
من صام يوم الشك فقد عصي ابا القاسم صلي
الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه
هذا اذا صامه بلا سبب والا كان يكون عليه
صوم او وافق عادة فلا يحرم بل يجب وليس
كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة
وصوم النصف الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف
شعبان فلا صيام حتي يكون رمضان رواه
الترمذي وقال حسن صحيح الا ان يصله بما

قبله

قبله او يصومه لسبب كقضا وموافقة عادة
فلا يحرم بل يجب او يسن باب
ما يفسد الصوم وان علم بعضه مما مر وهو
وصول عين من منفذ جوفه ولو حقنة
او مما مضمضة او استنشاق بمبالغة لقوله
تعالي وكلوا واشربوا حتي يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر وللنهي
عن المبالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا
مبالغة لتولده من مامور به بغير اختياره
وخرج بالعين الاثر فلا يضر وصول ريح بالشم
الي دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الي
حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان
وجد به طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن
الي الجوف بتشرب المسام وبالجوف ما لو طعن
فخذه مثلا او داوي جرحه فوصل ذلك الي المخ
او اللحم واستقاه من زيادتي وان تيقن انه
لم يعد من القي شي الي الجوف وانزال المني
بلمس بشرة بشهوة كالوطي بلا انزال بل اولي
الا في نوم او نظر او فكر او لمس بلا شهوة او
ضم امراة الي نفسه بحايل فلا يفسد الانزال
بشي منها الصوم لانتفا المباشرة او الشهوة

ولو حقنه لبا زادة

ووطي في فرج قبل او دبر مع تعمد ذلك كله
واختيار وعلم بتحريمه من زيادتي لثبوت بعض
ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسده شي
من ذلك مع نسيان او اكراه او جهل بالتحريم لعذر
والوطي في دبر كقبل اي كالوطي فيه في سائر
احكامه الا في حل لخبر ان الله لا يستحيي
من الحق لا تاتوا النسا في ادبارهن رواه
الشافعي وصححه وفي تحليل للزوج الاول احتياطا
له ولخبر ورد فيه في الصحيحين وفي تحصين
لانه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة وفي عنة
اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة وفي انه
لا يسقط به الطلب في الايلا لذلك وفي ان
البكر لا تصير به كالثيب في الاستيذان بالنطق
وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف لثلاث
ليال لبقا البكارة وفي غيرها من زيادتي
اي غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل يجلد
ويغرب وان كان محصنا وكالوطي المشتري
البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد او وطيها في د ها
فله ردها وتركت من كلامه انه لا يجب الغسل
اي اعادته بخروج المني منه بخلاف خروجه
من القبل فان فيه تفصيلا لان وجوب اعادة

الغسل

الغسل ثم ليس لخروج مني الواطي بل لخروج
مني الموطو ويجب مع القضا للصوم الكفارة
علي من افسد صومه في رمضان بجماع اثم
به للصوم هو اولي من قوله عمدا فلا كفارة
علي من افسده بغير جماع او بجماع في غير رمضان
كنذر وقضا لان النص انما ورد في افساد صوم
رمضان بجماع ولا علي مسافر افطر بالزنا
لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا ويجب
مع القضا الامساك للصوم في رمضان لا في غيره
علي متعد بفطر لتعديه بافساده وعلي تارك
النية ليلا في الفرض لتقصيره وعلي من تسحر
ظانا بقاءه اي الليل او افطر ظانا الغروب
فبان خلافه فيهما لذلك وعلي من بان له
يوم ثلاثين شعبان انه من رمضان لانه
كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال وعلي
من سبقه ما المبالغة فيما مر من مضمضة
واستنشاق لتقصيره بها بخلاف صبي
بلغ مفطرا ومجنون افاق وكافر اسلم ومسا فر
ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم
الامساك اذ لا تقصير منهم ثم الممسك
ليس في صوم فلو ارتكب محظورا لا شي عليه

سوي الاثم باب الافطار في رمضان
هو انواع ستة واجب مع القضا وهو لحايض
ونفسا للاجماع ولخبر الصحيحين عن عايشة
كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة
وجايز مع وجوب القضا وهو لمريض
خاف مشقة شديدة ومسافر سفر قصر
اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب
القضا فلقوله تعالي ومن كان منكم مريضا او
علي سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر وموجب
للفدية و[illegible] القضا وهو اثنان الافطار لخوف
علي غيره كالافطار لانقاذ مشرف علي غرق
وافطار حامل او مرضع خوفا علي الولد وان كان
ولد غير المرضع اما وجوب الفدية فلما مر
في بابها واما وجوب القضا فكالافطار للمريض
ويستثني من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها
اذا افطرت لشي مما ذكر فان افطر لخوف علي
نفسه فلا فدية كالمريض وتاخير قضا شي
من رمضان مع امكانه حتي ياتي رمضان
آخر لما مر في باب الفدية وموجب للفدية
دون القضا وهو لشيخ كبير لما مر في باب الفدية
مع عجزه عن الصوم ومثله مريض لا يرجي برؤه

وعكسه

وعكسه اي موجب للقضا دون الفدية وهو
لمجنون كمغمي عليه وناس للنية ومتعد بفطره بغير
جماع تداركا لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب
الفدية عليهم والاصل عدمه ولان الاغما
مرض بدليل جوازه علي الانبيا عليهم الصلاة
والسلام دون الجنون وتعبيري بما ذكر اولي
من اقتصاره علي المغمي عليه وغير موجب لشي
منهما وهو المجنون لعدم تكليفه باب
ما يكره في الصوم لاجله وهو عشرة علي
ما ياتي شاتمه وقد تحرم فان شتمه احد
فليقل اني صايم وتاخير فطر لمن قصده
وراي ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال
امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا
السحور ومضغ علك بكسر العين وهو
ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه
وان القاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين
علك الخبز وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا يمضغ
له غيره وذوق طعام خوف الوصول الي حلقه
واحتجام وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم
والمحجوم قال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم
للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي

الي جوفه بمص المحجمة وماذكر من كراهة الاحتجام
هو ما جزم به في الروضة وجزم في اصلها
في موضع والمجموع بانه خلاف الاولي قال
الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثر فلتكن
الفتوي عليه انتهي وفي معني الاحتجام
الافتصاد وقبلة لم تحرك شهوة والا حرمت
لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلي الله عليه وسلم
رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهي عنها
الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب
يفسد صومه وماذكر من كراهتها لمن لم تحرك
شهوته هو ما حكي عن نص الام والذي جزم
به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن
الشافعي انها خلاف الاولي وهو المعتمد وجون
حمام لانه يضعف وسواك بعد زوال لانه
يزيل الخلوف ونظر لما يحل له التمتع به بشهوة
اما النظر لما لا يحل فحرام علي الصايم وغيره

باب ما يصل الي الجوف ولا يفطر
وهو ما وصل اليه بنسيان او جهل او اكراه
للعذر واقتصر الاصل علي النسيان والاصل
فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صايم
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله

وسقاه

وسقاه او جريان ريق به لطعام بين
اسنانه وقد عجز عن مجه لعذره بخلاف ما اذا
قدر علي مجه لتقصيره او وصل اليه وكان
غبار طريق بل لو فتح فاه عمدا حتي وصل الي
جوفه لم يفطر علي الصحيح او كان غربلة دقيق
او ذبابا طايرا ونحوه كبعوض لمشقة الاحتراز
عن ذلك

باب الاعتكاف

هو لغة
اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد
من شخص مخصوص بنية والاصل فيه
الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه صلي
الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من
رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه
حتي توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من
بعده وخبر البخاري انه صلي الله عليه وسلم
اعتكف عشرا من شوال وهو سنة موكدة
كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان اكد
اقتدا به صلي الله عليه وسلم وطلبا لليلة
القدر واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف
ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام
وعقل وخلو عن حدث اكبر وشرط المعتكف
فيه ما ذكرته بقولي بخص الاعتكاف كالطواف

وتحية المسجد بالمسجد للاتباع فلا يصح شيء منها
في غيره والجامع بالاعتكاف اولي ويفسد في الحال
مطلقا ومع ما مضي منه ان كان منذورا متتابعا
بسنة مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم
بوطي في فرج من قبل او دبر ولو خارج المسجد
وانزال للمني بلمس بشرة بشهوة لاخراجه
نفسه عن اهلية الاعتكاف بخلاف ما لو انزل
بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او احتلام فلا
يفسد به اعتكافه فيما مضي من التتابع ويفسد
به في الحال بمعني انه لا يحسب مع الجنابة بخلاف
الاغما فانه يحسب معه كالنوم وبسكر لما مر
وخروج من المسجد بلا عذر او لاقامة حد
ثبت باقراره لا ببينة او لحق تعدي بالمطل
لتقصيره ويفسد ايضا بغير ذلك كردة وحيض
ونفاس لكن يشترط في افساد الاخيرين لما مضي
من التتابع ان تخلو المدة عنهما غالبا ولا يجوز
خروجه منه اذا كان اعتكافه واجبا قبل ان
ينقضي الا لاسباب كاكل وان امكن فيه وشرب
لم يمكن فيه بخلاف ما لو امكن فيه لانه لا يستحيي
منه بخلاف الاكل وقضا حاجة وهي البول
والغائط ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا

في دار

في دار صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج
الي داره الا ان تفاحش البعد الا ان لا يجد في طريقه
موضعا او لا يليق بحاله قضا الحاجة في غير داره
ولا يعدل الي البعدي من داريه ولا يتاني اكثر
من عادته وله التوضي حينئذ خارج المسجد
وله عيادة المريض اذا لم يطل ولم يعدل عن
الطريق وله الصلاة علي الجنازة وضبط عدم
الطول بقدرها واذان علي منارة للمسجد
قريبة منه ان كان المؤذن راتبا لالفه
صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف
خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب
لغير الاذان او للاذان لكن علي منارة ليست
للمسجد او له لكن بعيدة عنه وحدث اكبر
من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث
بشيء منها في المسجد فلا يقطع الخروج التتابع
الا ان يكون في مدة تخلو عنها غالبا واغما ومرض
يشق معهما الاقامة في المسجد وجنون
كذلك كما فهم بالاولي بخلاف ما اذا لم يشق ذلك
وذكر القيد المذكور في الاغما من زيادتي وعدة
ليست بسبب المراة ولا قدر الزوج لاعتكافها
مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها كان علق طلاقها

طلاقها بسببها فقالت وهي معتكفة شئت
وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت
قبل تمامها وفي لان الخروج له لمصلحة المسجد
وخوف قاهر بغير حق لعذره وخوف انهدام
المسجد وخوف وقوع نهب يخاف علي البلد منه ..
وجمعة اي لصلاتها لئلا تفوته لكن يبطل بخروجه
لها اعتكافه لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع
ودفن ميت واداء شهادة تعينا عليه
ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه في الثانية
ان تعين التحمل فيها ايضا والا بطل لانه في
الاولي لم يتحمل بداعيته بخلافه في الثاني
وكدفن الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج
ايضا لغسل احتلام وان امكن في المسجد واذا
زال ما ذكر عاد للبناء علي الفور وبه صرح الاصل
في الانهدام والنفير ويقضي ما فات غير اوقات
قضاء الحاجة وغير الزمن المصروف الي المستثني
فيما اذا استثني وعين المدة كتاب
النسك من حج وعمرة الحج بفتح الحاء وكسرها لغة
القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه
والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك
الاتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالي

واتوا

واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين وشرط
وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة
ووقت وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من
ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالي ولله علي
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا
يجب علي كافر اصلي بالمعني السابق في الصوم
فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر
فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته
باستطاعته في الردة ولا علي غير مكلف كصبي
ومجنون ومن به رق ولا استطاعة له وسياتي
بيان كيفيتها ولا علي من استطاع قبل وقت الحج
ثم افتقر قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل
الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا
وايابا وشرط وجوب العمرة ما مر الا الوقت
اذ لا وقت لها معين فيجوز الاحرام بها
في اي وقت شاء نعم يمتنع ذلك علي المقيم
بمني للرمي باشتغاله بالرمي والمبيت نص عليه
الشافعي والنسك انواع اربعة نسك اسلام
وقضاء ونذر ونفل ويؤدي النسكان باوجه
ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر
ولو في غير اشهر الحج ثم يحج ولو في غير عامه

وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وقران بان
يحرم بهما معا كما رواه الشيخان او يحرم بالعمرة
ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه
في اعمالها كما رواه مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج
ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه شيا
بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمي
والمبيت وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان
لم يكن من حاضري الحرم قال تعالى في المتمتع
المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم
من دون مرحلتين منه اي من الحرم لان كل
موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم
الا قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه
اراد به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب
اولى ومن له مسكنان قريب وبعيد فان كان
مقامه باحدهما اكثر فالحكم له وان استويا
في ذلك وكان عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم له
فان لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه فان كان
من حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم الاية ولا يجب
من ذكر من المتمتع او القارن لاحرام الحج الى
الميقات ولو كان غير الميقات الذي احرم بالعمرة

فان استوى مقامه فيهما وكان له اهل
بالحرم باحدهما اوا كثر فالحكم له

منه

منه او كان اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه
لانتفاء تمتعه وترفهه واعتمر المتمتع في اشهر
حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج
في عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في الاولى
في وقت الحج فاشبه المفرد واما في الثانية فلما
رواه البيهقي باسناد حسن عن ابي سعيد بن
المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك
لم يهدوا ويحرم الشخص بالعمرة ان كان بغير
الحرم من الميقات على ما ياتي بيانه فان كان بالحرم
هو اولى من قوله بمكة خرج الى ادنى الحل ولو
بخطوة فان لم يخرج واعتمر اجزاته عمرته
وعليه دم لان الاساءة بترك الميقات انما
يقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزا واركانها هو
اولى من قوله واعمالها اي العمرة اربعة احرام
بمعنى الدخول في النسك بنيته وطواف وسعي
بين الصفا والمروة سبعا بحسب الذهاب
مرة والعود اخرى وازالة شعر من الراس
وهذا اعم من قوله هنا وفيما ياتي والحلق والا
لمن بالحرم ان يحرم بها اي بالعمرة من الجعرانة
باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح للاتباع

فصل

وقف لله تعالى لرواق اليمن بالازهر

رواه الشيخان وهي في طريق الطايف علي ستة
فراسخ من مكة فالتنعيم لامره صلي الله عليه
وسلم عايشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي
عند المساجد المعروف بمساجد عايشة بينه
وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف اليا علي
الافصح بير بين جدة والمدينة علي ستة
فراسخ من مكة لانه صلي الله عليه وسلم هم
بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله ثم امره
ثم همه كذا قال الغزالي انه هم بالاعتمار من
الحديبية قال في المجموع والصواب انه كان احرم
بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول
الي مكة من الحديبية كما رواه البخاري باب
اركان الحج وواجباته وسننه واركانه
خمسة احرام للاتباع رواه الشيخان ووقوف عرفة
اي حضورها ولو لحظة او نايما او مارا في طلب آبق
ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم
عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع
ذي الحجة الي طلوع الفجر ولو حصل غلط لا لشرذمة
قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن او
الحادي عشر ولا في غير المكان وطواف افاضة
للاجماع ولقوله تعالي وليطوفوا بالبيت العتيق

ويرخر

ولا عن منتقل من كفر الي كفر لانه في معني
المرتد من حيث لم يقبل منه الا الاسلام
ولا عن كافر رمي فاصاب المرمي اليه بعد
اسلامه لانتفا النصرة والولاية حال الفعل
اذ يعتبران من الفعل الي فوت النفس ولا عن
من اسلم واختلف عاقلتاه المسلمة والكافرة
في وقت القتل اهو قبل اسلامه او بعده
ولا بينة ويحمل القاتل مع العاقلة في اربع
صور بمن اي مسلم جني ثم ارتد ثم
اسلم قبل موت المجني عليه او بعده فارش
الجناية علي عاقلته المسلمين والباقي الي تمام
الدية عليه وفي المبعض فيتعلق بما فيه
من الرق اقل الامرين من حصته الدية
والقيمة ويحمل عاقلته الباقي وفي ذمي اوضح
مثلا مسلما ثم اسلم قبل موت المسلم
فعلي عاقلته الذميين ارش الموضحة
والباقي عليه ولا شي علي عاقلته المسلمين
وفي مسيلة الاصطدام الاتية ومعني
تحمل القاتل بعض الدية في هذه سقوطها
فصل في تغليظ الدية وتخفيفها
تغلظ دية العمد بكونها مثلثة كما مر وكونها

وقف لله على رواق اليمن في الازهر معمور الله

حالة وكونها على الجاني على قياس ابدال
المتلفات وتخفف دية الخطأ بكونها مخمسة
كما مر وكونها موجلة بثلاث سنين في النفس
الكاملة وبستين في المراة والخنثى المسلمين
في السنة الاولى قدر ثلث دية النفس الكاملة
وبسنة في كافر معصوم وبسنة او اكثر
في الاطراف والاروش والحكومات بحسب
قلتها وكثرتها على ما عرف مما تقرر وكونها
على العاقلة لما ياتي اول الباب الا ان يكون
القتل بحرم مكة سواء كان القاتل والمقتول
فيه ام احدهما او بشهر حرام من ذي القعدة
وذي الحجة والمحرم ورجب او القتيل محرم رحم
بالاضافة فتغلظ بكونها مثلثة ومخففة
بالوجهين الاخيرين وخرج بالاضافة
محرم الرضاع كبنت عم هي اخت من الرضاع
ومحرم المصاهرة كبنت عم هي ام زوجة
وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة
كما مر وتخفف بكونها موجلة وبكونها
على العاقلة كما مر فصل في بيان
الاصطدام الاصطدام انواع لانه
اما ان يصطدم حران ماشيان او

راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين
فيموتان وماتا او احدهما فعلى كل منهما نصف قيمة
دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر
فعل كل منهما في حق نفسه وعلى عاقلة كل نصف
دية الاخر مخففة بكونها مخمسة موجلة ان
لم يقصدا ذلك اي الاصطدام كان كانا
اعميين او في ظلمة والا بان قصدا ذلك فعلى
عاقلة كل نصفها اي نصف دية الاخر مثلثة
لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله
هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه
وهو في الاول خطأ وفي الثاني شبه عمد
وتعبيري بالحرين اولى من تعبيره بالراكبين
والماشيين على ان ما ذكره في الراكبين من ان
م على كل منهما نصف دية صاحبه ان قصدا الاصطدام
وجه ضعيف اذ الاصح انه على العاقلة كما
قررته وظاهر ان ما ذكر في ضمان الدابتين
محله اذا كانتا للراكبين فان كانتا لاجنبي
لزم كلا منهما نصف قيمتهما او بان يصطدم
سفينتان فيهما ملاحان فتلفا وما فيهما
فكالراكبين اي فكاصطدامهما فيما ذكر
بتقييد زدته بقولي ان فعل الملاحان ولم

وقف لله ... بها

الاصطدام او قصرا حتى حصل ذلك كان
سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن
او لم يجعلا عدتهما نعم ان قصد الملاحان
الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا
وجب دية كل منهما في تركة الآخر لا على عاقلته
اما اذا لم يفعلاه ولم يقصداه كان حصل
الاصطدام بغلبة الرياح وجهلا ذلك فلا
ضمان او بان يصطدم ماش وواقف
في طريق وان ضاق فيموتا فيهدر الماشي
وعلى عاقلته دية الواقف لان الوقوف من
مرافق الطريق والتلف حصل بحركة
الماشي فخص بالضمان او يصطدم ماش
وقاعد بقيد زدته بقولي بطريق ضيق فيهدر
القاعد وعلى عاقلته دية الماشي لان القعود
ليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه
مقصر اما اذا اتسع الطريق فيهدر الماشي
وعلى عاقلته دية القاعد والماشي مع النائم
كهو مع القاعد ولو رموا بالمنجنيق بفتح الميم
والجيم فرجع الحجر عليهم فماتوا هدر من دية
كل منهم بقدر حصة جنايته وقسم باقيها
على عاقلة الباقين لان كلا منهم مات بفعله

ونفس الباقين فسقط ما قابل فعله
فصل في الجناية على الجنين اذا ضرب
مثلا بطن امرأة حية فالقت جنينا
بان تبين فيه شيء من خلق الآدمي كلحم
قال القوابل فيه صورة خفية ميتا بقيد
زدته بقولي معصوما عند الضرب فعليه
غرة رقيق ولو امة يبلغ الرقيق عشر دية
قيمة امه اي الجنين ان كان حرا وتقدر
الام كاب دينا ان فضلها فيه ويعتبر ان
يكون الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع
والا اي وان لم يكن الجنين حرا فعليه عشر
اقصى قيم امه من جنايته الى القاء اما
وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة
في الحر بعشر دية امه واما وجوب الاقصى
وهو ما في الروضة فعلى وزان الغصب
والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة
ويجب فيهما اي في الجنين الحر والرقيق
اي في كل منهما الكفارة لانه آدمي معصوم
فان القته حيا ففيه الدية ان كان حرا
او القيمة ان كان رقيقا هذا ان مات
عقبه او دام المه الى موته لانا تيقنا حياته

ضربة موجعة صح

اصل

وقد مات بالجناية والا بان بقي زمانا و لا
الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق
موته بالجناية فان تنازعا في انه مات
بالجناية او لا حلف الجاني انه لم يمت
بجنايته لانه الاصل فان كانت المراة
ميتة حال الضرب او كان الجنين غير معصوم
عنده فلا شيء فيه لظهور موته بموتها
في الاولى وعدم الاحترام في الثانية

باب القسامة هي بفتح القاف
حلف مدع بقتل لا طرف وجرح ومعنى
لان القسامة على خلاف القياس فيقتصر
فيها على مورد النص على معين كسائر الدعاوى
فلو قال قتله احدهولاء لم تسمع دعواه لابهام
المدعى عليه وقولي كغيري حلف مدع جري
على الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كما لو
اوصى لام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم
مات السيد حلف الوارث بعد دعواها
وهي جائزة بشروط غير ما ذكر من القتل
وتعيين المدعى عليه ان يكون ثم لوث
بالمثلثة وهي قرينة لصدق المدعي
كان وجد قتيل او بعضه في محلة او قرية عن

جع محصورون وان لا يخالط المدعى عليهم
من الاعداء غيرهم من غير اصدقاء القتيل
واهله وهذا ما قاله النووي في شرح مسلم
عن نص الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها
الشرط ان لا يساكنهم غيرهم وان يحلف
المدعي خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر
الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي
البينة على المدعي واليمين على من انكر فان
تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين يمينا
والفرق بينه وبين تعدد المدعي ان كلا
من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما
ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت
لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل
يمينا واحدة ورجحه الاصل واذا حلف
المدعي وجبت الدية على مدعى عليه في قتل
عمد وعلى عاقلته في قتل خطا او شبه عمد
ولا قود ولو عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم
في خبر البخاري اما ان تدوا صاحبكم او تؤذ نوا
بحرب من الله ولا تزيد الايمان على
خمسين الا في جبر الكسر للضرورة كما مر
بيانه وفيما لو مات الحالف قبل تمامها

حلف كل بقدر حصته من الارث
غالبا وقيا سا على ما يثبت بها وجبر
الكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين
الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة
حلف كل منهم سبعة عشر فان نكلوا
ردت الايمان على المدعى عليه فان
تعدد المدعى عليه حو

فيستانف وارثه اذ لا يستحق احد شيا
بيمين غيره وفيما لو غاب بعضهم وحلف
الحاضر فيحلف الغايب اذا حضر فلو كان
له ابنان وغاب احدهما واراد الحاضر الحلف
حلف خمسين فاذا حضر الغايب حلف
خمسا وعشرين وهذه من زيادتي

فصل في القتل بالسحر اذا قتل
بسحره باقراره ادميا معصوما وقال انه
اي سحري يقتل غالبا او شهد عدلان بان
سحره يقتل غالبا لزمه القود كالقتل
بالسيف ونحوه او قال لا يقتل الا نادرا
فالدية تلزمه لانه في الاولى عمد فيما يظهر
لاقراره اولا لكن لا قود فيه لاحتمال صدق
قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد نعم
ان صدقته فيها عاقلته حملت عنه الدية
كما مرت الاشارة اليه في باب العاقلة
فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل لزمته الدية
لا خطأ

باب احكام المرتد تجب
استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب
كتارك الصلاة فانه تجب استتابته
في الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته

في تارك

في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام الشافعي
والروضة واصلها والمجموع والتصريح بقولي
ثم يقتل من زيادتي والردة وهي
قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر بنية او قولا
او فعلا استهزاء كان كل من ذلك او عنادا
او اعتقادا اكفر الاصلي في ان المرتد لا يقر
عليها ولا يقبل منه الا الاسلام ويلزم باحكا منا
لا لتزامه لها بالاسلام ولا يصح نكاحه
لانه غير مبقى ويبطل النكاح ان لم يسلم
قبل انقضاء عدته كما مر في محله ويحرم
ذبيحته كما تحرم مناكحته ويهدر دمه
لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا يستقر
له ملك بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان
زواله بالردة وان اسلم بان انه لم يزل
ولا يسبى ولا يفادى عليه لانه غير مبقى ولا يمن
ولا يرث ولا يورث كما مر في محالها بخلاف
الكافر الاصلي في جميع ذلك وبذلك علم ان الردة
لا تفارق الكفر الاصلي فيما لو اتلف شيا في القتال
فانه يضمنه كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي
في اكثر كتبه كما قال الماوردي وصححه الشيخ ابو
حامد وغيره وقيل لا يضمن وصححه صاحب

التنبيه واقره عليه النووي باب
احكام السكران تنفذ تصرفاته كالمكلف ولا تعاو
الصحابة على مواخذته بالقذف لدا وعليه
كردته واسلامه عنها ولا يحد في حال السكر
بل يوخر الي ان يفيق ليرتدع فان اقيم عليه
في سكره اعتد به على الاصح لانه صلى الله عليه
وسلم اتي بسكران فامر بضربه رواه البخاري
وحده اي السكر العرفي ولا يصلي فيه
لعدم تمييزه ويقضي ما فاته بعد زواله
تغليظا عليه وان ارتد لا يستتاب ندبا
حتى يفيق فتصح استتابته قبل الافاقة
وهذا هو الصحيح وان اقتضي كلام الاصل
خلافه لكنه اذا افاق يعرض عليه الاسلام
فان وصفه كان مسلما من حين اسلم والا
فكافر من الان نقله ابن الصباغ عن النص
وجري عليه جماعة باب الاكراه
شرطه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق
ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما
وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه بهرب
او غيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره
عليه حققه اي ما هدد به ويحصل الاكراه

بتخويف

بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس
طويل واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف
طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه
بالتخويف بالعقوبة الاجلة كقوله لاضربنك
غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه
قصاص افعل كذا والا اقتصصت منك وقد
خرجا بما ذكرته بقولي عاجلا ظلما ولا ينفذ
تصرف المكره بفتح الراء بغير حق كتلفظه
بكلمة كفر وطلاق لقوله تعالي الا من اكره
وقلبه مطمين بالايمان وخبر لا طلاق
في اغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم
وفسر الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه
ويلزمه القود لمباشرته للجناية
كتاب الجهاد الاصل فيه قبل
الاجماع ايات كقوله تعالي وقاتلوا المشركين
كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد
الهجرة فرض كفاية كل سنة ولو في عهده صلى
الله عليه وسلم كاحياء الكعبة لا فرض عين
والا لتعطل المعاش وقد قال تعالي لا يستوي
القاعدون من المومنين الاية ذكر فضل

المجاهدين علي القاعدين ووعد كلا الحسنى
والعاصي لا يوعد بها وتحصل الكفاية بان يشحن
الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام
الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك او
بان يدخل الامام او نايبه دار الكفر بالجيوش
لقتالهم الا ان يحيط العدو بنا فيصير فرض عين
الا اذا لم يمكن من قصده العدو تاهب
للقتال وجوز اسرا او قتلا فلا يصير فرض
عين فله استسلام وقتال ان علم انه ان امتنع
من الاستسلام قتل وامنت المراة فاحشة
ان اخذت ويقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب
لانها افحش انواع الكفر ويقاتلون مقبلين
ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام او لانهم السيف
مهدرون كما مر بيانه وكذا يقاتل اهل الحرب
لما مر الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب
وبذل الجزية فانهم يقرون على دينهم
كما سياتي في بابها وسياتي ان الكفار يقرون
ايضا بالامان والهدنة وقولي او شبهة كتاب
من زيادتي ويفعل الامام الاحظ لنا في اسير
كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية
ولو همًا او لا راي له او عتيق ذمي من منّ

بتخلية

بتخلية سبيله وفدا باسرانا وكذا من اهل
الذمة منا يظهروا بمال وقتل بضرب الرقبة
وارقاق للاتباع فيها ويكون مال الفدا
ورقابهم اذا رقوا كسائر اموال الغنيمة فان
خفي عليه الاحظ في الحال حبسه حتى
يظهر له فيفعله والناقص بصغر وجنون
وعدم ذكورة وعدم حرية يرق بالاسر
وتعبيري بما ذكر مدخل للخنثى والمبعض بخلاف
تعبيره بما ذكر ولا جهاد على ناقص بشيء
مما ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون ومن به
رق وضعف الانثى والخنثى عن القتال غالبا
ولا على كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة
وهذا مع ذكر حكم من به رق والخنثى من
زيادتي ولا على غير مستطيع للقتال كمريض
وذي عرج بيّن واقطع واشل ومعذور
في الحج الى اخره الا ان كان عدم استطاعته
لخوف طريق من كفار ولصوص فانه يجب
عليه الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف
ويعتبر اذن رب الدين الحال في سفر موسر
للجهاد او غيره مسلما كان رب الدين او ذميا
بخلاف الموجل وان قصر الاجل والحال اذا كان

المدين معسر النعم لو استناب الموسر
من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر
بدون اذن رب الدين و يعتبر اذن الابوين
المسلمين في سفر مخوف لان برهما فرض
عين بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف غير
المخوف لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري بما
ذكر اولي مما عبر به باب البغاة
جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم
مخالفوا الامام بترك الانقياد او منع حق
توجه عليهم والاصل فيه قبل الاجماع
اية وان طايفتان من المومنين اقتتلوا
وليس فيها ذكر الخروج علي الامام صريحا
لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب
القتال لبغي طايفة علي طايفة فللبغي علي
الامام اولي وقتالهم واجب ولما شاركهم
في طلب القتال طايفتان اخريان جمعت
الثلاثة بقولي قتال المسلمين ثلاثة
انواع البغاة وهم من ذكر والخوارج
وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون
الجماعات وقطاع الطريق وهم طايفة
يترصدون في المكامن لاخذ مال او لقتل

وارعاب

وارعاب مكابرة اعتمادا علي الشوكة مع
البعد عن الغوث فيما تقاتل الفريق الاول
مقبلا غير مدبر اذا كان في ادباره غير متحرف
لقتال ولا متحيز الي فية ولا يجتمعا تحت
راية زعيمهم وكذا الفريق الثاني ان
قاتلنا او خرج عن قبضتنا والا فلا
يقاتلون لنعم ان تضررنا بهم تعرضنا
لهم حتي يزول الضرر وقولي او خرج
عن قبضتنا من زيادتي ولا يدفف علي
جريحهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة
حتي يبعث اليهم امينا فطنا ناصحا
يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او
شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ووعظهم
فان اصروا دعاهم الي المناظرة فان لم
يجيبوا او غلبوا واصروا مكابرين آذنهم
بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما راه مصلحة
فاذا انقضت الحرب وامنت غايلتهم
رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم
ولا يستعمل ذلك الا لضرورة واخذ منهم
ما اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان
ما اتلفوه من نفس ومال ونحوهما

لضرورة القتال كاهل العدل بخلاف ذلك
في غير القتال او فيه لا لضرورة فيهما
فمضمون علي الاصل في الاتلافات وتعبيري
بما ذكر اولي مما عبر به ويشترط في ذلك
اي فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج ان يكون
لهم تاويل باطل ظنا وشوكة اي قوة
وهي لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما
لهم والا اي وان انتفي شي مما شرط فهم
كقطاع طريق وسياتي حكمهم ويشبع
قطاع الطريق بالقتال حتي يتفرقوا
ولا يدفف علي جريحهم كما مر في نظيره
كتاب السير اي احكام الجهاد
الملتقاة من سير النبي صلي الله عليه وسلم
في غزواته والترجمة السابقة في حكم القتال
بالجهاد ما اخذه حربي من معصوم هو
اعم من قوله مال مسلم فيسلم لمالكه
قبل القسمة وبعدها ويعوض الامام في الاخيرة
من ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال
فان لم يكن فيه شي اعاد القسمة والماخوذ
هو اعم من قوله والمال الماخوذ من اهل
الحرب قهرا وسرقة او وجد كاللقطة

غنيمة

غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره
بنفسه منزلة القتال لكن ان امكن كون
اللقطة لمسلم وجب تعريفها وبعده تكون
غنيمة تخمس الا السلب فللقاتل كما مر
بيان ذلك في باب قسم الغنيمة والفي ويجوز
لمن شهد الوقعة قبل القسمة الاكل من طعام
العام بدار الحرب وفي العود منها الي عمران
غيرها كذا واهل الذمة لخبر ابي داود
والحاكم وقال صحيح علي شرط البخاري
عن عبد الله بن ابي اوفي قال اصبنا مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم بخيبر طعاما
فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته
ولان الحاجة في تلك الاماكن داعية اليه
ويجوز علف البهايم تبنا وشعيرا ونحوهما
وذبح ماكول للاكل لا لاخذ جلده وجعله سقا
او غيره ويجب رد جلده ان لم يوكل معه
وخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما
وبالعام ما يندر الحاجة اليه كسكر وفانيد
بلا ضمان لما مر فان فضل منه بعد الوصول
لعمران غيرها كعمران اهل الذمة شي رد
الي الغنيمة لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها

اعم من قوله الي دار الاسلام ويحرم علي من
لزمه الجهاد الانصراف عن الصف ان
قاومناهم وان زادوا علي مثلينا كمائة
اقويا عن مائتين وواحد ضعفا لاية فان يكن
منكم مائة صابرة مع النظر للمعني والاية
خبر بمعني الامر اي لتصبر مائة لمائتين
وعليها يحمل قوله تعالي اذا لقيتم فئة فاثبتوا
وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كامرأة وبالصف
ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه
عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا
لم نقاومهم وان لم يزيدوا علي مثلينا فيجوز
الانصراف كمائة ضعفا عن مائتين الا واحدا
اقويا فتعبيري بالمقاومة اولي من تعبيره
بعدم زيادتهم علي مثلينا الا متحرفا لقتال
كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف
من مضيق ليتبعه العدو الي متسع سهل
او متحيزا الي فئة يستنجد بها ولو بعدت
فيجوز انصرافه لقوله تعالي الا متحرفا لقتال
الخ ويقتل كل كافر لعموم قوله تعالي اقتلوا
المشركين الا الرسل وهو من زيادتي
لجريان السنة بعدم قتلهم والا من يرق

بالاسر

بالاسر بقيد زدته بقولي ولم يقاتل للنهي
في خبر الصحيحين عن قتل النسا والصبيان
والحاق المجنون والخنثي ومن به رق بهما
وقولي من يرق بالاسر اعم واولي مما عبر به
ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة كرميهم
بمنجنيق ونار وارسال ما عليهم ويجوز
حصارهم لانه صلي الله عليه وسلم
حاصر اهل الطايف رواه الشيخان ونصب
عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه
مما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي
لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم
بما يعم لكن يكره قتلهم بذلك ان كان فيهم
معصوم ووجد الامام عنه غني لعموم
الضرورة لذلك ويجوز عقر دوابهم لحاجة
كدفعهم او الظفر بهم او خوف رجوعها اليهم
بعد ان غنمناها فقولي لحاجة اعم من قوله
في حال القتال ويجوز رميهم وان تترسوا
بذراريهم بتشديد اليا وتخفيفها اي اطفالهم
ونسائهم ومجانينهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة
الي تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل من جواز
رميهم عند التترس بذلك مطلقا وهو

ما رجحه في الروضة والذي رجحه في المنهاج
عند التترس به تقييد ذلك بما اذا دعت
ضرورة الي رميهم وتعبيري بذراريهم
اعم من تعبيره بالاطفال وكالذراري
فيما ذكر خناثاهم ومن به رق لهم
ومال مسلم من مات بدارنا لوارثه
ان كان لانه حق ثبت للمورث فينتقل
لورثته كغيره من الحقوق والا بان لم
يكن فهو فيء فيخمس خمسة اخماس
تعطي للمذكورين في اية الفيء والباقي للمرتزقة
وكالمال فيما ذكر ساير الاختصاصات

باب الجزية

تطلق علي العقد وعلي
المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة
لكفنا عنهم وقيل من الجزا بمعني القضا قال
تعالي واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس
شيا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع
اية قاتلوا الذين لا يومنون وقد اخذها
النبي صلي الله عليه وسلم من مجوس
هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه
ابو داوود والمعني في ذلك ان في اخذها

معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك علي
الاسلام وفسر اعطا الجزية في الاية
بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا واركانها
خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له
ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كان
يقول الامام اقررتكم بدار الاسلام واذنت
في اقامتكم بها علي ان تلتزموا لنا الجزية
وتنقادوا لحكمنا اي الذي يعتقدون
تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب
مسكر ونكاح مجوس محارم اقلها عند
قوتنا دينار لكل سنة لقوله صلي الله
عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الي اليمن خذ
من كل حالم اي محتلم دينارا او عدله من
المعافري ثياب تكون باليمن رواه ابو داوود
وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر
الخبر صحة العقد بما قيمته دينار والمنقول
تعيين الدينار لكن بعد العقد به يجوز ان
يوخذ عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر
وانما يوخذ ما ذكر عن رجل لا انثي ولا
خنثي للاية حر لا من به رق لان الاخذ
لحقن الدم وهو محقون الدم بالغ لا صبي

لما مر ولعدم تكليفه عاقل لا مجنون لما مر
له كتاب لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه
ولا عن عبدة الاوثان والشمس والقمر
ونحوهم لما مر وفائدة حكم الخنثي ومن به
رق من زيادتي ويسن للامام مماكسته
غير سفيه اي مشاحنته في قدر الجزية
سواء عقد لنفسه ام لموكله حتي يزيد علي
دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه
لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة ويسن
ان يفاوت بينهم حتي يوخذ من
متوسط دينار ان ومن غني اربعة خروجا
من الخلاف ولتغير الغنا وغيره وقت الاخذ
لا وقت العقد ولو عقدت باكثر من دينار
لزمهم الاكثر وان جهلوا حال العقد جواز
بدينار كمن اشتري شيا باكثر من ثمن مثله
وان جهل الغبن حالة العقد فان ابوا بذل
الزيادة علي الدينار فناقضون للعهد كما لو ابوا
بذل اصل الجزية ومن ذكر الله تعالي او كتابه
بما لا يدينون به او نبيا له او دينه بما
لا ينبغي او زنا بمسلمة ولو باسم نكاح او
فتن مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق

اودل اهل الحرب علي عورة اي خلل لنا
كضعف او اوي عينا لهم اي جاسوسا لاهل
الحرب او نحوها انتقض عهده به ان شرط
انتقاضه به والا فلا وظاهر كلام الاصل
انه يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض
العهد بهذه الامور وليس كذلك وقولي او كتابه
من زيادتي ويمنعون وجوبا من اظهار
منكر بيننا كاظهار حمل خمر وادخال خنزير
كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله
ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح
عليهما الصلاة والسلام وصوت ناقوس
واظهار عيد وتعبيري بما ذكر اعم واولي
مما عبر به ومن احداث نحو كنيسة كبيعة
وصومعة للتعبد فيهما ببلادنا نعم
لو فتحنا بلدا صلحا وشرط كونه لنا وشرط
احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث
ومن دخول مسجد بقيد زدته بقولي
بلا اذن منا ومن ان يسقوا مسلما خمرا
او يطعموه لحم خنزير او نحوه ومن ركوب
خيل ومن الركوب بسرج وركب نحو حديد
لان في ذلك عزا وتعبيري بذلك اعم مما عبر به

ويؤمرون وجوبا بالغيار بكسر المعجمة وهو تغيير
اللباس وهو بان يخيط فوق الثياب بموضع
لا يعتاد الخياطة فيه كالكتف ما يخالف لونه
لونه ويلبس والاولى بالنصارى الازرق او
الرمادي واليهود الاصفر والمجوس الاحمر او
الاسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه
العمل الان او بالزنار بضم الزاي وهو خيط
غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق
ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا يمكن كافر من سكنى
الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق
الثلاثة وقراها روى البيهقي عن ابي عبيدة
ابن الجراح آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وله
اذا اذن الامام لمصلحتنا المرور فيه ولا اقامة
فيه ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج
لا للزيادة على ذلك ولا يمكن من دخول حرم مكة
ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام
والمراد جميع الحرم فان دخله ومات لم يدفن
فيه فان دفن نبش واخرج منه لتغذيه
ما لم يتقطع وان مات في غير حرم مكة
من الحجاز وشق نقله منه دفن هناك

باب الهدنة

باب الهدنة من الهدون اي السكون
وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل
الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض او
غيره ويسمى موادعة ومهادنة ومسالمة
والاصل فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله
الاية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها
ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام
الحديبية كما رواها الشيخان يعقدها جوازا
الامام ولو بنائبه لمصلحة اربعة اشهر
فاقل ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض
ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان
ابن امية اربعة اشهر عام الفتح رجا اسلامه
فاسلم قبل مضيها او على انه متى بدا له
او لمسلم معين عدل ذي راي نقض العهد
وليس له ان يزيد على المدة المشروعة المتقدمة
والاتية فان كان بنا ضعف جازت الزيادة
على الاربعة الى عشر سنين بحسب الحاجة
لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه
المدة رواه ابو داود فان زيد على الجائز منها
بطل في الزائد ويفسد العقد اطلاقه ولا يجوز
عقدها على خراج يدفع اليهم اي الى اهل الحرب

لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم
الاعلون ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك
يحقن دمه ولو في غير هدنة لما مر الا ان يحيط
بنا العدو او يوسر بفتح السين او يلزم العود
له كان قتل قبل اسلامه كافرا فيبذل
بعد اسلامه لوارثه الدية ليعفو عنه
فان هادنهم الامام على ما لا يجوز كمنع فك اسرانا
ورد مسلم اسروه وافلت منهم وترك
مالنا عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة
لهم بدون دينار او على ان يقيموا بالحجاز
او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا
فسد الشرط لانه احل حراما والعقد
لافساده بشرط مفسد فان جاءنا منهم عبد
او امراة مسلمان او اسلما عندنا لم يعط
سيده قيمته ولا زوجها (مهرا) لان الاسلام هو
الذي احال بينه وبين حقه ولان
البضع ليس بمال فلا يشمله الامان
فان نقضوا العهد وكانوا بدارنا بلغوا المامن
اي ما يامنون فيه منا ومن اهل العهد
وفاء بالعهد ثم ان كانوا حربا لنا فياتي فيه
ما في الحربيين ويجوز امان كل مسلم مختار غير صبي

ومجنون

ومجنون واسير حربيا محصورا غير اسير ونحو جاسوس
واحدا كان او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا
يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من
مكره او صغير او مجنون كسائر عقودهم
ولا من اسير اي مقيد او محبوس لانه
مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة
ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية
وبلد لئلا يفسد باب الجهاد ولا امان اسير
اي وامنه غير الامام قال الماوردي
وغير من هو بيده ولا امان نحو جاسوس
كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار
وقال الامام وينبغي ان لا يبلغ المامن
ويشمل ما ذكرته جواز الامان من السكران
اربعة اشهر فاقل فلو زاد عليها ولا
ضعف بنا بطل في الزائد فقط تفريقا
للصفقة فان اطلق حمل على اربعة اشهر
ويبلغ بعدها المامن وقولي مختار الخ من
زيادتي ولو تحاكم عندنا في نكاح
او غيره ذميان او مسلم وذمي او معاهد
او هو اي معاهد وذمي وجب علينا الحكم
بينهما بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة

واما فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم
بما انزل الله نعم لو ترافعوا الينا في شرب
خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون
تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا وفي
معنى المعاهد المامن وخرج بما ذكر
المعاهدان والموتمنان والحربيان وبعض
هولاء مع بعض والحربي مع المسلم او الذمي
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به باب
خراج الارض المأخوذة من الكفار
ان فتحت عنوة اي قهرا كارض مصر والشام
والعراق فهي غنيمة فان استرضوا الامام الغانمين
فيما يخصهم منها بعوض او بغيره ووقفها
علينا ووضع عليها خراجا بان آجرها
لمسلم المستاجر وغيره في حالتي الكفر
والاسلام وهو اجرة تؤدى كل سنة مثلا
لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم ويجوز بيع
ما يخص الغانمين وقسمة ثمنه بينهم
ويجوز قسمة ما يخصهم او فتحت صلحا
كارض مكة وشرطت لنا فكما ذكر فيما لو
فتحت عنوة او شرطت لهم على ان يودوا
عنها خراجا كل سنة فكالجزية فيشترط بلوغه دينارا

عن

عن كل حالم عند التوزيع على عدد روس من
عليهم الجزية باب السبق على
الخيل والسهام ونحوهما يصح السبق على
خيل وابل وفيلة وبغال وحمير ويصح
على سهام ورماح واحجار باليد وبالمقلاع
وعلى كل آلة حرب كمسلات ومنجنيق ولو
بعوض لخبر لا سبق الا في نصل او خف
او حافر رواه الشافعي وغيره وصححه
ابن حبان وقيس بما فيه كل آلة حرب
بخلاف غيرها كالطير وكرة صولجان وبندق
وعوم فلا يصح السبق عليه بعوض وقولي
وكل آلة حرب اولى من قوله وكل نافع
في الحرب لايهام ذلك اواخال البندق
ونحوه ويجوز اخذ عوض عليه اي على
السبق من الامام وغيره ولو من احد
المتسابقين كان يقول من سبق منكما
فله في بيت المال كذا او علي كذا او ان سبقتني
فلك علي كذا او سبقتك فلا شي لي عليك
لما في ذلك من الحث على تعلم الفروسية
وغيرها وبذل مال في طاعة فان اخرج
كل منهما مالا على انه ان سبق الاخر فهو له

لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان
يغرم وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل
كفوء لهما ومركوبه كفوء لمركوبيهما ان سبق اخذ
مالهما وان سبق لم يغرم شيئا كما يعلم مما
ياتي فيجوز وتعبيري بالمركوب اعم من
تعبيره بالفرس فان سبقهما اخذ المالين
جاآ معا او احدهما قبل الاخر او سبقاه
وجاآ معا او لم يسبق احد فلا شيء لاحد
لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما
الاخر او جاء احدهما وتاخر الاخر فمال
هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل والذي
معه لانهما سبقاه والا بان توسطهما او
سبقاه وجاآ مرتبين او سبقه احدهما
وجاء مع المتاخر فمال المتاخر للاول
لسبقه لهما وقولي ولم يسبق احد من
زيادتي وقولي والا اعم مما عبر به ويشترط
للسبق شروط منها علم مبدا يبتدا منه
الراكبان وعلم غاية ينتهي اليه الراكبان
وكذا الراميان ان ذكرت الغاية وعلم عوض
عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرط عوضا
مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد

فان اخذ به رهن او ضمان جاز كسائر اعواض
العقود اللازمة ومنها كونه بين اثنين فاكثر
فلو قال ارم عشرة عني وعشرة عنك فان
كان صوابك في عشرتك اكثر فلك علي كذا
لم يجز لانه يناضل نفسه بنفسه وقولي
فلو قال ارم عشرة الى اخره اولى مما عبر به
لانه وجه ضعيف ويجوز نقص المال الماخوذ
على السبق للتالي السابق ولغيره بشرط
نقص الاخير ولو عن الاول فقط وعدم
زيادة غيره على من قبله فلو تسابق ثلاثة
وشرط للاول عشرة وللثاني مثله وللثالث
تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط نقص
غير الاخير عن الذي قبله كما ذكره الاصل
من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط
تساوي المتسابقين في المبدا والغاية
وامكان سبق كل من الراكبين والراميين
وامكان قطع المسافة بلا ندور وتعيين
الفرسين ولو بالوصف وبيان قدر
الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض ولم
يغلب عرف وبيان البادي بالرمي فقولي
شروط منها اولى من قوله خمسة شروط

لانها لا تنحصر فيها كتاب الحدود
جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة
معينة على ذنب هي ثلاثة قتل وقطع
وضرب ولو مع صلب او نفي فالقتل
يكون في اربعة في الردة لما مر في باب احكام
المرتد وفي زنا المحصن لامره صلى الله عليه
وسلم بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره
وفي ترك الصلاة كسلا لما مر في الباب
السابق وقطع الطريق مع قتل من القاطع
لمعصوم مكافئ له لما سياتي في بابه
والاحصان المأخوذ مما تقدم يحصل بحرية
وبلوغ وعقل ووطء بقبل او فيه في نكاح
صحيح وتعتبر هذه الصفات حالة
الوطء في النكاح الصحيح والزنا وان تخلل
الحالتين جنون او رق واعتبار الصفات
حالة الزنا من زيادتي والقطع يكون
في شيئين في السرقة وقطع الطريق مع
اخذ المال بلا شبهة من حرز وكان المال
نصاب سرقة لما سياتي في بابهما والضرب
يكون في ثلاثة في الشرب لمائع اسكر كثيره
وهو اربعون جلدة بسوط او نحوه لانه

صلى

صلى الله عليه وسلم ضرب في شرب الخمر
بالجريد والنعال اربعين رواه مسلم وفي القذف
للمكلف الحر العفيف عن زنا ووطء محرم
مملوكة ووطء دبر حليلة وهو ثمانون جلدة
لاية والذين يرمون المحصنات الخ وفي زنا
البكر وهو مائة لاية الزانية والزاني مع
خبر الصحيحين هذا كله في الحر ومن به
رق ولو مبعضا على النصف من غيره
كنظائره ومن مات بذلك فهدر لان الحق
قتله ولا يحد حامل ولو من زنا حتى
تضع وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه
سواء وجد ما يستغنى به عنها من امراة اخرى
او بهيمة يحل لبنها ام لا ولا سكران حتى
يفيق كما مر في باب احكام ولا ذو ألم حتى
يفيق ليرتدع ولا في مرض ان رجي برؤه
والا جلد بعثكال اي عرجون عليه مائة
غصن مرة فان كان عليه خمسون غصنا
فمرتين بحيث تمسه الاغصان او ينكبس
بعضها ببعض ليناله بعض الالم فان انتفى
المس والانكباس او شك في ذلك لم يسقط
الحد ويجد في حر وبرد شديدين لوجوبه

بل قد تكون النفس مستوفاة به لكن يجب تاخير
الجلد الي زوال ذلك وهذا هو المذهب في الروضة
والذي في المنهاج مقتضي عدم الضمان بتركه
استحبابه ومن ثم قال الاصل يستحب
تاخير الجلد الي زوال ذلك علي اضطراب فيه
والنفي وهو التغريب يكون في نحو المخنث
بفتح النون اشهر من كسرها المتشبه بالنسا
لما روي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم
المخنثين من الرجال والمترجلات من
النسا وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج
فلانا واخرج فلانا وروي ابو داود ان
النبي صلي الله عليه وسلم اتي برجل قد خضب
يديه ورجليه فقال ما هذا فقيل انه يتشبه
بالنسا فامر به فنفي الي النقيع وشمل نحو
المخنث كل آت بمعصية لا حد فيها ولا كفارة
كقاطع الطريق بلا قتل ولا اخذ مال لما
ياتي في باب قطع الطريق وفي زنا البكر وتغريب
فيه المحرسة وغيره ولو بعضا نصف
كنظايره وقولي وتغريب المحرسة من زيادتي
وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره علي المخنث

وقاطع

وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر وكالزنا
بفعل المراة اللواط فيفصل فيه بين المحصن
وغيره لكن المفعول يجلد ويغرب وان كان
محصنا والاستدراك من زيادتي وفي اتيان
البهيمة التعزير كساير المعاصي التي لا حد
فيها ولا كفارة باب السرقة
بفتح السين وكسر الرا ويجوز اسكانها
مع كسر السين وفتحها والاصل في القطع
قبل الاجماع قوله تعالي والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار الاتي
بعضها وهي لغة اخذ المال خفية من حرز
مثله بشروط فلا قطع علي مختلس وهو من
يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد
القوة والغلبة ولا خاين كالوديع بجحده
بها
شرط القطع لكون المسروق بها ربع دينار
خالصا وهو من زيادتي او مقوما به
لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع
دينار فصاعدا والدينار المثقال الخالص
وقيس بربعه المقوم به نعم يشترط
في المقوم به اذا كان قطعة ذهب غير مضروب
الوزن ايضا فلا قطع بدون الربع ولا بمغشوش

لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا وشرط
القطع بها اخذه بان ياخذه السارق من حرز
مثله فلا قطع بما ليس محرز بحرز مثله لخبر
لا قطع في شيء من الماشية الا فيما اواه
المراح ومن سرق من الثمر شيا بعد ان
ياويه الجرين فبلغ ثمن المجن عليه فعليه
القطع رواه ابو داوود وغيره والمجن الترس
وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة
مساوية لربع دينار والحرز يختلف
باختلاف الاموال والاحوال ومرجعه العرف
وعدم الشبهة للسارق فيه اي في المسروق
لخبر ادروا الحدود بالشبهات وهي شبهة
ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة مال
نفسه من يد غيره كمرتهن ومستاجر
ولا بسرقة المال المشترك وشبهة ولادة
فلا قطع بمال اصله او فرعه لا بشبهة زوجية
فيقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر
المحرز عنه لعموم الادلة فيقطع اولا يده
اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ
شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة
كخبر الواحد في الاحتجاج بها فان عاد بعد

قطعها

قطعها فرجله اليسرى ثم ان عاد فيده
اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى للامر
بذلك والمراد القطع من الكوع في اليد للامر
به في خبر سارق رداء صفوان والقطع من
الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه
ذلك ويغمس محل قطعه بدهن مغلي وهو
مصلحة للمقطوع فمؤنته عليه وللامام
اهماله ثم ان عاد بعد ذلك عزر ويسقط
احد بقطع يسرى عن يمنى من يد او رجل
وبالعكس ويقطع يد عن رجل وبالعكس
وان اساء القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل
ويجب مع ذلك رد المسروق الى صاحبه
ان بقي والا فبدله من مثل او قيمة فهو
اولى من اقتصاره على القيمة كالمغصوب
فانه يجب رده ان بقي والا فبدله وذلك
لخبر ابي داوود وغيره على اليد ما اخذت
حتى تؤديه **باب قطع الطريق**
الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية
يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ
المال النصاب بحبس وغيره لارتكابه

معصية لا حد فيها ولا كفارة وحبسه في
غير بلده اولي حتي تظهر توبته وقتل
حتما ان قتل معصوما يكافئه عمدا ولم
يأخذ المال النصاب للاية وان عكس
بان اخذ المال بلا شبهة من حرز ولم يقتل
قطعت بطلب من المالك يده اليمني
ورجله اليسري فان عاد بعد قطعهما
فرجله اليمني ويده اليسري يقطعان
للاية وانما قطع من خلاف لئلا يفوت
جنس المنفعة عليه فان قتل واخذ المال
النصاب المحرز عنه بلا شبهة قتل ثم صلب
بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه فهو
اولي من قوله وصلب ثلاثة من الايام
من زيادتي زيادة في التنكيل لزيادة
الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل فان تاب
قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه
من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل للاية
الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
بخلاف ما لو تاب بعده لمفهومها وبخلاف القود
والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها الا
قتل المرتد وتارك الصلاة فيسقط بها

وتعبيري

وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به والمستحق
اذا تاب القاطع قبل الظفر القتل او الدية
المعفو عليها ان العفو باقل من الدية او مجانا
كما في القتل في غير قطع الطريق ويشترط
ان يكون لقاطع الطريق شوكة اي قوة
فلا يدخل فيه نحو مختلس كمنتهب والمختلس
من يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب ونحو من
زيادتي باب الصيال هو الاستطالة
والوثوب وضمان الولاة وغيرهم له اي للشخص
دفع كل صائل مسلم وكافر وحر ورقيق
ومكلف وغيره علي معصوم من نفس
وطرف واهل ومال وان قل واختصاص
كجلد ميتة ومنفعة وبضع غير اهل
ومقدماته كتقبيل ومعانقة لاية فمن
اعتدي عليكم وخبر البخاري انصر اخاك
ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع من
ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه
من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل
دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون
ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها
علي اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم

المالك ان يبقي روحه بماله كما يتناول المضطر
طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي عن معصوم
اولي واعم من قوله عن نفس اوطرف او اهل
او مال ويدفعه بالاخف فالاخف لقوله
تعالي ادفع بالتي هي احسن ولان ذلك جوز
للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان
تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب
منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب
باليد فبالسوط فبالعصي فبالقطع فان
لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه بقود
ولا دية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة لظاهر
الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب في المعصوم
اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته
ويستثني ايضا ما لو رآه اولج في اجنبية
فله ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه
وكان غير محصن فانه في كل لحظة مواقع
لا يستدرك بالاناة وما لو التحم القتال
بينهما واشتد الامر عن الضبط فيسقط
مراعاة الترتيب ويجب على من لم يخف
على نفسه الدفع عن بضع لانه لا سبيل الي
اباحته وعن نفس قصدها غير مسلم

محقون الدم بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما
غير محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة
غير البهيمة ولحقارتها فان قصدها مسلم
محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام
له وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به ولو دخل
غيره بيته وابي الخروج بعد امره له به
ولم يتأت اخراجه الا بالضرب فله ضربه
وان اتي ذلك الضرب علي نفسه لتعديه
ولو عض من غيره عضوه ولم يندفع
الا بنزعه اي العضو من فيه فانتزعه
فاندرت اسنانه والمعضوض معصوم
او حربي لم يضمن سواء كان العاض ظالما
او مظلوما وامكنه التخلص بغير العض
اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن
لتركه الواجب عليه من التخليص بالاسهل
من فك لحييه وضرب شدقيه او كان
المعضوض غير من ذكر فيضمن لانه لا ينبغي
لمثل هذا ان يفعل بالعاض ذلك او كان
العاض المظلوم لا يمكنه ان يخلص حقه
الا بالعض فيضمن المعضوض لان العاض
اراد تخليص حقه بالعض وكذا الوطء

عين من اطلع في بيته ولو مكبرا او مستغارا
بخفيف كعود او رماها به كحصاة
فذهبت عينه فانه لا يضمن لخبر
الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن
له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان
عليك من جناح وفي رواية صححها ابن
حبان والبيهقي فلا قود ولا دية هذا ان عمد
النظر اليه حال كونه مجردا عما يستر
عورته او الى حرمته وان كانت مستورة
وكان من نحو ثقب بفتح المثلثة وضمها
مما لا يعد فيه الرامي مقصرا كسطح ومنارة
ولم يكن للناظر فيه محرم مستورة او
حليلة او متاع وخرج بعين الناظر غيرها
كاذن المستمع وبينه المسجد والشارع
ونحوهما وبالخفيف اي اذا وجده التثقيل
كخشبة وحجر وبالعمد النظر اتفاقا
او خطا وبالمجرد مستور العورة وبما قبله
وبما بعده النظر الى غيره وغير حرمته
وبنحو الثقب غيره كالباب المفتوح
والشباك الواسع العيون وبما بعده ما لو
كان للناظر فيه محرم مستورة او حليلة

او متاع

او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره في الرمي
حينئذ وتعبيري بخفيف وبنحو ثقب
وبحليلة اعم مما عبر به وقولي اليه كمتاع
مع مستورة من زيادتي واذا اتلفت
بهيمة شيئا او ذو اليد ولو مستاجرا او
مستعيرا او غاصبا فهو اولى من قوله وصاحبها
مهما ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا ونهارا
غالبا سواء كان سائقها ام راكبها ام قائدها
ام قطرها فقطعت القطير لانها في يده
وعليه تعهدها وحفظها كما لو وقفها في طريق
لم ايقافها فيه عادة فاتلفت شيئا فانه
يضمنه لمخالفته العادة وان لم يكن معها لم يضمن
اي ما اتلفته ليلا او نهارا او لو بالبلد ان لم
يفرط في ربطها او ارسالها كان ارسلها
ولو نهارا لمرعى بتوسطها فاتلفتها ضمن الاول
ثم ما اتلفه البهيمة كان كان في محوط له باب
فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه
وتعبيري بما ذكر اضبط واعم مما عبر به
باب الجدار المايل وما ذكر معه
اذا بنى جداره مستقيما او مايلا الى غير ملكه
وسقط وتلف به شيء او اخرج نحو جناح

[illegible]

فهو اعم من قوله سبعا او حية ملكه فاتلفت
شيئا او حفر فيه اي في ملكه بيرا فسقط فيها
شي فتلف لم يضمنه لان المباشر في الاولي لم
يحصل بفعله ولان له في الاخيرتين ان
يفعل في ملكه ما شا الا ان دعى في الاخيرة
انسانا فسقط في البير جاهلا بها ومات
او كانت في الثلاث مكان التلف محرم والشي
التالف صيدا فيضمن الانسان والجزا للصيد
في الاولي وحرمة الحرم في الثانية واستثنا
الصيد في الاولي من الثلاثة من زيادتي
بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيه
اما لو بني جداره مايلا فان كان مايلا الي
غير ملكه فسقط وتلف به شي ضمنه
وان كان مايلا الي ملكه لم يضمنه باب
الاشربة هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر
من خمر وغيره حرام تناوله وان قل او شربه
لتداو او عطش لاية انما الخمر ولخبر
الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام نعم
من غص بلقمة ولم يجد غيره جاز اساغتها به
بل وجب وكذا لو انتهى الامر بالعطشان الى
الهلاك ولم يجد غيره وغير الاشربة مما يزيل

العقل كالبنج حرام ايضا ان كثر وغيره ان
كان نجسا كالدم حرم تناوله لغير التداوي
الا الما النجس والبول ونحوهما فلا يحرم تناولها
للعطش للضرورة مع عدم ازالة العقل
فلو وجد الشخص ماطاهرا وما نجسا
قال الشافعي في حرملة توضا بالطاهر وجوبا
لانه صار مستحقا للتطهير به وشرب النجس
للعطش كما مر والذي صححه في الروضة
تبعا لاختيار الشاشي انه يشرب الطاهر
ويتيمم قال في المهمات والاول هو المفتى به
وان كان غير المسكر طاهرا فان كان مضرا
بمن يتناوله كالسم او مستقذرا غالبا كمخاط
فحرام تناوله لتضرره به واستقذاره له
الا الما المتغير فلا يحرم تناوله كاللحم
المنتن اما ما يستقذر نادرا كالضب والخيل
فليس بحرام تناوله فان انتفى ذلك اي ما
ذكر مما يقتضي التحريم فحلال اي فغير
المسكر حينئذ حلال لانتفا علة التحريم
باب الاطعمة اي بيان
ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها اباحة قال
لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله ويحل لهم

الطيبات ويحرم عليهم الخبائث كل طاهر
كم وهي الابل والبقر والغنم وطير كدجاج
وحمام وضبع بضم الباء وضبت ويربوع يحل
اكله لاستطابة العرب ذلك ولادلة اخرى منها
قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يحل اكل الضبع رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وان الضب اكل
على مائدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان
الا ادميا فلا يحل اكله لحرمته ومضر كسم وحجر
وتراب لضرره ومستقذر كمني لاستقذاره ويحرم
ذو مخلب من الطير كباز وشاهين وصقر للنهي عنها
في خبر مسلم وذو ناب من السباع كاسد ونمر وذئب
للنهي عنه في خبر الصحيحين ومن نص على تحريمه
في اية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث
كحشرات وهي صغار دواب الارض كخنفسا ودود
وكدرة وطاووس وذباب وما تولد من ماكول
وغيره او نهي عن قتله كخطاف ونحل او امر به
كحية وعقرب وحداة وفارة لان النهي عن قتل
شيء او الامر به يقتضي حرمة اكله وهذان
من زيادتي والدواب الاهلية روى الشيخان
عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

خيبر

وقف لله تعالى على رواق اليمن في الازهر

خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم
ينهنا عن الخيل ويكره الجلالة من نعم
ودجاج وغيرهما اي يكره تناول شيء منها
كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها بلا حائل فتغييره
باذكرا عمه من تغييره بلحمها هذا اذا تغير لحمها
اي طعمه او لونه او ريحه وتبقى الكراهة الى ان
تعلف طاهرا فتطيب او تطيب بنفسها
من غير شيء وانما اقتصر على الاول جريا على
الغالب ولاخراج طيبها بغسل وطبخ ونحوهما
والاصل في ذلك خبر انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى
تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي وقال
حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما
لم يحرم ذلك لانه انما نهى عنه لتغيره وذلك
لا يوجب التحريم كاللحم المنتن ويكره لحر
تناول ما كسب اي كسبه حر او غيره بمخامرة
نجس كحجم وكنس زبل ونحوه لانه صلى
الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه
وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن
حبان وصححه الترمذي وقيس بما فيه غيره

عن الحمر الاهلية واذن لنا في لحوم الخيل
وروي عنه ايضا ابو داود ذبحنا يوم
خيبر

وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن
عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما
لم يعطه وخرج بمخامرة النجس غيرها
فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما
لا اخذ لاجرة على رقيته ولا اكل ما
اخذ عليها فلا يكرهان لاخبار صحيحة
في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل
وقيل يكرهان وعليه جرى الاصل
وحرم اخذ الاجرة على اداء الشهادة لانه فرض
عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله
لا اجرة ركوبه له اي للادا من محله
الى محل الادا فلا يحرم اذا كان بعيدا وبينهما مسافة
اي مسافة العدوى فما فوقها ولو كان
فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم وكان
الادا يشغله عن ذلك لم يلزمه الادا
الا اذا بذل له المشهود له قدر كسبه في مدة
الادا او خرج بالادا التحمل فله الاخذ
عليه قال السرخسي ومحله اذا دعي
ليتحمل فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة له
باب الصيد بمعنى المصيد والذبائح

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل
فيهما قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله
الا ما ذكيتم الصيد اما ان يصطاد بيد او نحو
شبكة كالجارحة لمضيق لا ينفلت منه
فذكاته بقطع حلقومه بضم الحاء وهو مجرى
النفس وقطع مريئه بفتح الميم وبالمد
وهو مجرى الطعام لانه مقدور عليه ولحياة ٥
تذهب بفقدهما ونحو من زيادتي او يصطاد
بارسال نحو سهم فان لم يدرك فيه حياة
كرمح
مستقرة كان امتنع بفوته فمات قبل القدرة
عليه او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير كان
سال السكين او اشتغل بتوجهه للقبلة
فمات قبل التمكين حل اجماعا ولخبر الشيخين
ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل
والا بان ادرك فيه حياة مستقرة وترك
ذبحه فمات او تعذر ذبحه لسبب تقصيره
كان لم يكن معه سكين او غصبت منه
او علقت في الغمد فلا يحل لتقصيره
او يصطاد بجارحة طير كصقر او جارحة
سبع ككلب فان عجز عن ذبحه بلا تقصير
حتى مات حل لقوله تعالى احل لكم

C.9

الطيبات وما علمتم من الجوارح اي
وصيده بشروط خمسة الاول ان تكون
معلمة للاية وتعلمها بان تسترسل بارساله
اي تهيج باغرايه وبان تنزجر بانزجاره في ابتدا
الامر وبعد شدة عدوها وبان تمسك الصيد
لياخذه المرسل وبان لا تاكل منه اي من
لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله
صلي الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل
فانما امسكه علي نفسه رواه الشيخان
وبان يتكرر منها ذلك اي ما تقدم
من الامور المذكورة مرة بعد اخري حتي يظن
تاديبها والرجوع في ذلك الي اهل الخبرة
بالجوارح والثاني ان يرسلها فلو استرسلت
صيدا لم يحل لانتفا الارسال الا ان
يزجرها صاحبها فتنزجر ثم يرسلها
فيحل لوجود الارسال والثالث ان يرسلها
علي صيد شخصا او نوعا فلو ارسلها علي غير شي
كان ارسلها اختبار القوتها فقتلت صيدا
لم يحل لعدم ارساله علي الصيد ومثلها
في هذا الشرط السهم ونحوه فلو ارسل
سهما اختبار القوته فقتل صيدا لم يحل

والرابع

والرابع ان لا يغيب عنه الصيد فيجده بعد
غيبته ميتا فان غاب عنه فوجده ميتا
حرم لاحتمال موته بسبب آخر الا ان تكون
الضربة كذلك اي لا يعيش معها فيحل ولو
قده بسيف او نحوه اي ضربة الجارحة للصيد
اي لا يعيش معها فيحل والخامس لا يتردي
من علو الي اسفل ولا يقع في ما او نار
والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني
الا ان تكون الضربة كذلك اي لا يعيش معها
فيحل ولو قده بسيف او نحوه نصفين
حل لاطلاق الاخبار ويحل حيوان البحر
وان لم يكن علي صورة السمك المعروف
او مات او طفي بفتح الطا والفا فوق الما
اي علاه لقوله تعالي احل لكم صيد البحر
الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع بكسر
الضاد والدال علي الاشهر وسرطان
ويسمي عقرب الما وسلحفاه وتمساح
لخبث لحمها والنهي عن قتل الضفدع رواه
ابو داوود والحاكم وصححه وتعبيري بالاستثنا
المذكور اولي مما عبر به باب الاضحية
بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها

ويقال ضحية بضم الضاد وكسرها وهي اسم لما
يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد
النحر الى آخر ايام التشريق وسميت باول
زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل
صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن
انس رضي الله عنه قال ضحى النبي
صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين
اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع
رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض
الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده
وقيل غير ذلك الدم نوعان واجبة وهي
ثلاثة دماء الحج المتقدم بيانها في بابه
ودما الاضحية المنذورة والمعينة
للتضحية ابتداء وعما في ذمته وسنة وهي
الاضحية غير الواجبة والعقيقة والوليمة
ولا يجزي في الاضحية الا الجذع من الضان
والثني من غيره اي من معز وابل وبقر
اقتصارا على الوارد فيها عن النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم فجذع
الضان ما اجذع وهو من زيادتي او دخل

في السنة

في السنة الثانية وثني المعز والبقر ما دخل
في السنة الثالثة وثني الابل ما دخل
في السنة السادسة وذلك لخبر احمد وغيره
ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز وخبر
مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم
فاذبحوا جذعة من الضان قال العلماء
المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم
فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة
اي يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الى آخره
ويجزي الشاة عن واحد لخبر الموطا في ذلك
ويجزي البعير والبقرة عن سبعة كما يجزي
عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن
جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة ولا يجزي فيها اي
الاضحية معيب بعيب ينقص ماكولا
منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري بذلك
اولى من قوله ما نقص اللحم فلا يجزي العوراء
ولا العرجاء ولا المريضة البين عورها
وعرجها وان حصل عند اضجاعها للتضحية
باضطرابها ومرضها ولا العجفاء التي لا تنقى

النقي

لخبر الترمذي وغيره بذلك ونقي ماخوذ من
بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ
لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر لانه
لا يؤثر في اللحم ولا جربا وان قل جربها
لانه يفسد اللحم والودك فاطلاقي لها اولى
من تقييد الاصل لها بالبين جربها وتجزي
مكسورة القرن كسر الم ينقص الماكول
وفاقدته اذ لا يتعلق به كبير غرض وفاقدة
الضرع من زيادتي وكذا فاقدة الالية
والذنب لا المخلوقة بلا اذن وسن في الاضحية
استسمانها لقوله تعالى ومن يعظم شعاير
الله قال العلماء هو استسمان الهدايا واستحسانها
وان لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته
لخبر مسلم السابق اول الباب وان لا تذبح الا
بعد صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان
فان ذبحها وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر
ركعتين وخطبتين خفيفتين جاز وان لم
يمض ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية
وان يكون الذابح مسلما لانه يتوقى ما لا يتوقاه
غيره وذبح حايض او مجنون او صبي منا
احب من ذبح كتابي بخلاف ذبيحته لما مر

وان يكون الذبح نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة
لانه قد يخطي المذبح ولان الفقرا لا يحضرون
فيه حضورهم بالنهار وان يطلب لها
موضعا ليتا لانه اسهل لها وان لا ياخذ من
شعره ولا ظفره شيا في العشر اي عشر
ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال
ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك
عن شعره واظفاره وفي رواية فلا ياخذن من
شعره واظفاره شيا حتى يضحي وان يوجه
ذبيحته اي مذبحها الى القبلة للاتباع رواه
الشيخان ويتوجه هو اليها ايضا وان يسمي
الله تعالى وحده عند الذبح فيقول
بسم الله للاتباع رواه الشيخان وان يصلي
ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
لانه محل يشرع ذكر الله فيه فشرع فيه
ذكر نبيه كالاذان والصلاة وان يقول
اللهم هذا منك واليك فتقبل مني للاتباع
وذكر السنية في هذين من زيادتي وان
لا يبين راسها لما في ابانته من عدم الاحسان
في الذبح فان ذبحها من قفاها حلت لوجود
الذبح وعصى بذلك لما فيه من التعذيب

وان تنحر الابل وتذبح البقر والغنم للاتباع
رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر
به وموضع النحر اللبة وموضع الذبح الحلق
وهو اسفل مجامع اللحيين وكماله اي ما ذكر
قطع الودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان
في صفحتي العنق يحيطان به مع الحلقوم والمري
وتقدم بيانهما وبين ان تكون الابل عند
المنحر قائمة معقولة ركبة يسرى والبقر
والغنم عند الذبح مضجعة لجنب ايسر
مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى وان
يحد المدية وان يتصدق بكل الاضحية الا
لقما يأكلها تبركا فانها مسنونة واخر وقتها
اي التضحية غروب الشمس من اخر ايام التشريق
لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح
ولو ذبح كل من رجلين اضحية الاخر ضمن ما بين
القيمتين اي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة
لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها
واجزأت كل منهما عن الاضحية بقيد زدته
بقولي الواجبة بنذر فيفرقها صاحبها
لانها مستحقة الصرف لجهة التضحية ولان
ذبحها لا يفتقر الى نية اما المتطوع بها والواجبة

بالجعل فلا يجزي ذبحها عن الاضحية لافتقاره
الى نية فصل في العقيقة وهي لغة
الشعر الذي على راس المولود حين يولد وشرعا
ما يذبح عند حلق شعره تسن العقيقة عن
الغلام وهي في حقه شاتان وتسن عن غيره
من انثى وخنثى وهي في حقهما شاة ان اريد
العق فيهما بالشاة للامر بذلك في غير الخنثى
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس
بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي وتحصل
اصل السنة في عقيقة الغلام بشاة وسن
ان لا يكسر العظم بل تفصل الاعضاء
تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد وسن ان تطبخ
كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نية للقابلة
لخبر رواه الحاكم وان يكون طبخها بحلو تفاؤلا
بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه
وسلم كان يحب الحلوى والعسل وان تطعم
للفقراء كالاضحية وبعثها اليهم اولى من ان يدعوهم
فصل كان اهل الجاهلية يتقربون
الى الله تعالى بامور اربعة ابطلها الله تعالى
بقوله ما جعل الله من بحيرة الاية اي
ما اوجبها ولا امر بها فالبحيرة من بحر

اي شق هي التي تنتج ببنائه للمفعول خمسة
ابطن [آخرها] ذكر كما جزم به الزمخشري وغيره
وقيل سبعة ذكورا واناثا او احدهما ورجحه
الاصل فيشق مالكها اذنها ويخلي سبيلها
ولا ينتفع بها ولا يمنعها بل يخليه للضيوف
والسائبة نوعان احدهما العبد يعتقه
مالكه هو اولى من قوله يعتقه الرجل سائبة
اي لا ينتفع به ولا بولاية والثاني البعير
يسيبه مالكه لقضاء حوائج الناس عليه
وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول ان
شفاني الله تعالى او قدمت من سفري
فناقتي سائبة فاذا حصل ذلك سيبها
وجعلها كالبحيرة في تحريم انتفاعه بها
والوصيلة يعني الواصلة نوعان احدهما
ما قاله الجوهري وغيره الشاة تلد سبعة
ابطن عناقين عناقين فاذا ولدت
في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت
اي بالانثى اخاها فلا يذبحونه لاجلها
ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون
النساء وجرت مجرى السائبة والثاني
ما قاله الزمخشري وغيره الشاة كانت اذا

نتجت ذكرا ذبحوه لآلهتهم او انثى فلهم
او ذكرا وانثى قالوا وصلت اي بالانثى فلم
يذبحوا الذكر لآلهتهم وما سلكه الاصل
في النوعين لا يفي بذلك والحامي هو الفحل
الذي يضرب في ابل الشخص عشر سنين
فاكثر ويخلي سبيله ولا يطرد عن ماء ولا
عن مرعى ويقولون الآن قد حمى ظهره فلا
ينتفعون من ظهره بشيء بعد ذلك ٧٧

باب الايمان جمع يمين والاصل
فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الآية واخبار
كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان
يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف واحد
والايلاء والقسم بمعنى وهي نوعان واقعة
في خصومة وواقعة في غيرها فالتي
تقع فيها اما ان تكون لدفع وهي
يمين المنكر للمحق او لاستحقاق وهي
خمسة اللعان والقسامة واليمين مع
الشاهد في الاموال او ما يؤول اليها واليمين
المردودة على المدعي بعد النكول كما هي مبينة
في ابوابها وهي اي المردودة كالاقرار من

المدعي عليه لا كالبينة تغليبا لجانبه واليمين
مع الشاهد وتنفع في الرد اي رد دعوى المشتري
المبيع ودعوى الزوجة العنة على الزوج ودعوى
الجراحة في عضو باطن ادعى الجارح انه غير
سليم ودعوى الاعسار اي اعسار نفسه
اذا عهد له مال والدعوى على الغائب وعلى
الميت ونحوهما وفيما اذا قال لزوجته انت
طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيري
فيقيم في هذه الصورة البينة بما ادعاه ويحلف
معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف
عليه في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم
الوطي وفي الثالثة السلامة وفي الاخيرة
ارادة طلاق غيره واليمين اللغو تنعقد في غيرها
اي غير الخصومة لغو اليمين لا والله وبلى
والله بلا قصد حلف ويمين المكره
بفتح الرا وهما اي لغو اليمين ويمين المكره
غير منعقدتين اذ لا يقصد بلغو اليمين
تحقيق شي وفعل المكره مرفوع عنه القلم
وفي معنى اللغو ما لو حلف على شي فسبق
لسانه الى غيره وظاهر كلامهم انه لا فرق
بين جمعه لا والله وبلى والله وافرادهما

وهو

وهو ظاهر وقول الماوردي في الجمع الاولى لغو
والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود
منه يرد بان الغرض عدم القصد واليمين
المعقودة بالاختيار فان كانت هذه على ماضي
وهي كاذبة اي تعمد الكذب بها فهي اليمين
الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم او النار
وهي من الكبائر والحلف اما بالله تعالى او
باسم من اسمايه المختصة به كالاله وخالق
الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين
كما في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج
او صفة من صفاته الذاتية كعظمته
وعزته وكبريايه وكلامه او بطلاق او عتق
كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي
حر او نذر لجاج بفتح اللام وهو التزام قربة
مال او عبادة معلقة بما لا يريد حصوله
كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما
قلت فعلي عتق او صوم ويتخير فيه اذا
وجد المعلق عليه بين ما التزمه عملا بالتزامه
وكفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة
يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين
حمله على نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله وفي غيره

سواء كالشيء والموجود فليس بيمين الا بنيه
وما يستعمل فيهما وهو في الله اغلب كالرحيم
والخالق فليس بيمين ان اراد به غيره تعالى
وحروف القسم [illegible]
نحو الله والبا نحو بالله والتا الفوقية نحو تالله
والواو نحو والله ومثل ذلك ها التنبيه نحو
ها الله ولو قال الله مثلا وضم او فتح او كسر
او سكن فكناية ان نوى به اليمين فيمين
والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن
فيه في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل
وقولي او سكن من زيادتي و[illegible]
اي صيغتها الفعلية كاقسمت او اقسم او
احلف او حلفت او اعزمت او عزمت بالله
بقيد زدته بقولي ان لم يرد اخبارا ماضيا
في صيغة الماضي او مستقبلا في صيغة المضارع
والا فلا يكون يمينا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر
به وان لم يذكر الله تعالى او صفته فليس
بيمين لعقد المحلوف به ويسقط حكم اليمين
بانحلالها كان وقت حلفه بمدة وانقضت
او بر في يمينه او حنث فيها او استحال
البر كحلفه على شرب ما في هذا الكوز فانصبت

بغير

بغير اختياره واستثنا بمشيئة او عدمها
متصل بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله
والله لا فعلن كذا ان شا الله او ان لم يشا
الله ومن حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها
فليات الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه
لظاهر خبر الصحيحين اني لا احلف على يمين
فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني
واتيت الذي هو خير فان قدم الكفارة على
الحنث جاز لقوله صلى الله عليه وسلم
لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين
فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك
ثم ائت الذي هو خير رواه ابو داوود وغيره
ولان الكفارة حق مالي يتعلق بسببين فجاز
تقديمها على احدهما كزكاة الفطر الا الصيام
فلا يجوز تقديمه على الحنث لانه عبادة بدنية
فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة
كصوم رمضان ولان العجز انما يتحقق بعد
الوجوب ولو حلف على التزوج على زوجته
او على تركه اي ترك التزوج عليها فتزوج
فيهما وهي في عدة منه رجعية بر في الاولى
وحنث في الثانية لان الرجعية في حكم

الزوجة ولو حلف لا يسكن او لا يساكن
او لا يركب او لا يلبس وهو بهذه الصفات
فاستدام حنث لان الاستدامة فيها
تسمى سكنا ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا
كل ما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة فلان بخلاف
ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج او
لا يتطيب او لا يطأ او لا يصلي وهو بهذه
الصفات فاستدام لا يحنث لان الاستدامة
فيها لا تسمى تزوجا وتطيبا الى اخره
او حلف لا ياكل هذه التمرة وهي في فمه
ولا يخرجها ولا يمسكها بر باكل بعضها وباخراجها
منفصلا في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها
ولم يمسكها فان لم ياكل بعضها ولا اخرجه
منفصلا في الحال حنث بالامساك او حلف
لا ياكلها فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة او
بعضها لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف
عليها والورع تحنيث نفسه فيكفر لاحتمال
انها غير المحلوف عليها او لا ياكل حنطة فاكل
دقيقا او سويقا منها او عجينها او خبزها
او لا ياكل لحما فاكل الية او شحما غير شحم
ظهر وجنب او لحما غير لحم النعم والصيد

والخبز

والخيل والطير او لا ياكل رطبا فاكل تمرا
او لا ياكل لبنا فاكل زبدا او جبنا او لا يشرب
سويقا فاكله او لا ياكل خبزا فاذابه وشربه
او لا يشرب شيئا فذاقه او لا يكلم فلانا
فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره او لا يكلم
فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل اليه
رسولا او لا ياكل راسا ولا نية له فاكل
راس غير النعم كراس طير وصيد بري او
بحري لم يحنث في هذا كله لان ما فعله غير
ما حلف عليه او غير المتبادر منه الا اذا
كان الحالف في الاخيرة من بلد يباع فيه
الراس منفردا او ان حلف خارجه فيحنث
باكلها به قطعا وفي غيره على الاقوى في الروضة
واصلها قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص
لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله وكلام
الاصل يفهمه اما اذا اكل راس النعم وهي
الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه
المتبادر عرفا باب النذر
بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا
التزام قربة لم تتعين والاصل فيه ايات
كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر

كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه انما يصح
النذر في قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض
كفاية لم يتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه
فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب
اناب كما في حجة الاسلام وخرج بما ذكره
ما لو نذر محرما كصلاة بحدث او مكروها
كصوم الدهر لمن خاف ضررا او فوت حق
او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا متعينا
كصلاة الظهر فلا يصح فلو نذر حجا في سنة
بعينها فمنعه عدو او سلطان او رب دين
وهو لا يقدر على وفائه فلا قضا عليه كما لو
نذر اضحية بعينها فماتت لا قضا عليه او
منعه بعد الاحرام مرض او اضلال طريق
او نسيان او خطا في الوقت او منعه مطلقا
نوان قضاه وجوبا كما لو نذر صوم سنة
معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطر
اما اذا منعه شيء منها غير الاخيرة قبل
الاحرام فلا قضا لان المنذور حج في تلك
السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة
بعينها صامها عن نذره الا ايام رمضان

والا

والا الايام المنهي عنها وهي يوما العيد وايام
التشريق وايام الحيض والنفاس ولا يقضيها
لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر
ولا يقضي شهر رمضان لعدم قبوله صوم غيره
او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح
نذره لامكان الوفاء به بان يعلم قدومه غدا
فيبيت النية فان صامه عنه فذاك والا
فان قدم ليلا او يوما مما لا يدخل في نذر صومه
سنة بعينها انحل النذر لعدم قبول ذلك
الصوم او لصوم غيره او نهارا غير ما ذكر
وهو صائم نفلا او واجبا او وهو مفطر
قضاه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته
او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين
يستقبله الا ما مما لا يدخل في نذر صوم
سنة بعينها ولا يجب قضاوه اي ما مر لانه
لم يدخل في النذر باب ـــــ ادب
القاضي وما يذكر معه يسن ان لا يقعد
للحكم في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا لصونا
له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين
بمجلس القضا عادة ولو اتفقت قضية او

قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة او
غيرها فلا باس بفصلها وان لا يتخذ الحاكم
محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث
لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي من
امور الناس شيا فاحتجب حجبه الله يوم
القيامة رواه ابو داوود والحاكم وصحح اسناده
وان يكون مسكن القلب من كل شي يغير خلقه
فيكره له ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع
مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج وفرح
شديد والاصل في ذلك خبر لا يحكم احد بين
اثنين وهو غضبان رواه البخاري وان
يشهد الجنايز ويعود المرضي ويأتي مقدم
اي وقت قدوم نحو الحاج كالمسافر لحاجة
غير الحج لان الزيارة عند ذلك قربة وذكر نحو
من زيادتي فان لم يمكنه التعميم اتي بممكن كل نوع
وخص من عرفه وقرب منه وان يحضر
الولايم كلها بشروطها السابقة او يتركها
كلها ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم
لو كان يخص بعضهم قبل توليته فلا باس
باستمراره وفرقوا بين الولايم والانواع التي
قبلها بان اظهر الاغراض فيها الاكرام لا الثواب

وفي تلك

وفي تلك الانواع بالعكس وله ان يقول للخصمين
اذا حضرا عنده تكلما او ليتكلم المدعي منكما
وله ان يسكت عنهما حتي يبتدي احدهما
بالكلام واذا اجتمع مدعون هو اولي من قوله
خصوم قدم وجوبا السابق غالبا ان علم
فان جاوا معا او جهل السابق اقرع بينهم
وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتي
غالبا ما لو كان ثم مسافرون مستوفزون
او نسوة او هما فانه يسن تقديم المسافرين
علي المقيمين ولو نسوة وتقديمهن علي المقيمين ان
قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوي واحدة لئلا
يطول الزمن فيتضرر الباقون ويأتي مثله في القارع
اما المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع الدعوي
ان لم يضر الباقين اضرارا بينا والا فقدموا
بواحدة واذا ظهر من خصم لدد اي شدة
خصومة نهاه فان عاد عزره بما يراه ويشاور
ندبا العلما الامنا في الحكم عند اختلاف وجوه
النظر وتعارض الادلة فيه لقوله تعالي لنبيه
صلي الله عليه وسلم وشاورهم في الامر
ولا يقلد غيره ان كان مجتهدا بل ياخذ بما ظهر له
باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم

بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان شمل
الظن اولي وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده
فيقول ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك
بعلمي قاله الماوردي والروياني الا في عقوبة
لله تعالي من حدا وتعزير لندب الستر
في اسبابها ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا
يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة اعم
من تعبيره بالحدود وان ظهر له الخطا في حكمه
له او لغيره بان بان بمن لا تقبل شهادته او خلاف
نص كتاب او سنة او خلاف نص مقلده
او خلاف اجماع او قياس جلي نقضه ليتبين
الخطا فيه وللمخالفة القاطع او الظن المحكم
فان كان ذلك اي ظهور الخطا باجتهاد ثان
حكم به اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا
ينقض الاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد ولا يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا
ولا ترجمة بنقل كلام الخصوم او الشهود الا من
عدلين فلا يكفي قول المدعي عليه هو عدل وقد
غلط في شهادته عليه لان الاستزكا حق لله
تعالي ولان الترجمة كغيرها فيشترط فيها عدلان
وان ارتاب في الشهود سالهم متفرقين

عن

عن وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله
وحده او مع غيره وانه كتب شهادته اولا
وانهم كتبوا بحبر او مداد ونحو ذلك لتزول
الريبة ويكفي في التعديل ممن عدل غيره
ان يقول هو عدل وان لم يقل لي وعلي
لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالي
واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي
تاكيد ويشترط في شهادته بتعديل غيره
ان تكون معرفته باطنة متقادمة لصحبة او جوار
او معاملة ليكون علي بصيرة في شهادته
بالتعديل وينبغي كون كل من العدل وكاتب
القاضي وصاحب مشورته عالما بما يحتاج اليه
في التعديل والكتابة والمشورة وينبغي ان
يختم كيس الرقاع التي فيها الانصبا المقسومة
او اسما الشركا او المدعين اذا جاوا معا او
نحو ذلك وان لا يفتحها حتي ينظر الي الختم
اي ختم الكيس لانه ابعد عن التهمة وان
لا يقبل القاضي كتاب قاض بسماعه بينة او
حكمه اليه الا بشهادة عدلين عنده بذلك
فلا يكفي غيرهما باب القسمة
اي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل

فيها قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر
القسمة واخبار كخبر الصحيحين كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقسم الغنايم
بين اربابها اجرة القاسم الذي نصبه الامام
من بيت المال من سهم المصالح لان ذلك
من المصالح العامة ثم ان تعذر بيت المال
فاجرته علي الشركا كما لو كان القاسم
منصوبهم وهي اي الاجرة التي علي الشركا
علي قدر حصصهم الماخوذة لانها من موٴن
الملك كالنفقة وخرج بزيادتي الماخوذة
الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان
الاجرة ليست علي قدرها بل علي قدر
الحصص الماخوذة قلت او كثرت لان
العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا ان
اطلقوا المسمي او كانت الاجارة فاسدة
والا فعلي كل منهم ما سماه من الاجرة ولو فوق
اجرة المثل سوا عقدوا معا ام مرتبين
فان اتفقوا علي القسمة او واحدا وطلبها
بنفع به اي بما يخصه بعدها دون
غيره تم قسمة اجبار فلو كان لشخص
عشر دار لا يصلح للسكني والباقي لاخر يصلح

لها اجبر صاحب العشر علي القسمة بطلب
الاخر دون عكسه لان صاحب العشر
متعنت في طلبه والاخر معذور ونقسم بقرعة
فيجزا ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون
وذرعا في المذروع وعدا في المعدود ويكتب
في كل رقعة اسم شريك او جزا مميز بحد او غيره
وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم
يحضرها رقعة علي جزا او اسم فيعطي الجزا
لمن خرجت له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية
وتتعين الثالثة للباقي ان كانت اثلاثا
ويجزا ما يقسم علي اقل الانصبا ان اختلفت
كنصف وثلث وسدس فيجزا ستة اجزا
ويحترز اذا كتبت الاجزا عن تفريق حصة
واحد بان لا يبدا بصاحب السدس لانه
اذا بدا به حينيذ ربما خرج له الجزا الثاني
او الخامس فيتفرق ملك من له النصف
او الثلث فيبدا بمن له النصف فان خرج
علي اسمه الجزا الاول او الثاني اعطيهما والثالث
ويثني بذي الثلث فان خرج علي اسمه الجزا
الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس
لمن له السدس وان استوت الانصبا

جزءا ما قسم عليها ولا يجبر احد علي جعل السفل
لواحد والعلو لآخر لما فيه من الضرر ولو
ادعي بعضهم علي بعض غلطا في قسمة اجبار او
قسمة تراض وهي بالاجزاء صدق المدعي عليه بيمينه
لاحتمال ما ادعاه فان اقام المدعي بينة
بذلك اي بالغلط فيما ذكر او حلف بعد
نكول المدعي عليه نقضت القسمة كغيرها من
الخصومات ولان الثانية افراز ولا افراز
مع التفاوت فان كانت قسمة التراضي
بالتعديل او الرد فلا اثر لهذه الدعوي لان
هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط والحيف فيه
كما لا اثر للغبن فيه لرضي صاحب الحق بتركه
وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي كما لو
ظهر علي الميت دين فان القسمة تنقض
لان التصرف فيما خلفه الميت قبل وفاء
دينه باطل وان استحق بعض المقسوم وكان
معينا غير سواء بان اختص احدهما به
او اصاب منه اكثر بطلت اي القسمة
لاحتياج احدهما الي الرجوع علي الآخر
وتعود الاشاعة والا بان كان بعضه شايعا
او معينا سواء بطلت فيه لا في الباقي تفريقا

للصفقة ولوصول كل منهم الي قدر حقه ولا يقسم
جبرا صنف مع غيره مطلقا كصنفا بيتين مصرية
وشامية وعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب
ابريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف الاغراض
في ذلك ولا صنف مع صنفه كدارين علي ان
يكون كل منهما لواحد لشدة اختلاف الاغراض
باختلاف المحال والابنية الا في منقول نوع
لم يختلف كعبيد وثياب من انواع متساوية
القيمة وفي نحو كالبن صغار متلاصقة
فتقسم كذلك جبرا لقلة اختلاف الاغراض
في ذلك وقولي ونحو الي آخره من زيادتي بل
كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيه
باب الشهادات هي جمع شهادة
وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص والاصل
فيها آيات كآية ولا تكتموا الشهادة واخبار
كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك
او يمينه واركانها شاهد ومشهود له ومشهود
عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما ياتي
وهي انواع بحسب ما تقبل فيه الاول شاهد
وهو في رؤية هلال رمضان قال ابن عمر
اخبرت النبي صلي الله عليه وسلم اني رايته

فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داوود
وابن حبان وقال صحيح الاسناد على شرط
مسلم والثاني شاهد ويمين في الاموال او
ما قصدت به روى مسلم وغيره انه صلى
الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد
الشافعي في الاموال والثالث شاهد
وامراتان فيها اي في الاموال وفيما لا يراه
الرجال غالبا كعيب امراة تحت ثوبها وبكارة
وولادة وحيض لعموم قوله تعالى فان لم
يكونا رجلين فرجل وامراتان والخنثى كالمراة
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به والرابع
شاهدان في غير الزنا وغير ما في معناه
لعموم اية واستشهدوا شهيدين من رجالكم
والخامس شاهدان ويمين في صور تقدمت
في الايمان وتقدم الكلام عليها ثم والسادس
اربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدمت
امثلته روى ابن ابي شيبة عن الزهري
مضت السنة بانه يجوز شهادة النسا
فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النسا
وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه
في المعنى المذكور وتعبيري بما ذكر اولى من

انتصاره

انتصاره على عيوب النسا والسابع اربعة
رجال في الشهادة بالزنا قال تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا
الاية واتيان البهيمة والميتة ونحوهما كالزنا
وان رجعوا عن الشهادة فان كان رجوعهم
قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدري
اصدقوا في الاول ام الثاني فلا يبقى ظن
الصدق فيها او كان بعده وبعد استيفا
الحق غرموا للمشهود عليه في الطلاق البائن
والعتق والمال ونحوها كالرضاع المحرم واللعان
والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا اخطانا
في شهادتنا لتفويتهم عليه حقه وشرط
الشاهد حرية وعدالة وبصر وسمع ونطق
ورشد وعدم تغفل ومروة وهي التخلق
بخلق امثاله في زمانه ومكانه وعدم اتهام
كما يعلم مما ياتي فلا تقبل الشهادة ممن به رق
ولا من كافر وفاسق ولا من اعمى الا في مواضع
تاتي في باب احكام الاعمى ولا من اصم في الاقوال
ولا من اخرس ولا من محجور عليه بسفه
وصبي ومجنون ولا من مغفل لا يضبط
ولا من عادم مروة كمغني السوق في الاكل او شرب

او مشي مكشوف الراس في سوق بلا عذر
كمن اكثر من حكايات مضحكة بين الناس
وذكر السمع والنطق من زيادتي وقولي
ورشد اولى من قوله والبلوغ والعقل وتجوز
الشهادة على الشهادة المقبولة في غير عقوبة
لله تعالى واحصان كعقد وفسخ وقود وحد
قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم وللحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر
وذكرت في شرح الاصل كيفية تحملها وشرط
قبولها اما في عقوبة الله تعالى وفي الاحصان
فلا يجوز لان حقه تعالى المشروط فيه
الاحصان في الجملة مبني على المساهلة وحق
الادمي على المضايقة وذكر الاحصان من
زيادتي وتعبيري بالعقوبة اولى من تعبيره
بالحدود ولا يشترط لكل من الاصلين شاهدان ن
بل يكفي اثنان يشهدان على شهادة كل منهما
كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا
وواحد للاخر ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه
ولو مكاتبا ولا اصل لفرع ولا عكسه
كشهادته لنفسه وتقبل شهادة كل منهما على
الاخر في شهادة فرعين على الاب بطلاق

ضرة امهما او قذفها لانتفاء التهمة وتقبل شهادة
احد الزوجين للاخر وشهادة الاخ لاخيه
كذلك ومن ردت شهادته لعلة كرق وكفر
ظاهر وزال فاعادها قبلت لانتفاء التهمة
الا من يتهم كالفاسق والسيد والعدو
وعادم المروءة فلا تقبل شهادته لانه يسعى
في دفع عار الرد السابق وتعبيري بمن يتهم
اولى من تعبيره بالفاسق واذا تعارضت
بينتان تساقطتا فلو ادعى كل من اثنين عينا
في يد ثالث لم يقر بها لاحدهما واقام كل منهما
بينة بها سقطتا للتناقض موجبهما فيحلف
لكل منهما يمينا

باب الدعوى والبينات

الدعوى لغة الطلب وشرعا
اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم
والبينات جمع بينة وهي الشهود سموا بها لان
بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار
كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين
على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد ولكن البينة
على المدعي واليمين على من انكر لا تسمع دعوى
محال كحمل جبل احد ذهبا او فضة ولا

دعوي ما ابطله الشرع كثمن خمر المنهي عنه
ولا دعوي من لا عبارة له كصبي ومجنون
ولا دعوي حربي لا امان له واذا سمعت الدعوي
فان اقر الخصم بالحق او اقامت عليه بينة
به فذلك والا حلف للخبر السابق الا في ثلاث
مسايل فيما لو ادعي علي صبي بلوغه فانكر
فلا يحلف لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل
حلفه نعم الكافر المسبي الذي انبت
وقال تعجلت الانبات يحلف لسقوط القتل
بنا علي ان الانبات علامة البلوغ او ادعي
علي حاكم جور في حكم او علي شاهد كذب
في شهادة لارتفاع منصبهما عن ذلك
ولا يمين في حد لانه يندرئ بالشبهة الا في حد
لعان فلكل من الزوجين ان يلاعن لان فيه
درء الحد والا في حد قذف والحلف يكون
علي البت اي القطع في فعل نفسه لانه يعلم
حال نفسه وفي فعل مملوكه لان مملوكه منسوب
اليه نفيا كان الفعل او اثباتا وفي فعل غيرهما
اي نفسه ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا
لتيسر الوقوف عليه ويكون عليه اي علي
البت او علي نفي العلم في فعل الغير السابق

فللقاضي ان يحلفه انه لا يعرف انه لم يبلغ اه

نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقولي
او نفيا محصورا او عليه مع مطلقا من
زيادتي فلو منعه الخصم حقه مقرا كان
او منكرا وعجز عن اخذه منه وقدر علي مال
له فله اخذ جنس حقه منه اي من المال
وان كان له به حجة ثم ان تعذر عليه جنس
حقه فله اخذ غيره مقدما النقد علي غيره
وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره من
زيادتي وان نكل الخصم المدعي عليه عن اليمين
كان سكت لا لنحو دهشة فحكم له القاضي
بنكوله لم يحكم عليه لخصمه بالنكول اي
بسببه بل بسبب حلفه خصمه لانه صلي
الله عليه وسلم رد اليمين علي طالب الحق
رواه الحاكم وصحح اسناده وقد يتوهم خلافه
اي يتوهم الحكم بالنكول في اربع مسايل
وليس حكما به فيها لو ادعي مسقط الجزية
كاسلامه في اثنا السنة وكان غايبا مثلا
فحضر او مسقط الخراج كدفعه لعامل
آخر ونكل فيهما عن اليمين اخذا منه لانهما
وجبا ولم يات بدافع او ادعي حاضر الوقعة
البلوغ اخذ سهم المقاتلة ونكل لم لهما بانيه فيها كذ

يبط شيئا لان الاصل عدم البلوغ او ادعي
ابن حربي بعد ان ثبت انه استعجله اي انبات
العانة بدواء ونكل قتل للكفر الظاهر ولان
الانبات علامة البلوغ وحذفت قول
الاصل او ادعي رب الحايط خط الخلاص
يحتمل ونكل حكم عليه بخرصه لانه مبني
علي ضعيف وهو وجوب حلف المدعي

باب العتق

بمعني الاعتاق وهو
ازالة الرق عن ادمي والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالي فك رقبة وخبر
الصحيحين ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ
الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتي
الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق
وصيغة ثم هو اما اجباري اي عتق اجباري
بان يملك العبد نفسه او لشخص اصله
او فرعه او شهد الشخص بعتق رقيق
فردت شهادته ثم تملكه فان العتق يقع
في ذلك قهرا واما اختياري اي عتق اختياري
فيقع بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة
اي ما اشتق منها لورودها في القران
وذلك انت عتيقة او اعتقتك او حررتك

اوحر

اوفك

اوفك الرقبة او فككت رقبتك ويقع بكناية
بنية للعتق وهو ما يحتمل العتق وغيره
كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك
لا سبيل لي عليك وان اعتق رقيقا في حال
صحته فمن راس المال يجب عتقه او في حال
مرض موته ولا دين عليه مستغرق فمن
الثلث لان العتق تبرع وهو في مرض الموت
معتبر من الثلث كما مر الا في عتق ام الولد
فانه من راس المال وان استولدها في مرضه
كالنفقة المال في الشهوات واذا اعتق احد
الشريكين نصيبه لانه مالك التصرف
فيه ولما ياتي ويسري بالاعتاق من موسر
لما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه
وعليه قيمته له وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
فان كان معسرا او اوصي بعتق نصيبه
بعد موته فالمنقول لم يسر وذلك لخبر
الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان
له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة
عدل فاعطي شركاه حصصهم وعتق عليه العبد
والا فقد عتق منه ما عتق ومن ضاق الثلث
علي جميع ما اعتقه وكان العتق دفعة واحدة

عتق عليه

ميز العتق بقرعة فلو اعتقت ثلاثة لا يملك
غيرهم قيمتهم سوا دفعة عتق احدهم
بقرعة

باب التدبير

هو لغة النظر
في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك بموته
وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة
والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين
ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه
النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره صلى
الله عليه وسلم له يدل على جوازه واركانه
ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة ومالك و
انما يصح من بالغ لا صبي ولو مميزا عاقلا
لا مجنونا مختارا لا مكرها وهذا من زيادتي
ثم هو تعليق عتق بصفة وهي موت السيد
لا وصية ولهذا لا يحتاج الى اعتاق ولا قبول بعد
الموت فلا يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره
الا بان يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه كسائر
التعليقات ولا يتبع المدبرة اولادها الحادثون
بعد التدبير وقبل موت السيد في التدبير
كما لا يتبع المرهونة ولدها ولو دبرها حاملا
ثبت لحملها حكم التدبير ان لم يستثنه لانه
بمنزلة جزء منها فان زال التدبير فيها بموت او غيره

او انفصل

او انفصل قبل موت سيدها دام تدبيره
كما لو دبر عبدين فمات احدهما قبل موت السيد
او زال ملكه عنه وصريحه اي التدبير
كانت حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي وكنايته
كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي وذكر الكناية
من زيادتي ولو دبر مكاتبا او عكس اي كاتب ثم
دبر جاز فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا
مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد
واداء النجوم بناء في الاول على ان التدبير تعليق
عتق بصفة وقياسا في الثانية على تعليق
عتق المكاتب بصفة واذا اعتق بالاسبق بطل
المتاخر اذا كان المتاخر الكتابة لم تبطل
احكامها فيتبع العتيق كسبه وولده كما قال ابن
الصباغ في الثانية ويقاس بها الاولى
ويحتمل خلافه

باب امهات الاولاد

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام
واصلها امهة قاله الجوهري والاصل
فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي
حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم
وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد
لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع

بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة
رواه ابن القطان وحسنه اذا حبلت من حر
كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا امة ولو بلا
وطي او بوطي محرم فوضعت ولو سقطا يجب فيه
غرة وان لم ينفصل صارت به ام ولد فتعتق
بموته ولو بقتلها له كما مر بخلاف امة غيره ان
لم يكن فرعه كان وطيها بظن انها زوجته الحرة
او امته او عن جهل بتحريمها فحبلت منه
ووضعت ما مر فلا تصير به ام ولد وان
ملكها لانه لم يقع العلوق في ملكه وخرج
بزيادتي حر المكاتب فلا تصير امته بذلك
ام ولد ولسيدها اي ام الولد اجبارها
على النكاح كالقنة نعم ان كان سيدها
كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما
مر وتفارق ام الولد المدبرة في سبع مسايل
في انها لا تباع ولا توهب لخبر امهات الاولاد
لا يبعن ولا يوهبن السابق ولا ترهن لما
فيه من التسليط على البيع ولا يوصى بها لانها
لا تقبل النقل وعتقها من راس المال كما مر
ولا يضمن سيدها جناياتها الثانية وان فدى الاول
لان جناياتها كواحدة ويتبعها في العتق

ولدها

ولدها الحاصل بنكاح رقيقا او بزنا بعد
صيرورتها ام ولد بخلاف المدبرة فانها تباع
وتوهب ويوصى بها وعتقها من الثلث ويضمن
سيدها جناياتها الثانية كما في القن ولا
يتبعها ولدها بالوصف السابق ولو كاتبها
اي ام الولد او استولد مكاتبة صارت فيهما مستولدة
مكاتبة وان كان وطيه المكاتبة حراما
فتعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم
ولا يصح بيعها الا في ثلاثة مسايل فيما لو
اشترت نفسها كما افتى به القفال وكالشرا
سائر التمليكات الممكنة وهذا من زيادتي
او كانت مرهونة او جانية تعلق برقبتها مال
وكان المالك فيهما معسرا حال الاستيلاد ٧٧
وام ولد مكاتب ان ولدت في الكتابة اي قبل
عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر منه تبعه
رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو
قبل عتق ابيه مملوك له يمتنع بيعه ولا يعتق
عليه لضعف ملكه ولا تصير ام ولد لانها
علقت بمملوك فاشبهت الامة المنكوحة والا
بان ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق فهو حر
وهي ام ولد ان كان يطؤها لظهور العلوق مع الحرية

او بعدها والا ببنع اباه رقا وعتقا ولا تصير
مستولدة وقولي والا اعم مما عبر به
ولو اسلمت ام ولد كافر هو اعم من قوله
نصراني حيل بينهما والزم بمؤنتها هو اعم من
قوله بنفقتها حتى يعتقها او يسلم فتسلم اليه
او يموت فتعتق

باب احكام الرقيق

يفارق الحر في انه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به كامر
في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة كما مر في محالها
الا بنذر فيلزمه كالحر وعورة الامة كالرجل اي
كعورته بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة
لكن يحرم نظر غير محرم الى ما يبدو منها
كالحرة كما صححه النووي تبعا للمحققين وجزم
الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظره
الى وجهها ولا يجوز كونه اي الرقيق شاهدا
ولا ترجمانا يترجم كلام الخصم او الشاهد
للحاكم ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا ولا
مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا
اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح
او قود او غير ذلك ولا وصيا ولا يقلد امرا
عاما لنقصه بالرق وتعبيري في الولاية بما ذكر
اعم من اقتصاره على النكاح والقود والحد

ولا يملكه

ولا يملك شيئا وان ملكه سيده لانه مملوك
فاشبه البهيمة نعم المكاتب يملك لكنه
ملك ضعيف ولا يتسرى ولو كان مكاتبا
بملكه لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من
هلاك الامة بالطلق وتعبيري بذلك اولى
من تعبيره بالتسري ولا تلزمه زكاة الا زكاة
فطر فتلزم غير المكاتب اي تلزمه ابتداء او يتحملها
سيده عنه ولا يكفر بمال في سائر الكفارات
لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطى من زكاة ولا
كفارة شيئا الا سهم المكاتبين في الزكاة
فللمكاتب ان ياخذ منه ولا يصوم غير فرض
اذا اضر ذلك الصوم به او بسيده الا باذن
سيده وتزيد الامة المباحة للسيد بانها
لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضرها
الصوم ولا يلزمه ان كان غير مكاتب ولا
ماذون له في المعاملة اقراره بما في الحال اذ لا مال
له بل يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم
له من الغنيمة بل يرضخ له ولا ياخذ لقطة الا
على حكم غيره بان ياذن له في اخذها نيابة عنه
ولا يرث ولا يورث كما علم من محله ولا تصح
كفالته الا باذن سيده لانه اثبات حق عليه

فانه يشبه النكاح ولا يضمن بالدية بل يضمن
منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية من
نفس او غيرها ويضمن منه بما نقص من
قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة وتحمل
العاقلة قيمته ولا يتحمل هو دية عن من غيره
ولا يتحمل عنه بل موجب جنايته تتعلق برقبته
وجلده في الزنا وغيره ونفيه على النصف
من الحر ولا يرجم في الزنا كما مر في الحدود وينكح
امتين ولا يجمع اكثر من امرأتين وطلاقه ثنتان
كما مر في النكاح وعدة الامة قرآن او شهر
ونصف كما مر في العدد ولا لعان بينها وبين
سيدها كما مر في بابه وينكح حرة وامة في عقد
واحد كما مر في النكاح ولا يقاد به حر ولا مبعض
لما مر في الجنايات ويودي به فرض الكفارات
اي يعتقه عنها ولا يحد قاذفه بل يعزر كما مر
في اللعان ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن
سيده وتجبر الامة على النكاح كما مر فيه
وقسمها على النصف من قسم الحرة كما مر
في بابه وصداقها لغيرها اي ملك لسيدها
ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطيها
بخلافه في النكاح لان فراشه اقوى

باب

باب احكام المبعض من ذكر وانثى
هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل
به ولا يجمع اكثر من امرأتين وغير ذلك والطلاق
فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة
بقرئين او بشهر ونصف والعقوبات فهو فيها
على النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه
والشهادة فلا تقبل منه ووجوب الجمعة
او انعقادها فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان
وقعت في نوبته والقود فلا يقاد به حر ولا
مبعض وان لم تزد حرية القاتل ونفقة القريب
فلا تلزمه كالعبد هذا اما في الاصل واصله
وروى الشيخ ابي حامد والذي في الروضة
واصلها عن البسيط الظاهر انها تلزمه لانها
كالفرائض ولا خيار للمبعضة اذا اعتقت
بعضها تحت عبد ولا يرث ولا يلزمه حج ولا
عمرة ولا يكون قاضيا ولا وليا فقولي كالنكاح الخ
اولى من قوله وهو النكاح الى آخره وفي بعضها
كالحر وهو انه لا يقاد بمن فيه رق هو اولى من
قوله كعبد ويكفر بالمال غير العتق ان كان
موسرا ببعضه الحر وغير ذلك كجواز تنفله
في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن سيده

منهما وصحة وصيته قياسا على التوريث منه
وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو
الملك فيملك ما تعاطاه ببعضه الحر دون
ما تعاطاه بالبعض الاخر والارث منه
فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر دون
ما جمعه بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب
بها ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما
يقابل الرق بقسط من القيمة باب
القرعة وهي اما ان تكتب الاسما وتخرج على
السهام مثلا او بالعكس بان تكتب السهام
مثلا وتخرج على الاسما وهي قد تكون في الاموال
وذلك في مسئلتين في القسمة وفي تمييز العتق
من الملك كما مر في محالهما وقد تكون في غيرها
وذلك في سبع مسايل في ابتدا القسم بين
الزوجات وفي السفر بواحدة منهن
وفي تنازع ولاية نكاح وفي ولاية قود عند
الاستوا في تنازع عدد في احيا موات
ليس بمعدن او في احيا معدن ظاهرا او باطنا
فهو اعم من تقييده بالظاهر وفي دعوى عند
حاكم كما مرت في ابوابها باب
احكام الاعمى وهو كالبصير في احكامه الا

نهر

في مسايل

في مسايل منها انه لا جهاد عليه لقوله تعالى
ليس على الاعمى حرج اي في ترك الجهاد ولا
يجتهد في القبلة لان ادلتها بصرية وبصره
مفقود ولا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نحوهما
مما يعتبر فيه الروية كالهبة والرهن فيوكل
فيها ولا دية في عينيه بل فيهما الحكومة ولا
تقبل شهادته الا في خمسة مواضع في الترجمة
والاسماع الى ترجمة واسماعه كلام الخصم والشاهد
للقاضي لانهما تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج
الى معاينة واشارة وذكر الاسماع من زيادتي
وفيما يثبت بالاستفاضة كالنسب والعتق
والموت والنكاح فتعبيري بذلك اولى من
اقتصاره على النسب وفيما تحمله قبل العمى
ان كان المشهود له او عليه معروف الاسم
والنسب لحصول العلم بالمشهود عليه وفي قبضه
على المقر الى ان يشهد عليه عند القاضي بما
سمعه منه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص
معروف الاسم والنسب ومنها ان يكون موذنا
وحده لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه
بصير يخبره به لم يكره لانتفا العلة وانه
لا تلزمه جمعة لتضرره الا ان وجد قايدا

او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها فعلم انه
لو احسن المشي بالعصي لا تلزمه جمعة خلافا
للقاضي حسين وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة
له مع وجود الزاد والدابة وجود قايد
يقود له ويركبه وينزله متبرعا او باجرة وهو
قادر عليها وهو في حقه كالمحرم في حق المراة
فيجب استيجاره باجرة مثل وذكر العمرة من
زيادتي وانه لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو
اذ لا كفاية فيه وانه لا يعتق العبد الاعمى
عن الكفارة لان العمى يخل بالعمل وانه لا حضانة
لمن به عمى ذكرا او انثى لانها مراقبة اللحظات
وهي منتفية عنهما وهذا ما اومى اليه الامام
وصرح به غيره وذهب الاسنوي الى خلافه
وانه تكره ذكاته لانه قد يخطي المذبح وانه يحرم
صيده برمي وجارحة وان دله بصير لانه
لا يرى الصيد فلا يصح ارساله وقولي
وجارحة اعم من قوله وكلب وانه لا يجوز
كونه اماما اعظم ولا قاضيا كالشهادة بل
اولى ولا يكون ساعيا في الزكاة ولا خارصا
ولا قاسما ولا يجزى في الغرة باب
حكم الاولاد من الادميين وغيرهم ولد

الحرة حر وولد المملوكة مملوك غالبا تبعا
لهما وخرج بزيادتي غالبا مسايل منها ما لو
اوصى مالك امة بما تحمله فاعتقها وارثه بعد
موته وما لو ظن الواطي لامة انها حرة فعلقت
منه وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها
في العتق كالام فيعتق بعد موت السيد وولد
المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة لا يتبعها
الا ان كانت حاملا عند العتق او عند وجود
الصفة فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها
رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة ولا شي
عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد
مكاتبته وولد الاضحية وولد الهدي
الواجبان بالتعيين اضحية وهدي فليس له
اكل شي منه بل يجب التصدق بجميعه كامه
وقيل له اكل جميعه وجرى عليه الاصل تبعا
للمنهاج واصله في ولد الاضحية وحمل البهيمة
ادمية او غيرها يتبعها فهو مبيع ويقابله
جزء من الثمن لانه معلوم وولد المرهونة
والجانية والموجرة والمعارة والموصى بها
او بمنفعتها وقد حملت منه في الصورتين

بين الوصية وموت الموصي سواولدته قبل
الموت ام بعده والموصي بحمل منها والموهوبة
اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها فيما قام
بها لضعفه عن الاستتباع اما اذا كانت
الموصي بها او ببعضها حاملا به عند الوصية
فانه وصية او حملت به بعد موت الموصي
او ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت
به بعد الهبة فهو هبة فانه يتبعها لحصول
الملك فيها للقابل حينئذ فان كانت الموهوبة
حاملا به عند الهبة فهو هبة وذكر الموصي
ببعضها من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصي
بها اولى مما عبر به فائدة لو رجع الاب
في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي حملت به
بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة
والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم
والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان
لان وضع اليد عليها تابع لوضع اليد عليه ومحل
الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا عند
العارية او حادثا وتمكن من رده فلم يرده
وولد المرتد ان انعقد في الردة وابواه مرتدان
مرتد تبعا لهما والا بان انعقد قبل الردة او

فيها

فيها واحد اصوله مسلم تبعا له والاسلام
يعلو وذكر هذا من زيادتي ولو كان احد ابويه
مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله
البغوي والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والماب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما الى يوم الدين
والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من كتابة
هذا الشرح المبارك يوم الخميس المبارك لثمان
وعشرين خلت من شهر صفر الخير سنة ١٢٥٩
تسعة وخمسين ومايتان والف من هجرة
من له العز والشرف صلى
الله عليه وسلم
امين امين
امين
امين